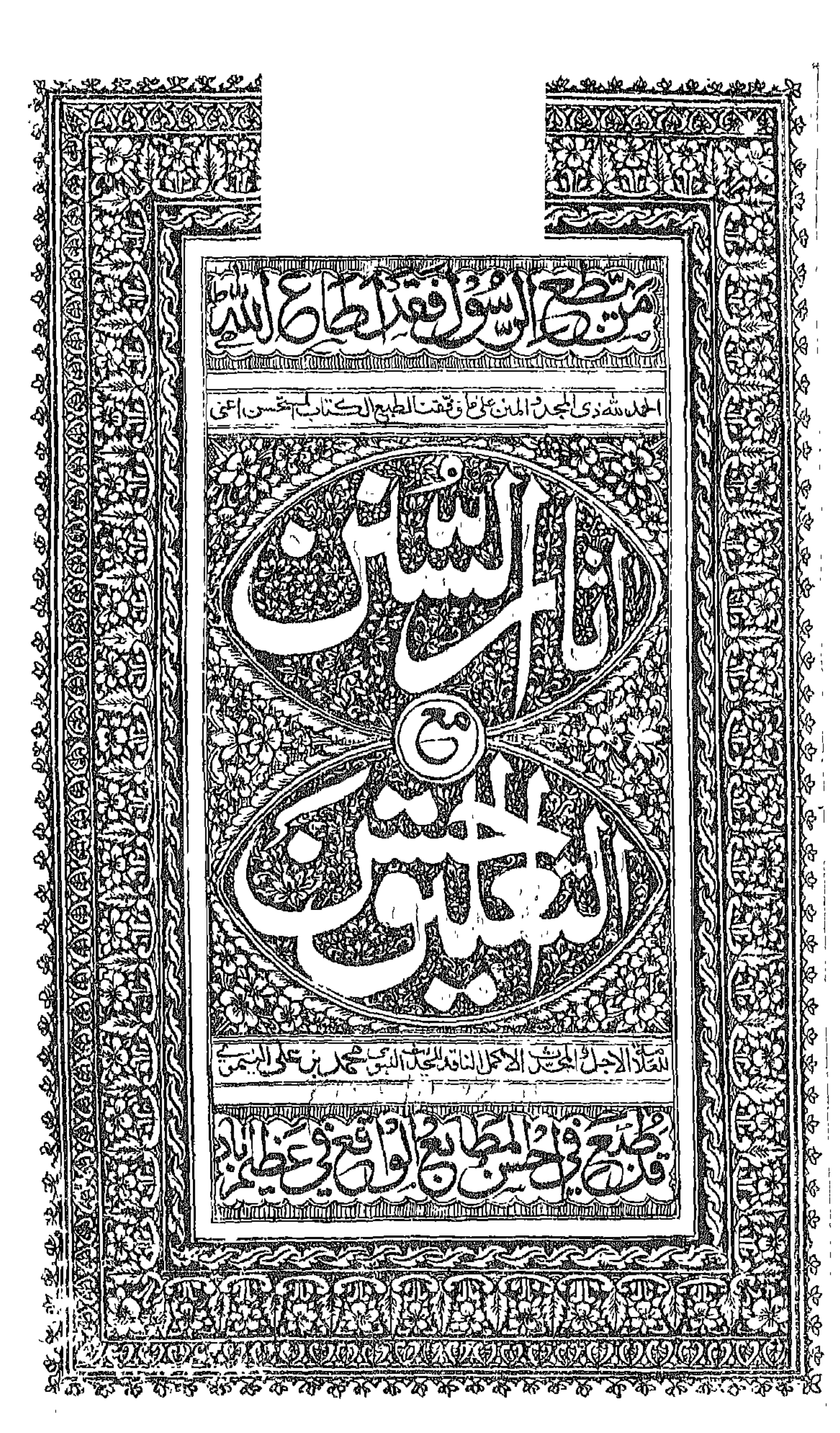
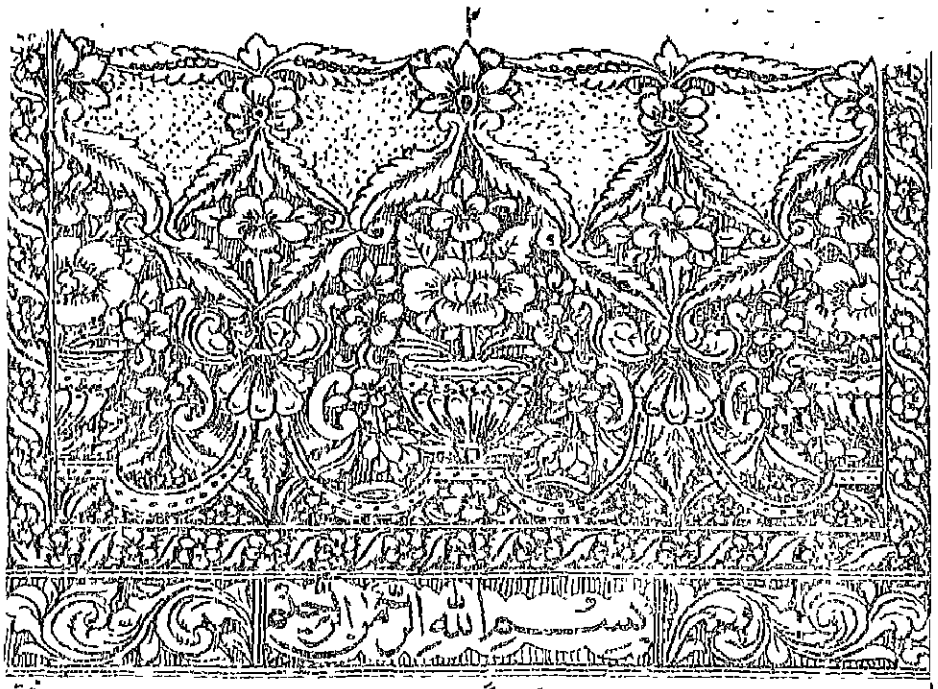

من يطع الرسول فقد أطاع الله
الحمد لله ذي المجد والمنن على توفيقنا لطبع الكتاب المستحسن المسمى
آثار السنن
مع
التعليق الحسن
للعلامة الأجل المحدث الأكمل الناقد المحدث النبوي محمد بن علي النيموي
قد طبع في أحسن المطابع الواقع في عظيم آباد



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعل صدورنا مشكوة لمصابيح الانوار، ونور قلوبنا بنور معرفة معاني الآثار، ونصلي ونسلم على حبيبك المجتبى المختار، ورسولك المبعوث بصحاح الاخبار، وعلى آله الاخيار، واصحابه الكبار، ومتبعيهم الذين اختاروا سنن الهدى واستمسكوا باحاديث سيد الابرار. اما بعد فيقول الخادم للحديث النبوي **محمد بن علي** النيموي ان هذه نبذة من الاحاديث والآثار وجملة من الروايات والاخبار انتخبتها من الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد وعزوتها الى من اخرجها واعرضت عن الاطالة بذكر الاسانيد

بسم الله الرحمن الرحيم. نحمد الله ونستعين ونصلي ونسلم على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الراجي رحمة الله القوي محمد المكنى بابي الخير الشهير بظهير احسن النيموي ابن العارف المرحوم الشيخ سبحان علي غفر الله ذنوبهما بلطفه الخفي وفضله الجلي. اني رايت ذات ليلة في المنام اني احمل فوق راسي جنازة النبي عليه الصلوة والسلام فعبرت هذه الرؤيا بان اكون حاملا لعلمه ان شاء الله العلام. ثم شمرت عن ساق الجد واشتغلت بالحديث حتى وفقني الله تاليف **آثار السنن** وهو كتاب نادر غريب في هذا الفن وعلقت عليه تعليقا حسنا وسميته **بالتعليق الحسن على آثار السنن** اسال الله الصدق والصواب والاصابة في كل باب وذهاب. قوله النيموي هو منسوب الى نيمي بكسر النون وسكون الياء التحتانية وكسر الميم وهي قرية بالهند متصلة بعظيم آباد. قوله عزوتها الخ لكني اقتصرت في كثير من المواضع على العلامة فالشيخان للبخاري ومسلم والثلاثة لابي داود والنسائي والترمذي والاربعة

وتبيّنت احوال الروايات التي ليست في الصحيحين بالطريق الحسن وسميته هذا الكتاب متبركا بالله تعالى بآثار السنن أسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى لقاءه في جنات النعيم

كتاب الطهارة

باب المياه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا رواه الشيخان وعنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الخمسة وآخرون واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم

قوله الثلاثة مع ابن ماجة والخمسة للاربعة مع احمد والستة للاربعة مع الشيخين والجماعة لاصحاب الكتب الستة مع احمد وكثيرا ما اذكر مع الشيخين غيرهما من مخرجي الحديث وربما اقول بعد ذكر بعض المخرجين وآخرون فالمراد به غيرهم من اصحاب التخريج سواء كانوا من الجماعة او من غيرهم كالامام مالك والشافعي والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والطبراني والدارقطني والحاكم والبيهقي وامثالهم واذا عزوت حديثا الى غير واحد من اصحاب التخريج مصرحا باسمائهم او القابهم فاللفظ للاول وكذلك الحكم بالصحة باعتبار روايته من غير نظر الى الآخرين واذا اكتفيت بالعلامة فان قلت الجماعة او الستة او الشيخان فاللفظ لاحدهما وان قلت غير ذلك من العلامات فاللفظ لاحدهم والحكم بالصحة باعتبار اسانيد جميعهم او بعضهم واما اذا حكمت بالضعف فالحكم باعتبار رواية كل واحد من الذين ذكرتهم

قوله فليغسله سبعا قلت الحديث حجة على مالك ومن تبعه ويدل على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير انتهى كلامه مختصرا

عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة والاخرون وهو حديث معلول ٥ وعن عبد الله بن عمرو قال اذا بلغ الماء

ـه قوله وهو حديث معلول قلت قد ضعفه غير واحد من العلماء كاسمعيل القاضي وابي بكر بن العربي وابن عبد البر وابن تيمية والمهدي وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وانبسط الكلام فيه الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام وحاصل ما اوردوا عليه ان الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه اما الاضطراب من جهة السند فهو ان هذا الحديث له ثلث روايات احدها رواية الوليد بن كثير وثانيتها رواية حماد بن سلمة وثالثتها رواية محمد بن اسحق وكل منها مختلف من جهة الاسناد اما الاولى فقد اخرجها الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما فقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده فهذا اسناد صحيح على شرط مسلم واورد عليه الشيخ ابن دقيق العيد في الامام بان ابا عبد الله بن منده حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة الرواة واعرض عن جهة الرواية وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه بذلك انتهى قلت مداره على الوليد بن كثير وهو مختلف فيمن يروي عنه فيروي تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الاسدي عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر وجمع الدارقطني بين الروايتين ومال اليه ان الوليد رواه عنهما جميعا ثم انه اختلف في شيخ محمد بن جعفر فقال مرة عن عبد الله بن عبد الله المكبر ومرة عن عبيد الله بن عبد الله المصغر ولا يحصل التوفيق بينهما الا ان يقال ان الوليد رواه بهذه الطرق كلها واليه مال بعضهم وهذا لا يخلو من التكلف البارد وقال ابن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي غلط ابو اسامة في عبد الله بن عبد الله وانما هو عبيد الله بن عبد الله وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص وعند التحقيق الصواب انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم انتهى وفيه نظر لان جماعة من اهل العلم رووه عن ابي اسامة عن الوليد على غير هذا الوجه فالحكم بالوهم في بعض دون بعض تحكم فان قلت قال الحافظ مجيبا عن هذا الاضطراب والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة قلت كيف ما كان فانه مشعر بعدم ضبط الراوي وهو موجب للضعف كما في الاصول واما الثانية فستجئ في بحث الاضطراب المعنوي واما الثالثة وهي رواية محمد بن اسحق فهو يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبيد الله عن ابن عمر وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه وتارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وتارة عنه عن عبيد الله عن ابي هريرة وهذه الروايات كلها عند الدارقطني واما الاضطراب من جهة المتن ففي بعضها قلتين وفي بعضها باسناد صحيح قلتين او ثلثا وفي رواية موقوفة

صحيحة اربعين قلة وكذلك في رواية مرفوعة اربعين قلة لكنها لا تخلو من ضعف وقد اجيب بان رواية او ثلثا شاذة
قال الحاكم في مستدركه ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ولم يقولوا فيه ثلثا وقال البيهقي في معرفة السنن
والآثار وقوله او ثلثا شك وقع لبعض الرواة **قلت** هذه الاقوال كلها بمعزل عن سنن الصواب لان جماعة
من اهل العلم والحفظ رووه كعفان عند احمد ووكيع عند ابن ماجة وابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد
وكامل بن طلحة عند الدارقطني ويزيد بن هارون في رواية له كلهم عن حماد بن سلمة وقالوا او ثلثا ومن العجائب ما قاله
ابن معين فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال
سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر
ابن الزبير فقال هذا جيد الاسناد فقيل له فان ابن علية لم يرفعه قال يحيى وان لم يحفظه ابن علية فالحديث
حديث جيد الاسناد وهو احسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء انتهى **قلت**
كيف يكون هذا احسن من حديث الوليد مع انه مضطرب المتن جدا وفي رفعه نظر لانه لم يرفعه احد عن عاصم
بن المنذر غير حماد بن سلمة وخالفه حماد بن زيد واسمعيل بن علية عن عاصم فروياه موقوفا كما هو عند الدارقطني -
وحماد بن سلمة وان رواه مرفوعا لكنه مختلف فيه فقد رواه موقوفا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له وحديث
الوليد سالم عن الاضطراب في المتن وعن الاختلاف في الرفع والوقف **واما** الاضطراب من جهة المعنى
فالقلة مشترك بين راس الرجل والجرة والقربة وغير ذلك لم يثبت مقدارها قال الطحاوي ان هاتين القلتين
لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكون القلتين
اريد بهما قلة الرجل وهي قامته فاريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يحتمل نجسا لكثرته وانه يكون بذلك
في معنى الانهار وقال ابن حزم لا حجة في حديث القلتين لانه عليه السلام لم يحد مقدار القلتين وقال
ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت
من جهة الاثر لانه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في اثر ثابت
ولا اجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده اسمعيل القاضي وتكلم فيه وقال الشيخ ابن دقيق العيد في
الامام لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعا تعيين مقدار القلتين وقال الحافظ ابن حجر
في الفتح وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في اسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الائمة الا ان
مقدار القلتين لم يتفق عليه انتهى محصل الكلام ان القلة لم يتعين معناها وان اريد بها الاواني كالجرة والخابية فلم يثبت
مقدارها مع انها متفاوتة جدا واما ما زعموا من ان المراد بها قلال هجر لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها

اربعين قلة لم ينجس رواه الدارقطني واسناده صحيح[1] وعن ابن عباس ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضلها فذكرت ذلك له فقال ان الماء لا ينجسه شيء رواه احمد[2] وفي اسناده لين وعن ابي سعيد الخدري رض قال قيل يا رسول الله اتتوضأ من بئر بضاعة[3]

ممنوع وقال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوميها فهي الاواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار متعقبا عليه ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلفات والتعسفات انتهى فخلاصة الكلام ان الحديث مضطرب الاضطراب يورث الضعف ومع ذلك لم يبين مقدار القلتين ولم يثبت تحديدهما بما ينبغي قاله البيهقي في المعرفة واختار الطحاوي في ترك الحديث اصلا لانه لم يعلم مقدار القلتين لا يكون عذرا عند من علم تقديرهما انتهى كلام العيني ملخصا ان غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث القلتين الى الطحاوي وقالوا انه قال خبر القلتين صحيح واسناده ثابت واني لم اجد هذه العبارة ولا نحوها في كتابه معاني الآثار والله اعلم بالصواب سله قوله واسناده صحيح قلت اعترف به الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتاب الامام سله قوله رواه احمد قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وقال العلامة الحازمي لا يعرف مجودا الا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم انتهى قلت لينه غير واحد في عكرمة قال ابن المديني روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة وقال يعقوب بن شيبة هو في غير عكرمة صالح وليس من المتثبتين كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى سله قوله بضاعة هي بضم الباء وقيل بكسرها ثم الضاد المعجمة وقيل بالصاد المهملة وهي بئر مشهورة بالمدينة زعم الطحاوي انها كانت سيحا تجري واسند عن الواقدي انه قال كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها انتهى واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بانها لو لم تكن جارية لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب ونحو ذلك وحكى البلاذري في تاريخه عن الواقدي انه قال تكون بئر بضاعة سبعا في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح واسند البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال كانت بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح وقال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت انا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان

ما هي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء

فادخلني اليه هل غير بناؤها قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون انتهى واستدل البيهقي بهذا في المعرفة على ان
الماء كان لا يجري منها وان ماءها كان مستقرا فيها يتغير في بعض الاوقات اما لطول المكث واما بما يقع فيه
قلت قد ثبت ان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربعمائة سنة فكيف يظن ان تلك البئر كانت في ذلك
الزمان كما كانت في عهده صلى الله عليه وسلم مع ان آثار البناء تندرس في اقل من هذه المدة بل كونها بقيت في
وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة ماءها وكونها سقيا فرع في عهد ابي داود مع قلته يدل على [illegible]
والواقدي وان كان مجروحا عند المحدثين في الحديث لكنه راس في المغازي والسير والاخبار والحوادث الكائنة في وقت
النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وهو من اهل المدينة ولا شك انه اعلم بحالها وحال آبارها من غيره واخباره احرى
بالقبول من خبر القيم ومن قول من فتح الباب لابي داود لانهما رجلان مجهولان ۔ قوله وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب
الخ قلت قال بعض اهل العلم قد توهم بعضهم ان هذا كان لهم عادة وتعمدا وهذا لا يظن بذمي ولا وثني فضلا عن مسلم لانه لم تزل عادة
الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم من تنزيه الماء وصونه عن النجاسة فكيف يظن باهل ذلك الزمان والماء في
بلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وانما كان ذلك من اجل ان تلك البئر كانت بمنخفض من الارض
فيسيل مطر السماء ويمر الماء اليها وتجتمع فيها حتى تصير غديرا كبيرا وكانت السيول تكسح هذه الاقذار من الطرق والافنية
وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يتغير من ذلك قلت ومما يؤيد هذا القول ان تلك البئر قد اطلق عليها اسم
الغدير كما رواه عبد الرزاق في مصنفه فيما حكاه السيوطي في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ او شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف فذكر له ذلك فقال ان الماء
لا ينجسه شيء ۔ قوله الماء طهور لا ينجسه شيء قلت قد احتج بهذا الحديث غير واحد من اهل العلم ومنهم الامام مالك
على ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة وان كان قليلا الا اذا تغير اوصافه وظاهره يدل على ان الماء لا يتنجس ابدا
وهذا خلاف ما قام عليه الاجماع ومع ذلك يخالفه حديث ولوغ الكلب وغيره وفي الحديث كلام كما سيجيء
والصواب ان معناه ان الماء لا يزول طهوره من الطهارة ولا ينجسه شيء بان يبقى نجسا مع زوال النجاسة منه وهذا كما ورد
في الحديث ان الارض لا تنجس فانه ليس المراد منه انها لا تنجس وان خالطتها النجاسة بل المراد انها لا تبقى
نجسة بعد زوال النجاسة منها فكذلك ههنا والحاصل ان القوم حين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة فكانما
اجابهم بان تلك البئر وان كانت كما قلتم لكن الآن ليست كذلك بل زالت النجاسة منها وصارت طاهرا
قال الطحاوي في معاني الآثار فكان معنى قوله ان الارض لا تنجس على انها لا تبقى نجسة اذا زالت النجاسة منها

رواه الثلاثة وآخرون وصححه[١] احمد وحسنه[٢] الترمذي وضعفه[٣] ابن القطان والنووي[١١]

وعن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير

لانه يريد انها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها فكذلك قوله في بئر بضاعة ان الماء لا ينجس ليس هو على حال كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها وقال ابو نصر المعروف بالاقطع لا يظن بالنبي عليه السلام انه كان يتوضأ من بئر هذه صفاته مع نزاهته وايثاره الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح [١] قوله صححه احمد قلت قال ابن تيمية في المنتقى قال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وقال المنذري في مختصره حكي عن الامام احمد انه قال حديث بئر بضاعة صحيح [٢] قوله وحسنه الترمذي قلت قال في جامعه هذا حديث حسن وقد جود ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد انتهى قلت فيه عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما في التقريب وغيره [٣] قوله وضعفه ابن القطان قلت قال في كتابه الوهم والايهام ان في اسناده اختلافا فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ومنهم من يقول عن عبد الرحمن بن رافع قال فيحصل فيه خمسة اقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين انتهى وحاصله انه اعله بجهالة راويه عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه فلا شك ان الحديث ضعيف فان قلت رواه النسائي من طريق خالد بن ابي نوف عن سليط عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قلت هذا الاسناد ضعيف ايضا خالد بن ابي نوف لم يسمعه من سليط بل بينهما محمد بن اسحق وهو رواه مرة هكذا ومرة عن سليط عن عبد الرحمن بن رافع ومرة عن سليط عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع كما هو عند الدارقطني وقال ابن القطان وله طريق احسن من هذه قال قاسم بن اصبغ في مصنفه حدثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد ابن ابي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال قالوا يا رسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحائض والخبث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء انتهى قال الشوكاني في النيل قال ابن القطان وله طريق احسن من هذه ثم ساقها عن ابي سعيد انتهى قلت الصواب عن سهل بن سعد لا عن ابي سعيد قال قاسم بن اصبغ هذا احسن شيء في بئر بضاعة وقال ابن حزم عبد الصمد ثقة مشهور ورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير بان ابن ابي سكينة الذي زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر

خسبكه رواه الطحاوي وابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن** محمد بن سيرين ان
زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فامر به ابن عباس رض فاخرج وامر بها ان تنزح قال
فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت
عليهم رواه الدارقطني واسناده صحيح **وعن** ميسرة ان عليا رضي الله عنه قال في

وغير واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا الا محمد بن وضاح انتهى قلت فثبت ان ما اخرجه ابن ابي شيبة ضعيف ايضا ولا تغتر
عن قول ابن القطان وقد سلم انهما صحابيان لكن رجح كلاهما هذا الخبر على حديث ابي سعيد هذا امر آخر فما جزم الزيلعي في نصب
الراية مقلدا لغيره ان اسناده صحيح فليس بصواب **قوله** رواه الطحاوي وابن ابي شيبة الخ قلت قال الطحاوي في
معاني الآثار حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا الخ
وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء ان حبشيا الى آخره نحوه قلت رجاله رجال الصحيحين
فاما هشيم فهو ابن بشير السلمي وهو وان كان مدلسا لكنه صرح بالتحديث واما منصور فهو ابن زاذان وقد نص على انه ثقة
في الدراية واما عطاء فهو ابن ابي رباح قال ابن الهمام في فتح القدير وهذا سند صحيح **قوله** رواه الدارقطني
قلت ولفظه حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد نا احمد بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصاري نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
الخ رجاله رجال الصحيحين الا شيخ الدارقطني وشيخ شيخه وهما ثقتان وهشام هو ابن حسان والانصاري اسمه محمد بن عبد الله بن
المثنى قال البيهقي في المعرفة وابن سيرين عن ابن عباس مرسل زاد الزيلعي نقلا عن المعرفة لم يلقه ولا سمع منه
وانما هو بلاغ بلغه انتهى وتبعه في ذلك من تبعه واني لم اجد هذه الزيادة في النسخة [illegible] من المعرفة
والله اعلم وبالجملة زعم البيهقي بانقطاعه ونقل قوله هذا الحافظ ابن حجر في الدراية وسكت عما فيه وقال ابن الهمام
مقلدا للبيهقي هو مرسل فان ابن سيرين لم ير ابن عباس قلت وكذلك قال غير واحد من اصحابنا معتمدا
عليه وقال بعضهم في تعليقه على الدارقطني وهذا الاثر صحيح من جهة السند ثم نقل ما قال البيهقي قلت الاثر صحيح واسناده
متصل وما زعموا من انه مرسل فليس بصحيح لان محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابا ابن خمس وثلثين سنة
او نحو ذلك فما المانع له من ان يسمع منه ومع ذلك فقد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة
ابن سيرين قال سمع محمد ابا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة انتهى قلت وهذا الاثر له طرق اخر
منها ما رواه البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو نصر بن قتادة قال اخبرنا ابو عمرو بن مطر قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا
القعنبي قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج فسد عيونها
فنزحت واعله بابن لهيعة وقال لا يحتج به قلت القعنبي من اصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه وذهب غير واحد

بئر وقعت فيها فارة فماتت قال ينزح ماؤها رواه الطحاوي واسناده حسن **قال** النيموي وفي الباب آثار عن التابعين -

ابواب النجاسات

باب سؤر الهرة

عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءً قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي

من المحدثين الى ان سماع من سمع منه قديماً جيد واليه اشار الحافظ في التقريب صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه انتهى وقال الذهبي في الميزان نقلاً عن ابن حبان كان اصحابنا يقولون سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة عبد الله بن وهب وابن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري وعبد الله بن مسلمة القعنبي فسماعهم صحيح انتهى ومنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلاً فاخرجه ثم قال نزحوا ما فيها من ماء قال البيهقي في المعرفة قتادة عن ابن عباس مرسل قلت وهو كذلك ومنها ما رواه الطحاوي والبيهقي عن ابي الطفيل عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف فهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً ويثبت منها ان واقعة نزح زمزم بامر ابن الزبير وابن عباس صحيحة لا شك فيها واما ما قال البيهقي في المعرفة ليس ذلك عند اهل مكة واسند عن سفيان بن عيينة انه قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار احدا صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه مات في زمزم ما سمعت احداً يقول نزح زمزم ثم اسند عن الشافعي انه قال ما حاصله لا يثبته هذا عن ابن عباس فذلك سخيف جداً لان عدم علمهما لا يصلح دليلاً وانهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة فاخبار من ادرك الواقعة واثبتها اولى بالقبول من قولهما فخلاصة الكلام ان واقعة الزنجي صحيحة وما قاله البيهقي فهو مبني على تعصبه ومع ذلك لم يقدر على تضعيف ما روي عن عطاء عن ابن الزبير في هذا الباب غير انه قال وليس ذلك عند اهل مكة الخ وقد مر رد هذا القول آنفاً **سه** قوله رواه الطحاوي قلت ولفظه ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة الخ كلهم ثقات الا عطاء وهو من رجال البخاري اختلط في آخر عمره وذهب بعضهم الى ان سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه **سه** سؤر الهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية لان ما رواه الخمسة من طريق كبشة وابو داود من حديث عائشة يدل على طهارته والامر بغسل الاناء من ولوغ الهرة وكذلك كونها سبعاً يدل بظاهره على نجاسته فاثبتوا حكم الكراهة عملاً بهما

فقلت نعم فقال ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رض فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها رواه ابو داؤد واسناده حسن وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة رواه الترمذي وصححه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين رواه الطحاوي واخرون وقال الدارقطني هذا صحيح وعنه قال اذا ولغ الهر في الاناء فاهرقه واغسله مرة رواه الدارقطني واسناده صحيح قال النيموي والموقوف اصح في الباب

باب سؤر الكلب

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وعن عبد الله بن المغفل رض قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم وعن عطاء عن ابي هريرة رض انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات رواه الدارقطني واخرون واسناده صحيح وعنه عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء

وقال الامام محمد في كتاب الآثار قال ابو حنيفة غيره احب الي منه ان توضا منه اجزاه وان شرب منه فلا باس انتهى ۱ قوله وقال الدارقطني اسے في باب ولوغ الكلب ورواه في باب سور الهرة وقال قال ابو بكر كذا رواه ابو عاصم مرفوعاً ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً وولوغ الهر موقوفاً ۲ قوله واسناده صحيح قلت وقال الشيخ ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام بعد ما اخرجه وهذا سند صحيح ۱۲

فاهرقه ثم اغسله ثلث مرات رواه الدارقطني والطحاوي[١] واسناده صحيح[٢] وعن
ابن جريج قال قال لي عطاء يغسل الاناء الذي ولغ الكلب فيه قال كل ذلك سبعا
وخمسا وثلاث مرات رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده صحيح **باب**
نجاسة المني عن سليمان بن يسار قال سألت عائشة رض عن المني يصيب
الثوب فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج
الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء رواه الشيخان وعن ميمونة رض
قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل
كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على

---

[١] قوله رواه الدارقطني والطحاوي قلت قال الطحاوي في معاني الآثار بعد ما اخرجه فلما كان ابو هريرة قد رأى ان الثلث تطهر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته

[٢] قوله واسناده صحيح قلت اعله ابن حزم بعبد السلام بن حرب قال هو ضعيف ورد بانه هو من رجال الصحيحين بل اخرج له الجماعة ووثقه غير واحد وقد تابعه اسباط بن محمد واسحق الازرق عند الدارقطني واعله البيهقي بعبد الملك بن ابي سليمان وقال في المعرفة لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا الى فعل ابي هريرة دون قوله ثم قال عبد الملك تفرد به من بين اصحاب عطاء ثم اصحاب ابي هريرة وحديثه هذا اختلف عليه فروى عنه من قول ابي هريرة وروى عنه من فعله انتهى ملخصا قلت عبد الملك بن ابي سليمان هو من رجال مسلم ووثقه غير واحد وقال الترمذي هو ثقة مامون وقال الذهبي في ميزانه احد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار ثم قال وقال احمد حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة انتهى واما الاختلاف في قول ابي هريرة وفعله فليس بشيء عند اهل العلم لامكان الجمع بينهما واما ما ادعاه ان عبد الملك خالف الثقات وتفرد به من بين اصحاب عطاء فيجاب بان احدا من اصحابهم لم يرو خلافه ولم يقدر البيهقي ان يسوق حديثا من طريق عطاء عن ابي هريرة في الباب خلاف ما رواه عبد الملك ثم قال الدارقطني بعدما اخرجه هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله اعلم انتهى كلامه قلت هذا لا يقدح الحديث فلا ضعف وغايته انه لم يتابع عليه وهو كما لم يتابع عليه لا يضعف كذلك تفرد عطاء من بين اصحاب ابي هريرة لا يضر الحديث الموقوف لانه لم يرو احد من اصحابه اثرا من قوله او فعله خلاف ما رواه منه عطاء الا ابن سيرين في رواية عنه والبيهقي [illegible] قال في المعرفة ورويناه عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من قوله نحو روايته [illegible]

فرجه وغسله بشماله ثم ضرب[ه] بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم
توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملأ كفه
ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه اخرجه الشيخان
وعن عبد الله بن عمر رض انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
واغسل ذكرك ثم نم رواه الشيخان وعن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء
الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا اباهريرة قال يتناوله تناولا
رواه مسلم وعن معاوية بن ابي سفيان رض انه سال اخته ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب
الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى رواه ابوداؤد والآخرون واسناده
صحيح وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رض

عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يذكر السند حتى ينظر فيه وان سلم صحته فالجمع ممكن بان يقال افتى ابو هريرة مرة بثلاث غسلات ومرة بالسبع بطريق الندب فالحاصل ان هذا الاثر صحيح ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عطاء بسند قوله في الباب ــ

[۳] قوله باب نجاسة المني قلت ذهب الشافعي الى طهارته وابو حنيفة ومالك الى نجاسته قال مالك لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وقال ابو حنيفة يكفي تطهيره بالفرك اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال الامير اليماني في سبل السلام ذهبت الحنفية الى نجاسة المني كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل او الفرك والازالة بالاذخر او الخرقة عملا بالحديثين انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار وقالوا الاصل الطهارة فلا تنتقل عنها الا بدليل واجيب بان التعبد بالازالة غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشارع فالصواب ان المني نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة انتهى كلامه ــ

[۴] قوله ثم ضرب بشماله الارض الخ هذا يدل على نجاسة المني لان غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل الا على ازالة النجاسة لا على التنظيف ــ

في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرّس ببعض الطريق قريبا
من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ماءً فركب حتى اذا
جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن
العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبًا
لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أوكل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها
لكانت سنة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار رواه مالك واسناده صحيح
وعن عائشة رض انها قالت في المني اذا اصاب الثوب اذا رأيته فاغسله
وان لم تره فانضحه رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي هريرة رض
قال في المني يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله
رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبد الملك بن عمير قال سئل جابر
بن سمرة رض وانا عنده عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه
الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا رواه الطحاوي
واسناده حسن **وعن** عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك رض
عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدري اين موضعها قال اغسلها رواه الطحاوي
واسناده صحيح **باب ما يعارضه** **عن** ابن عباس رض قال سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وانما
يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطني واسناده ضعيف[1] ورفعه وهم[2]

---

[1] قوله واسناده ضعيف قلت فيه شريك القاضي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وكلاهما ليس بالقوي اما شريك فقد قال ابن حجر في التقريب صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة واما ابن ابي ليلى فقد قال الدارقطني بعد ما اخرج هذا الحديث ثقة سيء الحفظ وقال الحافظ في التقريب صدوق سيء الحفظ جدا انتهى وقد ضعفهما غير واحد واما روايتهما فقد ضعفوها في موضع وحسنوها في آخر واياما كان فاجتماعهما في سند واحد يقوي الوهن وينزله عن درجة الحسن الى الضعف [2] قوله ورفعه وهم قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك انتهى قال ابن تيمية في منتقى الاخبار وهذا لا يضر لان اسحاق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهى قلت وكذا قال ابن الجوزي في كتاب التحقيق فيما حكاه عنه الزيلعي في نصب الراية

وعن محارب بن دثار عن عائشة رض انها كانت تحت المني من ثياب رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة رواه البيهقي وابن خزيمة واسناده منقطع
وعن ابن عباس رض انه قال في المني يصيب الثوب قال امطه عنك بعود او اذخرة
فانما هو بمنزلة المخاط او البصاق رواه البيهقي في المعرفة وصححه قال
النيموي هذا اقوى الآثار لمن ذهب الى طهارة المني ولكنه لا يساوي الاخبار
الصحيحة التي استدل بها على النجاسة ومع ذلك تحتمل ان يكون التشبيه
في الازالة والتطهير لا في الطهارة **باب في فرك المني** عن علقمة والاسود ان
رجلا نزل بعائشة رض فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزئك
ان رأيته ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتني افركه من
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه رواه مسلم وفي رواية له
لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري
وعنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يابسا واغسله اذا كان رطبا رواه الدارقطني والطحاوي وابو عوانة في صحيحه

قلت وفي هذا الكلام نظر لانه تفرد بذلك شريك القاضي وعنه اسحق الازرق وخالفه الثقات من اصحاب
ابن ابي ليلى وعطاء وابن عباس في رفعه فقد رواه وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عند الدارقطني و
عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوي وابن جريج مقرونا بعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
عند البيهقي وسعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي كلهم موقوفا ولم يرفعه احد غير شريك وهو لين الحديث
فزيادته لا تقبل وقد انكر البيهقي في المعرفة رفعه لكن العجب مع ان هذا الاثر يوافق مذهبه له قوله رواه البيهقي قلت قال
في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن صالح بن هاني قال حدثنا حامد بن موسى الابزاري قال حدثنا
اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا اسحق بن يوسف عن محمد بن قيس عن محارب بن دثار عن عائشة الخ قلت محارب بن دثار
لم يسمع من عائشة وقد اقر البيهقي بعد ما اخرجه بارساله كه قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت واسناده اخبرنا ابو زكريا و
ابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار و
ابن جريج كلاهما يخبره عن ابن عباس فذكره ثم قال هذا هو الصحيح موقوف وروي عن شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء
مرفوعا ولا احسب رفعه ۱۲

واسناده صحيح[١] **وعن** همام بن الحارث قال كان ضيف عند عائشة فاجنب فجعل
يغسل ما اصابه فقالت عائشة[٢] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
بحته رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيح[٣] **باب ما جاء في المذي**
عن علي رض قال كنت رجلا مذاء فكنت استحيي ان اسال النبي صلى الله عليه
وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يغسل ذكره ويتوضأ
رواه الشيخان **وعن** سهل بن حنيف رض قال كنت القى من المذي شدة و
كنت اكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال
يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه
اصابه رواه الاربعة الا النسائي واسناده حسن **وعن** ابن عباس رض
قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ
واما المني ففيه الغسل رواه الطحاوي واسناده حسن **باب ما جاء في البول** **عن**
ابن عباس رض قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان و
ما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر[٤] من البول واما الآخر فكان يمشي
بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا

---

[١] قوله واسناده صحيح قلت اخرجه البزار وقال لا نعلم احدًا اسنده عن بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى عن عمرة
عن عائشة غير الحميدي وغيره يرويه عن عمرة مرسلًا انتهى كلامه قلت عبد الله بن الزبير الحميدي ثقة حافظ امام و
هو احد شيوخ البخاري فزيادته هذه تقبل جدًا لانها ليست منافية لمن هو اوثق منه [٢] قوله واسناده صحيح
قلت قد صححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير حيث قال قد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى عن
محمد بن يحيى ... حذيفة الخ [٣] قوله فكان لا يستتر قلت هكذا في اكثر الروايات بمثناتين وفي رواية ابن عساكر
لا يستبرئ ولمسلم لا يستنزه بالنون ولابي نعيم في المستخرج لا يتوقى وهذه الروايات تدل على ان المراد
بالاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة اي لا يتحفظ منه واجراه بعضهم على ظاهره وقال معناه
لا يستر عورته ...

يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا رواه الشيخان
وعن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر
عذاب القبر من البول رواه ابن ماجة واخرون وصححه الدارقطني والحاكم
وعن عبادة بن الصامت رض قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر
رواه البزار قال في التلخيص اسناده حسن باب ما جاء في بول
الصبي عن ام قيس بنت محصن رض انها اتت بابن لها صغير لم يأكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله رواه الجماعة وعن
عائشة ام المؤمنين انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال
على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه رواه البخاري وعنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال
صبوا عليه الماء صبا رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بول الغلام ينضح عليه وبول الجارية
يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا بولهما رواه احمد وابو داود
واخرون واسناده صحيح وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فجيء بالحسن او الحسين فبال على صدره فارادوا ان
يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل بول الجارية

---

١ قوله صححه الدارقطني والحاكم قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه صحيح وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين
ولا اعرف له علة ولم يخرجاه انتهى وقال الحافظ في بلوغ المرام هو صحيح الاسناد وقال في التلخيص واعله ابو حاتم فقال
ان رفعه باطل انتهى قلت في تعليله نظر لان زيادة الثقة مقبولة ٢ قوله واسناده صحيح قال الحاكم على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وقال الترمذي حسن رفعه هشام ووقفه سعيد قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه
وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال في الفتح اسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة موقوفا وليس
ذلك بعلة قادحة ١٢

ويرش من بول الغلام رواه ابن ماجه وابو داود والنسائي وآخرون وصححه
ابن خزيمة والحاكم وحسنه البخاري **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على بطنه
او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رأيت بوله اساريع [١] فقمنا
اليه فقال دعوه فدعا بماء فصبه عليه رواه الطحاوي واسناده صحيح [٢]
وعن ام الفضل رض قالت لما ولد الحسين رض قلت يا رسول الله اعطنيه
او ادفعه الي فلاكفله او ارضعه بلبني ففعل فاتيته به فوضعه
على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك
اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية رواه
الطحاوي واسناده حسن **وعن** الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة رض
تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت
تغسل بول الجارية رواه ابو داود واسناده صحيح **قال**
النيموي لاجل امثال هذه الروايات ذهب الطحاوي رح الى ان
المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء عليه توفيقا بين الاخبار (والصب نوع من الغسل)

باب في بول ما يؤكل لحمه

عن البراء رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا باس [٣] ببول ما أكل لحمه رواه الدارقطني وضعفه [٤]

---

[١] اي خطوطا وطرائق الواحد اسروع كما في القاموس [٢] قوله واسناده صحيح قلت قد اقر بذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير [٣] قوله لا باس ببول ما اكل لحمه قلت ذهب غير واحد من اهل العلم الى طهارة بول ما يؤكل لحمه منهم مالك واحمد ومحمد بن الحسن وقال في كتاب الآثار لا نرى بابوال الابل بأسا لا يفسد ماء ولا وضوءا ولا ثوبا واستدلوا باحاديث منها هذه الرواية وسيجيء انه خبر باطل ومنها حديث الاذن بالصلوة في مرابض الغنم واجيب عنه بانه لا دلالة فيه على جواز المباشرة ومنها حديث العرنيين واجاب عنه البيهقي في المعرفة بان هذا الذي روي في قصة العرنيين من الاذن في شرب البانها وابوالها فذلك للتداوي بها عند الضرورة انتهى وقد اطال الكلام فيه الطحاوي وقال في آخره فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة [٤] قوله رواه الدارقطني الخ قلت فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف قال الذهبي في الميزان في ترجمته قال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وغيره

وفي الباب عن جابر واسناده واهٍ جدًّا[1] **باب** في نجاسة الروث **عن** عبد الله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري **باب** في ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داءً وفي الآخر شفاء رواه البخاري **باب** نجاسة دم الحيض **عن** اسماء رض قالت جاءت امرأة الى النبي

متروك وقال ابو داؤد ليس بثقة انتهى وقال ابن حزم انه خبر باطل موضوع قال لان في رجاله سوار بن مصعب وهو متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات **[1]** قوله واسناده واهٍ جدًّا قلت فيه عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما ضعيفان اما عمرو بن الحصين فقد قال فيه ابو حاتم ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واهٍ وقال الدارقطني متروك كذا في الميزان واما يحيى بن العلاء فقال في الميزان قال ابو حاتم ليس بالقوي وضعفه ابن معين وجماعة وقال الدارقطني متروك وقال احمد بن حنبل كذاب يضع الحديث انتهى **[2]** قوله جاءت امرأة يدل بظاهره ان السائلة كانت غير اسماء واخرجه الشافعي في الام وقال حدثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه انتهى قال الحافظ ابن حجر في التلخيص زعم النووي في شرح المهذب ان الشافعي روى في الام ان اسماء هي السائلة باسناد ضعيف وهذا خطأ بل اسناده في غاية الصحة وكان النووي قلد في ذلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب انه غلط في قوله ان اسماء هي السائلة وهم الغالطون انتهى وقال في الفتح وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى قلت هذه الرواية لا تخلو عن علة لانها مخالفة لروايات الثقات رواة مالك ويحيى ابن سعيد ويحيى بن عبد الله وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عروة وكلهم قالوا جاءت امرأة كما هو عند الشيخين واصحاب السنن والمسانيد ولم يذكروا ان اسماء هي السائلة فقد تفرد به ابن عيينة فتكون الرواية شاذة واما ما اوله الحافظ بان اسماء ابهمت اسمها فمع كونه مخالفًا لظاهره ليرده ما رواه ابو داود من طريق محمد بن اسحاق

صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه رواه الشيخان وعن ام قيس بنت محصن رض قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان واسناده صحيح باب الاذى يصيب النعل عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواه ابوداود واسناده حسن وعنده له شاهد بمعناه من حديث عائشة باب ما جاء في فضل طهور المرأة عن الحكم بن عمرو الغفاري رض ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة واخرون وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابوهريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا رواه ابوداود والنسائي واسناده صحيح وعن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها الحديث فهذه الرواية مصرحة بان السائلة كانت غير اسماء وقد اقر البيهقي خطاء تلك الرواية بعد ما اخرجها في المعرفة من طريق الشافعي فقال هكذا في رواية الربيع والصواب سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فثبت ان الصواب خلاف ما زعمه الحافظ والله اعلم بالصواب ١ قوله واسناده صحيح قلت قال الحافظ في التلخيص الحبير قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا اعلم له علة انتهى ٢ قوله واسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ في بلوغ المرام وقال في الفتح رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوى ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابوداود وغيره ١٢

كان يغتسل بفضل ميمونة رواه مسلم وعنه قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب رواه ابو داؤد والاخرون وصححه الترمذي وابن خزيمة قال النيموي اختلفوا في التوفيق بين الاحاديث فجمع بعضهم بحمل النهي على التنزيه وبعضهم بحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء لكونه صار مستعملا والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي باب ما جاء في تطهير الدباغ عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه مسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم وعن ميمونة رض قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ رواه ابو داود والنسائي والاخرون وصححه ابن السكن والحاكم وعن سلمة بن المحبق رض ان نبي الله صلى الله عليه

---

٥١ قوله رواه مسلم قلت وقد اخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح واما ما اعله بعضهم لتردد وقع من راويه فليس بشئ لان هذه العلة لا تقدح في صحة الحديث ٥٢ قوله صححه الترمذي وابن خزيمة قلت عندي في صحة الحديث نظر لانه من طريق سماك بن حرب عن عكرمة قال في التقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يلقن ٥٣ قوله رواه مسلم قلت واخرجه البخاري لكنه لم يقل في شئ من طرقه فدبغتموه ولذلك عزاه بعض الحفاظ الى انفراد مسلم به وانكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق عليه وفي انكاره نظر هذا خلاصة ما في التلخيص الحبير ١٢

دعا بماء من قربة عند امرأة فقالت انها ميتة فقال اليس قد دبغتها قالت بلى قال دباغها ذكاتها رواه احمد وآخرون واسناده صحيح وعن عبد الله ابن عكيم رض قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته[1] بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة وهو معلول[2]

---

[1] قوله قبل وفاته بشهر قال ابن تيمية في المنتقى لم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود [2] قوله وهو معلول بالانقطاع والاضطراب قلت اما الانقطاع فلان البخاري اخرجه في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ان لا تنتفعوا من الميتة بشيء انتهى فهذا يدل على ان عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقرأ كتابه وبينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مشيخة جهينة ورواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب قال الحافظ في التلخيص اسناده ثقات وتابعه فضالة ابن المفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه ابو داود من حديث خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي واخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم الحديث فهذا يدل على ان الحكم لم يسمعه من عبد الله بن عكيم وقال البيهقي في المعرفة فاما حديث عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلعم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد رواه الشافعي في سنن حرملة عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن الحكم عن عبد الله بن عكيم وهو فيما اخبرنا ابو علي الروذباري قال اخبرنا ابو بكر بن داسة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال حدثنا الثقفي عن خالد عن الحكم انه انطلق هو وناس الى عبد الله ابن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم بذلك وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم دون التاريخ وفي الحديث ارسال انتهى واما الاضطراب في سنده فقال عبد الله بن عكيم تارة عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب واما الاضطراب في متنه فرواه الاكثر من غير تقييد مدة ومنهم من رواه بتقييد شهر او شهرين او اربعين يوما او ثلاثة ايام قال الحافظ في التلخيص والترجيح بالمعارضة بان الاحاديث الدالة على الدباغ اصح قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة انتهى وقال الحازمي في

بالانقطاع والاضطراب **باب** آنية الكفار **عن** ابي ثعلبة الخشني رض قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افنأكل في آنيتهم فقال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رواه الشيخان **باب** آداب الخلاء **عن** ابي ايوب الانصاري رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الجماعة **وعن** سلمان رض قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رض قال رقيت يوما على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه **قال** النيموي النهي للتنزيه وفعله صلى الله عليه وسلم كان للاباحة او مخصوص به جمعا بين الاحاديث **وعن** مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا باس رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن **قال** النيموي هذا الجمع احسن

كما هو الناسخ والمنسوخ وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ١٢

من ابن عمر ولم يصح في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وعن انس بن
مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة وعن عائشة رض قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه
الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
وابو حاتم وعن ابي قتادة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من
الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء رواه الشيخان وعن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم
وعن انس بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء رواه الشيخان
باب ما جاء في البول قائما عن عائشة رض قالت من حدثكم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا
جالسا رواه الخمسة الا ابا داود واسناده حسن وعن حذيفة رض
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا
بماء فجئته بماء فتوضأ رواه الجماعة وعن عمر رض قال ما بلت قائما منذ
اسلمت رواه البزار وقال الهيثمي رجاله ثقات باب ما جاء في البول
المنتقع عن بكر بن ماعز قال سمعت عبد الله بن يزيد رض يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك رواه الطبراني في الاوسط
وقال الهيثمي اسناده حسن وعن اميمة بنت رقيقة عن امها رض
قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره كان
يبول فيه بالليل رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم واسناده ليس بالقوي

باب موجبات الغسل **عن** علي رض قال كنت رجلا مذّاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفي المني الغسل رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابي سعيد الخدري رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء رواه مسلم **وعن** عتبان بن مالك الانصاري قال قلت يا نبي الله اني كنت مع اهلي فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء رواه احمد وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان وزاد مسلم واحمد وان لم ينزل **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** عبد الرحمن بن عائذ قال سال رجل معاذ بن جبل رض عما يوجب الغسل من الجنابة وعن الصلوة في الثوب الواحد وعن ما يحل من الحائض فقال معاذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا التقى الختان الختان فقد وجب الغسل واما الصلوة في الثوب الواحد فتوشح به واما ما يحل من الحائض فانه يحل منها ما فوق الازار والاستعفاف عن ذلك افضل رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** ابيّ بن كعب رض ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال رواه احمد وآخرون وصححه الترمذي **وعن**

سه قوله وصححه الترمذي قلت وقع عند ابي داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد اخبره ان ابي بن كعب اخبره وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو ابو حازم ثم ساقه من طريق ابي حازم عن سهل وجزم موسى بن هارون والدارقطني بان الزهري لم يسمعه من سهل قلت اخرجه ابن شاهين من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا اخرجه بقي بن مخلد في مسنده ووقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري اخبرني

ام سلمة رض انها قالت جاءت ام سُليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء رواه الشيخان **وعن** خولة بنت حكيم رض انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تُنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى يُنزل رواه احمد وابن ماجه والنسائي وابن ابي شيبة وسلّه اسناده صحيح **وعن** عائشة رض ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تُستحاض فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوٰة واذا ادبرت فاغتسلي وصلّي رواه البخاري **باب** صفة الغسل **عن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوٰة ثم ياخذ الماء فيُدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه رواه الشيخان **وعن** ميمونة رض قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلاً فسترته بثوب وصبّ على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صبّ على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه رواه الشيخان **وعن**

سهل فهذه الروايات تدل على ان الزهري سمعه من سهل وقال ابن حبان يحتمل ان يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقى سهلا فحدثه او سمعه من سهل ثم ثبته فيه ابو حازم **سلّه** قوله واسناده صحيح قلت قال السيوطي في الجامع الكبير وهو صحيح۔

أم سلمة رض قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشُدّ ضفر راسي أفانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين
عليك الماء فتطهرين رواه مسلم **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها وكانت حائضًا انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه
واسناده صحيح **وعن** عُبيد بن عمير قال بلغ عائشة رض ان
عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن
فقالت يا عجبًا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن
رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ
على راسي ثلاث افراغات رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الخمسة واسناده
صحيح **وعن** انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه بغسل واحد رواه مسلم **وعن** ابي رافع رض مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه
في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا فقلت يا رسول الله
لو اغتسلت غسلًا واحدًا فقال هذا اطهر واطيب رواه احمد و
أخرون واسناده حسن **باب** حكم الجُنُب **عن** عائشة رض قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ
وضوءه للصلوة رواه الجماعة **وعن** ابن عمر ان عمر رض قال يا رسول الله
ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ رواه الجماعة **وعن** عمار بن
ياسر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او
يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلوة رواه احمد والترمذي و
صححه **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام وهو جنب توضأ واذا اراد ان ياكل او يشرب قالت غسل يديه

ثم يأكل أو يشرب رواه النسائي وإسناده صحيح **وعنها** قالت إن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه
ثم يطعم رواه ابن خزيمة وإسناده صحيح **وعن** علي رض عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب
ولا جنب رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن[1] **وعنه** قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه
الخمسة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وآخرون **وعن** عائشة رض
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أحل المسجد لحائض
ولا جنب رواه أبو داود وآخرون وصححه ابن خزيمة **وعن**
أبي هريرة رض قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ
بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت
ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان
الله إن المؤمن لا ينجس رواه الشيخان **باب الحيض** **عن** معاذة
قالت سألت عائشة رض فقالت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة فقالت أحرورية أنت قلت لست بحرورية ولكني أسأل
قالت يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه
الجماعة **وعن** أبي سعيد الخدري رض في حديث له قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم رواه
الشيخان **وعن** علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رض
أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف

---

[1] قوله إسناده حسن فإن قلت فيه عبد الله بن نجي قال الزيلعي فيه مقال قلت وجهه أن البخاري قال فيه نظر وأجاب عنه الذهبي في ميزانه بأنه ذكره جابر الجعفي فالنكارة من جابر وروى عنه الحرث العكلي وقال س ثقة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب عبد الله بن نجي بنون وجيم مصغرا ابن سلمة الحضرمي الكوفي أبو لقمان صدوق من الثالثة ١٢

فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه مالك وعبد الرزاق باسناد صحيح والبخاري تعليقاً باب الاستحاضة عن عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة أستحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وعنها قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض الشهر والشهرين فقال ليس ذلك بحيض ولكنه عرق فاذا اقبل الحيض فدعي الصلوة عدد ايامك التي كنت تحيضين فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضأي لكل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح وعنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ عند كل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح ابواب الوضوء باب السواك عن ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة رواه الجماعة وفي رواية لاحمد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وعنه انه قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء رواه مالك واسناده صحيح وعن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد والنسائي باسناد صحيح والبخاري تعليقا وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم

بالسواك مع الوضوء عند كل صلوٰة رواه ابن حبان في صحيحه اسناده صحيح وعن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن وعن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة رض باي شيء كان يبدء النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن حذيفة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي وعن عامر بن ربيعة رض قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه احمد وابوداؤد والترمذي وحسنه وفي اسناده مقال ورواه البخاري تعليقًا قال النيموي احاديث الباب تدل على استحباب السواك للصائم بعد الزوال ولم يثبت في كراهته شيء باب التسمية عند الوضوء عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء رواه الطبراني في الصغير وقال الهيثمي اسناده حسن باب ما جاء في صفة الوضوء عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان بن عفان رض دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان باب في الجمع بين المضمضة والاستنشاق عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رض وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا باناء

فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف[1] واحدة ففعل ذلك ثلثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح راسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان **وعن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي وابن حبان والحاكم واسناده حسن

باب في الفصل بين المضمضة والاستنشاق **عن** ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان رض توضأ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه[2] ابن السكن في صحاحه

باب ما يستفاد منه الفصل **عن** ابي حية قال رايت عليا رض توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه **وعن** ابن ابي مليكة قال رأيت عثمان بن عفان رض سئل عن الوضوء فدعا بماء فاتي بميضاة فاصغاها على يديه

---

[1] قوله من كف واحدة قلت قال بعضهم ان هذا الحديث لا يدل صراحة على انه جمع بين المضمضة والاستنشاق لاحتمال ان يكون المراد منه انه لم يستعن باليدين والله اعلم بالصواب [2] رواه ابن السكن الخ قلت لم اظفر باسناده ولكنه اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه اليه بلفظه واما رواية علي وعثمان فيتبع فيه الرافعي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي عنده قلت روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة ثم ساق الحديث ثم قال فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح انتهى قلت سياق كلام الحافظ يدل على ان الحديث صحيح والله اعلم بالصواب ١٢

اليمنى ثم ادخلا فى الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم ادخل يده فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه ابو داؤد واسناده صحيح **وعن** راشد بن نجيح ابى محمد الحمانى قال رايت انس بن مالك بالزاوية فقلت له اخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فانه بلغنى انك كنت توضيه قال نعم فدعا بوضوء فاتى بطست وبقدح نحت كما نحت فوضع بين يديه فاكفأ على يديه من الماء فانعم غسل كفيه ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم اخرج يده اليمنى فغسلها ثلثا ثم غسل اليسرى ثلثا ثم مسح براسه مرة واحدة غير انه امرها على اذنيه فمسح عليهما رواه[2] الطبرانى فى الاوسط وقال الهيثمى اسناده حسن[3] **باب تخليل اللحية** **عن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته بالماء رواه احمد واسناده حسن **باب تخليل الاصابع** **عن** عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرنى عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والبغوى وابن القطان **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع

---

[1] قوله فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلثا قال الحافظ فى التلخيص هو ظاهر فى الفصل [2] رواه الطبرانى فى الاوسط قلت واما قال الزيلعى فى نصب الراية معترضا على شيخه ابن التركمانى لم اجده لا فى الامام ولا فى المعجم الطبرانى الوسط انتهى فمبنى على قصور نظره وقد عرفت انه اخرجه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه الى الاوسط وحكم بتحسين اسناده وكذلك عزاه اليه الحافظ ابن حجر فى الدراية ۱۲

[3] قوله واسناده حسن قلت كذا قال الحافظ فى التلخيص وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله موثقون ۱۲

يديك و رجليك رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه البخاري **باب** في مسح الاذنين **عن** ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى رواه ابن حبان وآخرون وصححه ابن خزيمة وابن منده

باب التيمن في الوضوء **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه الاربعة وصححه ابن خزيمة

باب ما يقول بعد الفراغ من الوضوء **عن** عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب** المسح على الخفين **عن** المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه الشيخان و **عن** شريح بن هاني قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاساله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم و **عن** ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن في المسح على الخفين رواه ابن الجارود وآخرون وصححه الشافعي والخطابي وابن خزيمة و **عن** صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع

خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه أحمد والنسائي والترمذي وآخرون وصححه الترمذي والخطابي وابن خزيمة وقواه البخاري **وعن** علي قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود واسناده حسن **وعن** خزيمة بن ثابت قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين [illegible] قال ثلاث للمسافر ويوم وليلة للمقيم رواه احمد والطبراني في الكبير [illegible] وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

باب نواقض الوضوء

الوضوء من الخارج من احد السبيلين **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ قال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم **وعن** [illegible] **وعن** [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل [illegible] في الصلاة [illegible] لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه الشيخان **وعن** [illegible] علي بن ابي طالب [illegible] منبر الكوفة يقول كنت رجلا مذاء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الحميدي في مسنده واسناده صحيح **وعن** عائشة رض قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة رواه ابن حبان واسناده صحيح **باب**
ما جاء في النوم وقد تقدم حديث صفوان بن عسال فيه **وعن** انس بن مالك
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده ينتظرون
العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح واصله في مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال ليس على المحتبي النائم
ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم حتى يضطجع فاذا اضطجع
توضأ رواه البيهقي في المعرفة وقال الحافظ في التلخيص اسناده جيد
باب الوضوء من الدم **عن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ
ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال وقد
تقدم حديث عائشة في باب الاستحاضة **وعن** ابن عمر انه كان اذا رعف
رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى رواه مالك واسناده صحيح
وعنه قال اذا رعف الرجل في الصلوة او ذرعه القيء او وجد مذيا فانه
ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم رواه عبد الرزاق
في مصنفه واسناده صحيح **باب الوضوء من القيء** **عن** ابي الدرداء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق
فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه الثلاثة واسناده صحيح

ح قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت وسنده اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان قال اخبرنا عبد الله بن
جعفر قال حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال
اخبرنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو صخر انه سمع يزيد بن قسيط يقول انه سمع ابا هريرة يقول ليس على المحتبي النائم
ح قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ... فذكر
الحديث ١٢

وقد تقدم احاديث الباب في الباب السابق **باب** الوضوء من الضحك

عن ابي موسى رض قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات والارسال صحيح في الباب **وعن** ابي العالية الرياحي ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوة رواه عبد الرزاق في مصنفه واسناده مرسل قوي **باب** الوضوء بمس الذكر **عن** بسرة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ رواه مالك في الموطا واخرون وصححه احمد والترمذي والدارقطني والبيهقي وفي الباب احاديث اخر **وعن** طلق بن علي رض قال قال رجل مسست ذكري او قال الرجل يمس ذكره في الصلاة اعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة **وعن** ابن عباس رض انه كان لا يرى في مس الذكر وضوءا رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن**

ؐ قوله رواه الطبراني قلت واسناده حدثنا احمد بن زهير التستري ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا مهدي بن ميمون ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابي موسى فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ولم ار من ترجمه وبقية رجاله موثقون انتهى قلت الدقيقي اخرج له الدارقطني حديثا في باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن وصححه ولكن في الحديث علة اخرى وهي ان ابا موسى لم يذكره الا مهدي بن ميمون وغيره من الحفاظ من اصحاب هشام يروونه مرسلا الا خالد بن عبد الله الواسطي عند الدارقطني فقال عن ابي العالية عن رجل من الانصار قال الدارقطني وقد خالفه خمسة اثبات ثقات حفاظ وقولهم اولى بالصواب ٢ؐ قوله اخرجه الخمسة قلت له طرق منها عند الثلاثة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه رجاله ثقات وقد ضعفه بعضهم فقال البيهقي ملازم بن عمرو فيه نظر قلت قال الذهبي في ترجمته وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي

علیؓ انه قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذکری رواه الطحاوی وفی اسناده
لین وعن ارقم بن شرحبیل قال قلت لعبد الله بن مسعود انی احك
جسدی وانا فی الصلوة فامس ذکری فقال انما هو بضعة منك رواه محمد
بن الحسن فی الموطا واسناده حسن وعن البراء بن قیس قال قال حذیفة
بن الیمانؓ فی مس الذکر مثل انفك رواه محمد فی الموطا واسناده حسن و
عن قیس بن ابی حازم قال جاء رجل الی سعد بن ابی وقاصؓ قال ایحل لی ان
امس ذکری وانا فی الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها
رواه محمد فی الموطا واسناده حسن وعن ابی الدرداءؓ انه سئل عن مس
الذکر فقال انما هو بضعة منك رواه محمد واسناده حسن وعن
الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم علی
بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود وحذیفة بن الیمان وعمران بن حصین
ورجل اخر انهم کانوا لا یرون فی مس الذکر وضوءًا رواه الطحاوی ورجاله ثقات

باب الوضوء مما مست النار عن ابی هریرةؓ قال سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول توضؤا مما مست النار رواه مسلم وعن عائشةؓ قالت
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم توضؤا مما مست النار رواه مسلم وعن
عبد الله بن عباسؓ قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل کتف شاة
ثم صلی ولم یتوضأ رواه الشیخان وعن میمونةؓ قالت ان النبی صلی الله

وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد وروی عنه ولده وقال صالح مقارب قلت لاجل هذه المخالفة اوردته والا
فالرجل صدوق انتهی کلامه قلت بذلك ظهر سخافة ما قاله البیهقی ثم وهّنوه من جهة قیس بن طلق ونقلوا عن ابن معین انه
قال لا یحتج بحدیثه ونحوه عن ابی حاتم وابی زرعة قلت قال فی الخلاصة وثقه العجلی وفی المیزان قال ابن القطان یقتضی
ان یکون خبره حسنا لا صحیحا وقال الحافظ فی التقریب صدوق قلت فخلاصة الکلام ان الحدیث صحیح او حسن وقد اخرج
الطبرانی ما یعارضه ولفظه حدثنا الحسن بن علی الفسوی ثنا حماد بن محمد الحنفی ثنا ایوب بن عتبة عن قیس بن طلق عن ابیه
طلق بن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من مس ذکره فلیتوضأ انتهی قال الحافظ فی الدرایة بعد ما اخرجه فاضطرب حدیثه الی قلت حماد
بن محمد وایوب بن عتبة هما ضعیفان فثبت ان المسالة انه لا تورث الاضطراب نعم ان کان سنده صحیحا یصح ما قاله الحافظ والله اعلم بالصواب ١١٠

عليه وسلم اكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ رواه الشيخان **وعن** عمرو بن امية
الضمري رض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي
الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ اخرجه الشيخان **وعن**
عثمان بن عفان رض انه جلس على الباب الثاني من مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا بكتف فتعرقها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ثم قال جلست مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم واكلت ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم و
صنعت ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال
الهيثمي رجال احمد ثقات **وعن** عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان ياكل اللحم ثم يقوم الى الصلوة ولا يمس ماء رواه احمد وابو يعلى
وقال الهيثمي رجاله موثقون **وعن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤتى بالقدر فيأخذ العرق فيصيب منه ثم يصلي ولم يتوضأ ولم يمس ماء
رواه احمد وابو يعلى والبزار وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح باب
الوضوء من مس المرأة **عن** ابي عبيدة عن طارق بن شهاب ان عبد الله قال
في قوله او لامستم النساء قال هو ما دون الجماع رواه البيهقي في المعرفة
وقال هذا اسناد موصول صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض انه كان يقول
قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها
بيده فعليه الوضوء رواه مالك في الموطا واسناده صحيح **وعن** عائشة
قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة عن عائشة قالت [illegible]
[illegible] ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي [illegible]

[illegible] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرنا ابو الوليد الفقيه [illegible]
[illegible] هشيم وحفص عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي عبيدة ح قال وحدثنا ابو العباس [illegible]
[illegible] قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب ان عبد الله فذكره ١٢

الأهجية لهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ح ١٨
مسلم ... عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]

قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك رواه الشيخان
وعن حذيفة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت
صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا
اذا لم نجد الماء رواه مسلم وعن عمرو بن العاص رض قال احتلمت في ليلة
باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت
باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل شيئا رواه ابو داود واسناده صحيح وعن عمار قال كنت في القوم
حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه
ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار قال الحافظ في الدراية باسناد حسن
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم وصححه وعنه قال جاء رجل فقال اصابتني
جنابة واني تمعكت في التراب فقال اضرب هكذا وضرب بيديه الارض فمسح وجهه
ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم والدارقطني والطحاوي واسناده صحيح

له قوله رواه ابو داود قلت واخرجه الحاكم وقال على شرط الشيخين ٢ه قوله رواه الدارقطني قلت قال العيني اخرجه رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف انتهى وقال الحاكم بعد ما اخرجه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال العيني واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح انتهى كلامه قال الحافظ ابن حجر في الدراية واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن انتهى وقال في التلخيص ضعفه ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان ابن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ في ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم ايضا انتهى قلت في كون تلك الرواية شاذة نظر لان الرفع زيادة وهي مقبولة وهي لا تخالف لرواية ابي نعيم لان بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف تنافيا انا لا نجد منافيا بينهما وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد لا ما نعلم لم يخالفه احد من اصحاب عزرة غير ابي نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهر ان ما قاله الدارقطني من ان الصواب موقوف فيه نظر ليس بصواب ١٢ ٣ه قوله رواه الحاكم قلت وقال اسناده صحيح وصوب الدارقطني هذا الرفع ١٢

وعن نافع قال سألت ابن عمرؓ عن التيمم فضرب بيديه الى الارض فمسح بهما يديه و
وجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه رواه الطحاوى واسناده صحيح وعنه
انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا
طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين رواه مالك فى الموطا واسناده صحيح وعن سالم عن
ابن عمرؓ انه كان اذا تيمم ضرب بيديه ضربة فمسح بهما وجهه ثم ضرب بيديه ضربة اخرى
ثم مسح بهما يديه الى المرفقين ولا ينفض يديه من التراب رواه الدارقطنى واسناده صحيح

كتاب الصلوٰة

باب المواقيت عن ابى موسىؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل يسئله عن مواقيت
الصلوٰة فلم يرد عليه شيئا قال فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد
يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف
النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب
حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد
حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى
كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل
يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء
حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين رواه مسلم
وعن عبد الله بن عمروؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس
وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوٰة
المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوٰة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت
صلوٰة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن
الصلوٰة فانها تطلع بين قرنى الشيطان رواه مسلم وعن ابن عباسؓ ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما
حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب

حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر
حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان
ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم
صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى
الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء
من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه الترمذي وأبو داود وأحمد وابن خزيمة
والدارقطني والحاكم وإسناده حسن **قال** النيموي المراد بالوقت وقت الفضل
جمعا بين الأحاديث **وعن** جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وقت الصلاة فلما دلكت الشمس أذن بلال الظهر فأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم فأقام الصلاة وصلى ثم أذن العصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه فأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة وصلى ثم أذن للمغرب حين غابت الشمس فأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة وصلى ثم أذن العشاء حين ذهب بياض
النهار وهو الشفق ثم أمره فأقام الصلاة فصلى ثم أذن للفجر حين طلع الفجر فأمره فأقام الصلاة
فصلى ثم أذن بلال الغد الظهر حين دلكت الشمس فأخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى صار ظل كل شيء مثله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام وصلى ثم أذن
للعصر فأخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ظل كل شيء مثليه فأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأقام وصلى ثم أذن للمغرب حين غربت الشمس فأخرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما نرى ثم أمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأقام الصلاة وصلى ثم أذن العشاء حين غاب الشفق فنمنا ثم قمنا مرارا ثم خرج
إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم فإنكم
في صلاة ما انتظرتموها ولولا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل
أو أقرب من نصف الليل ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع فأمره فأقام الصلاة
فصلى ثم قال الوقت بين هذين رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي إسناده حسن
قال النيموي هذا الحديث يدل على أن الشفق هو البياض كما ذهب إليه أبو حنيفة رح

باب ما جاء في الظهر عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة **وعن** ابي ذر الغفاري رض
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة رواه الشيخان
وعن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم
ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال
من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى
مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى
مغرب الشمس الا لكم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل
عطاء قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم شيئا قال الله تعالى فانه فضلي اعطيه
من شئت رواه البخاري **وعن** عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه سأل ابا هريرة رض عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك
والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين
ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني غلس رواه مالك في الموطا واسناده صحيح قال
النيموي واستدل الحنفية بهذه الاحاديث على ان وقت الظهر لا ينقضي بعد المثل بل
يبقى بعده ووقته ازيد من وقت العصر وفي الاستدلال بها ابحاث ولم اجد
حديثا صريحا صحيحا او ضعيفا يدل على ان وقت الظهر الى ان يصير الظل مثليه
وعن الامام ابي حنيفة رح فيه قولان **باب ما جاء في العصر** عن علي رض قال لما كان
يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما
حبسونا وشغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس رواه الشيخان ولمسلم
في رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر **وعن** شقيق بن عقبة عن البراء

ابن عازب رض قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله
ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل كان جالساً عند شقيق
له هي اذاً صلوة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم
رواه مسلم **وعن** ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى
صلوة العصر رواه الترمذي وصححه **وعن** انس رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعاً لا يذكر الله فيها الا قليلاً رواه مسلم **وعن** ام سلمة رض قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلاً للظهر منكم وانتم اشد تعجيلاً للعصر منه
رواه احمد والترمذي واسناده صحيح **باب ما جاء في صلوة المغرب** **عن** سلمة
ابن الاكوع رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس
وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي **وعن** عقبة بن عامر رض ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم
رواه احمد وابوداؤد واسناده حسن **باب ما جاء في صلوة العشاء** **عن**
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه
وعن ابي سعيد رض قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بصلاة العشاء
حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس
قد اخذوا مضاجعهم وانكم لم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ولولا ضعف
الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر
الليل رواه الخمسة الا الترمذي وابن خزيمة واسناده صحيح **وعن** نافع بن
جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها رواه
الطحاوي ورجاله ثقات **وعن** عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط
صلوة العشاء قال طلوع الفجر رواه الطحاوي واسناده صحيح **قال** النيموي
دل الحديثان على ان وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل الى طلوع الفجر

ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الاحاديث كلها يثبت ان وقت العشاء من حين خروجه[له]
الى نصف الليل افضل وبعضه اولى من بعض واما بعد نصف الليل فلا يخلو من
الكراهة **باب** ما جاء في التغليس **عن** عائشة رضـ قالت كن نساء المؤمنات
يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم
ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن احد من الغلس رواه الشيخان
وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر و
الشمس حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح
بغلس رواه الشيخان **وعن** ابي مسعود الانصاري رضـ قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورأيته
يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة
فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء
حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم
صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد
الى ان يسفر رواه ابو داؤد[له] وابن حبان وفي اسناده مقال والزيادة غير محفوظة

له قوله رواه ابو داؤد الخ قلت قد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحا قال الشوكاني في نيل الاوطار الحديث
رجاله في سنن ابي داؤد رجال الصحيح ثم قال ولم يذكر رويته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابو داؤد وقال المنذري وهذه الزيادة في
قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده
حسن ثم قال والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى
مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس قلت فيه اسامة بن زيد الليثي لم يخرج له البخاري في صحيحه وروى له مسلم متابعة
ووثقه ابن معين وضعفه غير واحد قال احمد ليس بشيء فراجعه ابنه عبد الله فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة قال النسائي
ليس بالقوي وقال يحيى القطان ترك حديثه باخره وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في الميزان قلت فان سلم انه من
الثقات مع انه تفرد بهذه الزيادة رواه عن الزهري غير واحد من اصحابه ولم يذكروا رويته لصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينوا

باب ما جاء في الاسفار **عن** عبد الله رضي الله عنه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها[1] رواه الشيخان ولمسلم قبل وقتها بغلس **وعن** عبد الله بن يزيد قال خرجت مع عبد الله رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة رواه البخاري وفي رواية له فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله **وعن** رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا[2] بصلاة الفجر فان ذلك اعظم للاجر او قال لاجوركم[3] رواه الحميدي واصحاب السنن واسناده صحيح **وعن**

الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره فالثقة اذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة كما ستحققه ان شاء الله [3] والزيادة غير محفوظة قلت اشار اليه ابو داود حيث قال بعدما اخرجه روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره انتهى كلامه

[1] قوله قبل ميقاتها قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي معناه قبل وقتها المعتاد اذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز فدل على ان تأخيرها كان معتاد النبي صلى الله عليه وسلم وانه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد وقال الزيلعي في نصب الراية قال العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لانه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية في البخاري والفجر حين يبزغ وهذا دليل على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائما وقلما صلاها بالغلس والله اعلم وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا انتهى كلامه قلت قال الشوكاني في النيل والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم انه في وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت اعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلوة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقات المعهود هو الاسفار لانه الذي يتعقب الغلس فيصح ذلك للاحتجاج به على الاسفار ١٢

[2] قوله اسفروا بصلاة الفجر قلت قال الزيلعي في نصب الراية وتأول الخصوم الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر

محمود بن لبيد عن رجال من قومه الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر رواه النسائي وقال الحافظ الزيلعي بسند صحيح **وعن** هريرة بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج رضه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نوّر بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار رواه ابن ابي حاتم وابن عدي والطيالسي واسحق وابن ابي شيبة والطبراني واسناده حسن **وعن** بيان قال قلت لانس رضه حدثني بوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس ويصلي العصر بين صلاتكم الاولى والعصر وكان يصلي المغرب عند غروب الشمس ويصلي العشاء عند غروب الشفق ويصلي الغداة عند طلوع الفجر حين يفسح البصر كل ما بين ذلك وقت او قال صلاة رواه ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** جبير بن نفير قال صلى بنا معاوية رضه الصبح بغلس فقال ابو الدرداء رضه اسفروا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن**

وهذا باطل فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلوة الفجر فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التاخير عن الغلس وزوال الظلمة انتهى وقال الحافظ في الدراية قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرير بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار انتهى **۴** قوله رواه الحميدي قلت قال في مسنده حدثنا سفيان قال حدثنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج فذكره قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن القطان طريقه طريق صحيح وقال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد ۱۲ **۵** قوله عن رجال من قومه الانصار قلت لا يضر جهالتهم لان الصحابة كلهم عدول ۱۲ **۶** قوله رواه ابن ابي حاتم الخ قلت قال في علله حدثنا ابي ثنا هرون بن معروف وغيره عن ابي اسمعيل المودب ابرهيم بن سليمان عن هرير به واخرجه ابن عدي في الكامل عن ابي اسمعيل المودب واسند عن ابن معين انه قال ابو اسمعيل المودب ضعيف قال ابن عدي ولم اجد في تضعيفه غير هذا وله احاديث غرائب حسان تدل على انه من اهل الصدق وهو ممن يكتب حديثه انتهى قلت قال الذهبي في الميزان ضعفه يحيى بن معين مرة وقال آخر ليس بذاك وقال هو واحمد ليس به باس روى عن عاصم بن بهدلة ونحوه ووثقه الدارقطني انتهى وقال في التهذيب قال ابو داود ومعاوية بن صالح عن يحيى بن معين ثقة فزاد معاوية

علی بن ربیعة قال سمعت علیا یقول لموذنه اسفر اسفر رواه[۱] عبد الرزاق وابو بکر بن ابی شیبة والطحاوی واسناده صحیح وعن عبد الرحمن بن یزید قال کنا نصلی مع ابن مسعود فکان یسفر بصلوٰة الصبح رواه[۲] الطحاوی وعبد[۳] الرزاق وابو[۴] بکر بن ابی شیبة واسناده صحیح

ابواب الاذان باب فی بدء الاذان

عن ابن عمر رضی قال کان المسلمون حین قدموا المدینة یجتمعون فیتحینون الصلوٰة لیس ینادی لها فتکلموا یوما فی ذلک فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم بوقا مثل قرن الیهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ینادی بالصلوٰة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال قم فناد بالصلوٰة رواه الشیخان

صحیح الکتاب کتبت عنه وقال ابو قدامة عن یحیی لیس به باس وقال العجلی والدارقطنی ثقة وقال النسائی لیس به باس انتهی وقال الحافظ فی التقریب صدوق یغرب قلت فثبت بهذه الاقوال ان ابا اسمعیل المودب وثقه غیر واحد ولم یضعفه احد الا ابن معین وهو مختلف فیه ضعفه مرة وقواه مرة فالحاصل ان احادیث مثل ذلک الراوی لا تنحط عن درجة الحسان وقد تابعه اسمعیل بن ابراهیم المدنی عند الطیالسی وابن ابی شیبة واسحق بن راهویه والطبرانی قال الطیالسی حدثنا اسمعیل بن ابراهیم المدنی وقال الباقون حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین ثنا اسمعیل بن ابراهیم المدنی ثنا هریر بن عبد الرحمن بن رافع بن خدیج فذکره واسمعیل هو ابن ابراهیم بن مجمع صرح بذلک ابن ابی حاتم فی علله وهو ان کان ضعیفا لکنه بمتابعته یعتضد روایة ابی اسمعیل المودب فلا شک ان الحدیث حسن والله اعلم بالصواب ۱۲ [۱] قوله رواه عبد الرزاق وابو بکر بن ابی شیبة والطحاوی قلت اخرج عبد الرزاق عن الثوری عن سعید بن عبید الطائی عن علی بن ربیعة قال سمعت علیا فذکره وقال ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه ثنا شریک عن سعید بن عبید هو الطائی عن علی بن ربیعة ان علیا قال یا ابن التیاح اسفر بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی رجال هذا السند علی شرط مسلم الا شریکا فانه اخرج له فی المتابعات وصحح الحاکم روایته کما مر وقد تابع شریکا علی هذا الاثر الثوری انتهی کلامه قلت اخرجه عبد الرزاق عن الثوری کما مر وکذلک الطحاوی من طریقه عن سعید بن عبید ولفظه قال سمعت علیا یا قنبر اسفر اسفر ۱۲ [۲] قوله رواه الطحاوی الخ قلت قال الحافظ فی الدرایة واخرجه الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود من فعله انتهی۔ [۳] قوله وعبد الرزاق قلت ولفظه کان عبد الله یسفر بصلوٰة الغداة ۱۲

[۴] قوله وابو بکر بن ابی شیبة قلت قال فی مصنفه ثنا وکیع عن سفیان عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید قال کان ابن مسعود ینور بالفجر قال العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وهذا سند صحیح ۱۲

وعن انس رض قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة رواه الشيخان وعن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه رض قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان والاقامة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما اري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داود واحمد واسناده حسن

باب ما جاء في الترجيع

عن ابي محذورة رض قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله

سله قوله ثم يعود الخ قلت قال الطحاوي يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فامدد من صوتك هكذا اللفظ في هذا المسند انتهى قلت هذه اللفظة اخرجها الاربعة الا الترمذي باسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة وقال العلامة ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابي محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه عمل اهل المدينة والعمل على المتاخر من الامور انتهى وقال صاحب الهداية ولنا انه لا ترجيع في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا انتهى قلت هذه الاقوال الثلاثة متقاربة المعنى ذكرها الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج احاديث الهداية مقلدا للزيلعي حيث قال ويدفع تاويلهم رواية ابي داود قلت

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه النسائي وابو داؤد وابن ماجه واسناده صحيح واخرجه
مسلم بتثنية التكبير وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة رواه الترمذي وآخرون
واسناده صحيح

باب ما جاء في عدم الترجيع

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال

يا رسول الله علمني الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها ...
وكذلك اخرجه احمد وابن حبان انتهى وقال علي القاري في المرقاة مقلدا لغيره هذا بظاهره ينافي الروايات المتقدمة
الوجه ان يقال بترجيح اكثر الروايات حيث لا ترجيح فيها انتهى كلامه قلت هذه الرواية من طريق الحارث بن عبيد ابي قدامة
عن محمد بن عبد الملك بن محذورة عن ابيه عن جده . اما الحارث فضعفه غير واحد قال الذهبي في ميزانه قال
احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشيء وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن حبان كان ممن كثر
وهمه انتهى وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ واما محمد بن عبد الملك فقد قال الذهبي في الميزان محمد بن عبد الملك بن
ابي محذورة عن ابيه في الاذان ليس بحجة يكتب حديثه اعتبارا انتهى قلت وذكر الرافعي في شرح الوجيز هذا الحديث في اثبات
الصلاة خير من النوم في الفجر قال الحافظ في التلخيص فيه محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة وهو غير معروف الحال والحارث
ابن عبيد وفيه مقال انتهى فثبت ان ما رواه ابو داؤد وغيره من حديث تخفض بها ثم ترفع بها صوتك فليس بصحيح
وهو لا يوازي حديث ارجع وامدد من صوتك وان سلم صحة اسناده فاذا قصة واحدة تحمل هذه الرواية على ان بعض الرواة
نقلها بالمعنى لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها وانما الصواب ما روي من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن ابي محذورة

فالحاصل ان رواية ارجع وامدد من صوتك تترجح على هذه الرواية ولا يرد ما رأيتم ... ١٢

[1] قوله الله اكبر الله اكبر قلت لم يذكره اربعا اكتفاء بذكر اثنين ومن ثم ذكر واحدا من الاثنين فيما بعدها ١٢

[2] قوله ثم قال حي على الصلوة الخ قلت يستفاد منه ان الاذان ليس فيه الترجيع ١٢

لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم **وعن** عبد الله بن زيد رضـ قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هَمَّ بالبُوقِ وَاَمَرَ بالناقوس فنحت
فأُري عبد الله بن زيد في المنام قال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل
ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت انادي به
الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن
زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى قال يا رسول الله رايت
رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقصّ عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان صاحبكم قد راى رؤيا فاخرُج مع بلال الى المسجد فالقِها عليه وليُناد
بلال فانه اندى صوتا منك قال فخرجتُ مع بلال الى المسجد فجعلت اُلقيها
عليه وهو ينادي بها قال فسمع عمرُ بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله
والله لقد رايت مثل الذي راى رواه ابن ماجه وابو داود واحمد وصححه الترمذي
وابن خزيمة وابو داود فيما حكاه عنه الترمذي في العلل **باب** في افراد الاقامة
عن انس بن مالك رضـ قال امر بلالٌ اَنْ يَشفع الاذان ويوتر الاقامة رواه الجماعة
وزاد بعضهم الا الاقامة **وعن** ابن عمر رضـ قال انما كان الاذانُ على

اي قد قامت الصلوة ١٢

ـــه ١ قوله عن عبد الله بن زيد الخ قال ابن الجوزي في التحقيق حديث عبد الله بن زيد هو اصل في التاذين وليس فيه ترجيع فدل على ان الترجيع غير مسنون ١٢ ـــه ٢ قوله وصححه الترمذي الخ قلت قال الترمذي حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه وقال الحافظ في التلخيص وقد روى ابو داود وغيره من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد قال حدثني ابي ونقل الترمذي ان البخاري صححه انتهى وقال في الدراية قال الترمذي في العلل قال محمد هو عندي صحيح ١٢

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة رواه أحمد وأبو داود والنسائي وإسناده صحيح وعن
عبد الله بن زيد رض قال طاف بي وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر فذكر الأذان بتربيع
التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى إلا قد قامت الصلاة أخرجه أحمد وأبو داود وإسناده حسن

باب في تثنية الإقامة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام عليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن
مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح وعنه قال أخبرني
أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال علمه بلالا فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى
وقعد قعدة رواه الطحاوي وإسناده صحيح وعن أبي العميس قال سمعت عبد الله بن محمد
ابن عبد الله بن زيد الأنصاري رض يحدث عن أبيه عن جده أنه أري الأذان مثنى مثنى
والإقامة مثنى مثنى قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال علمهن بلالا
قال فتقدمت فأمرني أن أقيم رواه البيهقي في الخلافيات وقال الحافظ في الدراية إسناده صحيح
وعن الشعبي عن عبد الله بن زيد الأنصاري رض قال سمعت أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى رواه أبو عوانة في صحيحه وهو مرسل قوي وعن
أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة
كلمة رواه الترمذي والنسائي والدارمي وإسناده صحيح وعنه قال علمني رسول الله

له قوله والإقامة مرة مرة قلت ذهب بعضهم إلى نسخ إفراد الإقامة لأن بلالا كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقيم مثنى مثنى كما سيجيء
وتأول بعضهم بأنه محمول على الفصل بين الكلمتين في الأذان والجمع بينهما في الإقامة وحمل بعضهم على الإباحة والتخيير فمن شاء
يثني الإقامة ومن شاء أفردها والله أعلم ٥٣ قوله والإقامة فرادى قلت وهو يعارض ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلعم وما رواه البيهقي من جهة أبي العميس عن جده عبد الله بن زيد تثنية الإقامة في قصة الرؤيا
وكل واحد من الروايتين أقوى سندا من هذا الحديث لأن في إسناده محمد بن إسحاق وفي حفظه شيء ٥٤ قوله رواه ابن أبي شيبة الخ
قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلعم فذكره فالعلامة

قال ابن دقيق العيد في الإمام رجاله رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر ... قال ابن حزم هذا إسناد في غاية الصحة ... رجاله رجال الصحيح ... وقال أحمد ... إسناده صحيح ... وقال الترمذي حسن صحيح وقال ... ابن دقيق العيد في الإمام ... وقال الحافظ في الدراية إسناده صحيح ... واجب ...

صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع مفسرا قال والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه[1] ابن ماجه ابوداود واسناده صحيح وعن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن وعن الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير رواه عبد الرزاق والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه الطحاوي واسناده حسن وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى رواه الدارقطني والطبراني في اسناده لين وعن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رض انه كان اذا لم يدرك الصلوة مع القوم اذن واقام ويثني الاقامة رواه الدارقطني واسناده صحيح وعن ابراهيم قال كان ثوبان يؤذن مثنى ويقيم مثنى رواه

---

[1] قوله والاقامة سبع عشرة كلمة الخ قلت اخرجه الدارقطني وغيره من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن جده عبد الملك عن ابي محذورة بافراد الاقامة فلتعارض حديث التثنية عن ابي محذورة له ترجيحات منها ان رجاله رجال الصحيح وان اولاد ابي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين ومنها ان له متابعات ورواية الافراد لا يتابع عليها ومنها انه ذكر في الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في العدد وقد صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان فالحاصل ان ما وقع في حديث ابي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات ويرجح ما هو ارجح وهو حديث التثنية والله اعلم وعلمه اتم [2] قوله رواه ابن ماجه وابوداود الخ قلت اخرجاه من طريق همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة قال الشيخ ابن دقيق العيد في الامام رجاله رجال الصحيح قلت ولهمام متابع عند الطبراني اخرجه من جهة سعيد بن ابي عروبة عن عامر ولفظه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة واخرج النسائي والبيهقي في سننه من طريق حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة فذكره بتثنية كلمات الاقامة واخرجه الحازمي في الناسخ والمنسوخ كما اخرجه النسائي وقال حديث حسن [3] قوله قال سمعت ابا محذورة قلت قال

راوی وهو مرسل[1] وعن فطر بن خلیفة عن مجاهد ذکر له الاقامة مرة فقال هذا شیء استخفه الامراء الاقامة مرتین مرتین رواه عبد الرزاق وابو بکر ابن ابی شیبة والطحاوی واسناده صحیح

باب ما جاء فی بیان الصلوة خیر من النوم عن انس رض قال من السنة اذا قال المؤذن فی اذان الفجر حی علی الصلوة حی علی الفلاح قال الصلوة خیر من النوم رواه ابن خزیمة والدارقطنی والبیهقی وقال اسناده صحیح وعن ابن عمر رض قال کان الاذان الاول بعد حی علی الصلوة حی علی الفلاح الصلوة خیر من النوم مرتین اخرجه السراج والطبرانی والبیهقی وقال الحافظ فی التلخیص سنده حسن وعن عثمان بن السائب قال اخبرنی ابی وام عبد الملک بن ابی محذورة عن ابی محذورة رض قال لما خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم من حنین فذکر الحدیث وفیه حی علی الفلاح حی علی الفلاح الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من النوم رواه النسائی وابو داؤد مختصرا وصححه ابن خزیمة

باب فی تحویل الوجه یمینا وشمالا عن ابی جحیفة انه رای بلالا یؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان اخرجه الشیخان وفی لفظ له قال رایت بلالا خرج الی الابطح فاذن فلما بلغ حی علی الصلوة حی علی الفلاح لوی عنقه یمینا وشمالا ولم یستدر رواه ابو داؤد واسناده صحیح وعنه قال رایت بلالا یؤذن ویدور[2] ویتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فی اذنیه رواه الترمذی واحمد وابو عوانة وقال الترمذی حدیث حسن صحیح

باب ما یقول عند سماع الاذان عن ابی سعید الخدری رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن رواه الجماعة وعن عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلی الله

---

[1] قوله وهو مرسل قلت لان ابراهیم لم یدرک ثوبان [2] قوله ویدور اختلف الروایات فی الاستدارة ففی بعضها انه کان یستدیر وفی بعضها لم یستدر قال الحافظ ویمکن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنی بها استدارة الراس ومن نفاها عنی استدارة الجسد کله ۱۲

عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داؤد **باب** ما يقول عند النداء عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ فانه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم **باب** ما يقول بعد الاذان **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري **باب** ما جاء في اذان الفجر قبل طلوعه **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم رواه الشيخان **وعن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم اخرجه الشيخان **وعن** سمرة بن جندب قال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يغرنكم احدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير رواه مسلم

سطره قوله ان بلالا يؤذن بليل قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا مطلق وفي الصحيح انه لم يكن بينهما الا ان يصعد هذا وينزل هذا فهو مقيد فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد وان يمنع التقديم الا بهذا القدر فمن جوز الاذان من نصف الليل او من الثلث الاخير فقد خالف هذه القاعدة ولا دليل معه ولمن حمل ذلك على اطلاقه فليجوز الاذان من اول الليل لانه ليل انتهى كلامه ١٢

وعن انس رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان
في بصره شيئا رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن شيبان رضـ قال تسحرت ثم
اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فرآني اتسحر فقال
ابا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد
الصيام ولكن مؤذننا هذا في بصره سوء او قال شيء وانه اذن قبل طلوع
الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه
الطبراني وقال الحافظ في الدراية اسناده صحيح وعن عبد العزيز
ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضـ ان بلالا اذن قبل الفجر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك فقال استيقظت وانا
وسنان فظننت ان الفجر طلع فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي
بالمدينة ثلثا ان العبد قد نام ثم اقعده الى جنبه حتى طلع الفجر رواه
البيهقي واسناده حسن وعن حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة
بسواد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي
ان العبد نام فرجع رواه الدارقطني وقال في الامام هو مرسل جيد ليس في
رجاله مطعون فيه وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول
بيت حول المسجد فكان بلال يأتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه
اذن رواه ابوداود وقال الحافظ في الدراية اسناده حسن وعن حفصة بنت عمر ان

١ه قوله رواه الطحاوي الخ قلت قال ابن التركماني في الجوهر النقي بسند جيد ٢ه قوله رواه البيهقي
قلت اخرجه الدارقطني من طريق عامر بن مدرك عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر وقال وهم
فيه عامر بن مدرك والصواب ما تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن مؤذن
عمر عن عمر قوله انتهى قلت اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر فاندفع
وهم عامر له متابع من كتاب حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عند ابي داود وتابع حماد بن سلمة سعيد بن زربي عند الدارقطني
وله شاهد من حديث انس عنده فهذه الروايات وان كانت ضعيفة لكنها تقوي ما اخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز
ويثبت بها ان الواقعة صحيحة والله اعلم بالصواب ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذّن المؤذّن بالفجر قام فصلى ركعتى
الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذّن حتى يصبح رواه
الطحاوى والبيهقى واسناده جيد **وعن** عائشة رض قالت ما كانوا
يؤذنون حتى ينفجر الفجر اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه وابو الشيخ
فى كتاب الاذان واسناده صحيح **وعن** نافع عن مؤذّن لعمر رض
يقال له مسروح اذّن قبل الصبح فامره عمر ان يرجع فينادى رواه
ابن ابى شيبة والدارقطنى واسناده حسن **قال** النيموى ثبت بهذه
الاخبار ان صلاة الفجر لا يؤذّن لها الا بعد دخول وقتها واما اذان
بلال رضى الله عنه قبل طلوع الفجر فانما كان فى رمضان لينتبه النائم وليرجع
القائم الى الصلوة واما فى غير رمضان فكان ذلك خطأ منه لظنه
ان الفجر قد طلع والله اعلم بالصواب **باب** ما جاء فى اذان المسافر
عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان
السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذّنا ثم
اقيما ثم ليؤمكما اكبركما رواه الشيخان **باب** ما جاء فى جواز
ترك الاذان لمن صلى فى بيته **عن** الاسود وعلقمة قالا اتينا عبد الله
فى داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال قوموا فصلوا ولم يأمر
باذان ولا اقامة رواه ابن ابى شيبة واسناده صحيح **باب** استقبال
القبلة **عن** ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه رواه احمد وابو داؤد
واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رض قال بينا الناس بقباء فى
صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله اخرجه ابو بكر بن ابى شيبة قلت قال ثنا جرير عن منصور عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة فذكره
قال العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى هذا اسناد صحيح اخرجه الحافظ ابن حجر فى الدراية نحوه وعزاه الى ابى الشيخ وقال
اسناده صحيح له قوله رواه ابن ابى شيبة قلت قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة فذكره ١٢

قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة رواه الشيخان **وعن** البراء رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او قال
اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر
شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها صلوة
العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون
فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم
قبل البيت رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
(اى فى كتاب الايمان ١٢)
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه وقواه البخاري **وعن** ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه مسلم **وعن** نافع عن
ابن عمر رض انه كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف
هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري **وعن** ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها
المكتوبة رواه الشيخان **وعن** عامر بن ربيعة رض قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئ براسه قبل اي وجه توجه ولم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة اخرجه الشيخان **باب**
سترة المصلى **عن** ابي جهيم بن الحارث رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان **وعن** عائشة رض قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل رواه مسلم
وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن
بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت
يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر
قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب
الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخاري **وعن** طلحة بن عبيد الله رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه
مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم **وعن**
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمراة
رواه البزار واسناده صحيح **وعن** الفضل بن عباس رض قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين
يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى بذلك رواه
ابو داود والنسائي بمعناه واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال جئت انا
وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فنزلنا عنه وتركنا الحمار ياكل من بقل الارض او قال نبات الارض
فدخلنا معه في الصلوة فقال رجل اكان بين يديه عنزة قال لا رواه ابو يعلى
ورجاله رجال الصحيح **وعن** سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رض كان يقول
لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي رواه مالك واسناده صحيح
وعنه قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة يقول يقطع
الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شيء رواه الطحاوي
واسناده صحيح **وعن** سعيد بن المسيب ان عليا وعثمان رض قالا لا يقطع
صلوة المسلم شيء وادرءوا عنها ما استطعتم رواه الطحاوي واسناده صحيح

قوله رواه البزار الخ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال العراقي اسناده صحيح قوله اسناده صحيح قلت
ولم يصب من قال ان في اسناده مقالا قوله رواه ابو يعلى قلت هو في الصحيح خلا قوله اكان بين يديه عنزة
فقال لا وهذا يدل فيه تاويلهم بان سترة الامام سترة لمن خلفه ١٢ قوله اسناده حسن قلت كذا قال الحافظ في الدراية ١٢

وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه ابوداود وابن ماجه واحمد واسناده ضعيف[1]

باب المساجد

عن عثمان بن عفان رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة رواه الشيخان وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في الجماعة تضعف على صلوته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة رواه الشيخان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير

---

[1] قوله واسناده ضعيف قلت اورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب فيه واشار الشافعي الى ضعفه وقال النووي حديث الخط رواه ابوداود وفيه ضعف واضطراب انتهى والعجب من الحافظ ابن حجر حيث قال في بلوغ المرام صححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن قلت في سنده ابو عمرو بن محمد بن حريث قال الذهبي لا يعرف وقال في التقريب مجهول انتهى قلت فجهالته تكفي لضعف هذا الحديث واما اضطرابه فرواه ابوداود من طريقين احدهما من طريق بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث وثانيهما من طريق سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن عمرو بن حريث فاضطرب القول في كنية الرجل الذي رواه عنه اسمعيل بن امية [illegible] قال ابوداود قال سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال علي بن المديني قلت لسفيان [illegible] فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية [illegible] فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه انتهى فهذا الكلام يشير الى ان هذا الحديث ليس بصالح عند ابي داود ايضا فالحاصل ان حديث الخط لا يصح وان ذهب ابن حبان الى تصحيحه والحافظ الى تحسينه ١٢

من الف صلوٰة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الشيخان **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علىّ اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابوداؤد وآخرون وصححه ابن خزيمة **وعنه** قال قال النبى صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه الشيخان **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه الانس رواه الشيخان **وعن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائى والترمذى وحسنه **وعن** عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا لجنب رواه ابوداؤد واسناده حسن **وعن** ابى حميد او ابى اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم انى اسئلك من فضلك رواه مسلم **وعن** ابى قتادة السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين رواه الشيخان **وعن** ابى هريرة قال خرج رجل بعد ما اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلوٰة فلا يخرج احدكم حتى يصلى رواه احمد وقال الهيثمى رجاله رجال الصحيح **باب خروج النساء الى المساجد** عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن**

ابی هریرۃ رضی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تمنعوا إماء اللہ مساجد اللہ ولیخرجن تفلات رواہ احمد وابو داؤد وابن خزیمۃ واسنادہ حسن وعن زید بن خالد الجہنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تمنعوا اماء اللہ المساجد ولیخرجن تفلات رواہ احمد والبزار والطبرانی وقال الہیثمی اسنادہ حسن وعن عائشۃ رضی قالت لو ادرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل اخرجہ الشیخان وعن ابی ہریرۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأۃ اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرۃ رواہ مسلم وابو داؤد والنسائی وعن عبد اللہ بن سوید الانصاری عن عمتہ ام حمید امرأۃ ابی حمید الساعدی رض انها جاءت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی احب الصلوۃ معک قال قد علمت انک تحبین الصلوۃ معی وصلوتک فی بیتک خیر لک من صلوتک فی حجرتک وصلاتک فی حجرتک خیر لک من صلاتک فی دارک وصلاتک فی دارک خیر لک من صلوتک فی مسجد قومک وصلاتک فی مسجد قومک خیر لک من صلاتک فی مسجدی قال فامرت فبنی لها مسجد فی اقصی شیء من بیتها واظلمه فکانت تصلی فیه حتی لقیت اللہ عز وجل رواہ احمد واسنادہ حسن وعن ابن مسعود رض قال ما صلت امرأۃ خیر لها من قعر بیتها الا ان یکون المسجد الحرام او مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا امرأۃ تخرج فی منقلیها یعنی خفیها رواہ الطبرانی فی الکبیر وقال الہیثمی رجالہ رجال الصحیح وعنہ قال کان الرجال والنساء من بنی اسرائیل یصلون جمیعا فکانت المرأۃ اذا کان لها خلیل تلبس القالبین تطول بهما لخلیلها فالقی اللہ علیهن الحیض فکان ابن مسعود یقول اخروهن من حیث اخرهن اللہ

القالب نوعی از کفش ۱۲

له قولہ رواہ احمد الخ قلت قال الہیثمی فی مجمع الزوائد رجالہ رجال الصحیح غیر عبد اللہ بن سوید الانصاری وثقه ابن حبان انتہی وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح اسنادہ حسن ۱۲

قلنا ما القائلين قال رفيضين من خشب رواه الطبراني في الكبير وقال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح **وعن** ابي عمرو الشيباني انه رأى
عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن الى بيوتكن
خير لكن رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله موثقون
ابواب صفة الصلوة **باب** افتتاح الصلوة بالتكبير
عن ابي هريرة رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر رواه الشيخان **وعن** علي بن
ابي طالب رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وفي اسناده
لين **وعن** ابي حميد الساعدي رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه
ابن ماجه واسناده حسن **وعن** عبد الله رض قال مفتاح الصلوة التكبير
وانقضاؤها التسليم رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة وقال الحافظ في
التلخيص اسناده صحيح **باب** رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وبيان
مواضعه **عن** ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة رواه الشيخان **وعن** علي بن ابي طالب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر
ورفع يديه حذو منكبيه الى اخر الحديث رواه الخمسة وصححه احمد والترمذي
وعن ابي حميد الساعدي رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه الحديث اخرجه الخمسة الا
النسائي وصححه الترمذي **وعن** ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده
صحيح **وعن** مالك بن الحويرث رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

رواه مسلم **وعن** وائل بن حجر رض انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه
حين دخل في الصلوة كبر وصف همام حيال اذنيه رواه مسلم **وعنه**
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه
قال ثم اتيتهم فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة و
عليهم برانس واكسية رواه ابو داؤد وآخرون واسناده حسن **باب وضع**
اليمنى على اليسرى **عن** سهل بن سعد رض قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** وائل بن حجر رض انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف
بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه احمد ومسلم **وعنه** قال ثم وضع
يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد رواه احمد والنسائي وابو داود
واسناده صحيح **وعن** ابن مسعود رض كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى
فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه الاربعة الا
الترمذي واسناده حسن **باب** في وضع اليدين على الصدر **عن** وائل بن
حجر رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه وفي اسناده نظر وزيادة على صدره [illegible]

له قوله رواه ابن خزيمة قلت لم اظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين اورده في تصانيفهم تعليقا وعزوه الى ابن خزيمة ولم يسوقوا اسناده
لكن الحافظ ابن القيم قال في اعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره لم يقل
على صدره غير مومل بن اسمعيل انتهى قلت هكذا في بعض النسخ والصواب ابن خزيمة لا الجماعة لانهم لم يخرجوه جدا ولعله تصحيف
من الناسخ والله اعلم بالصواب وكيف ما كان جزم ابن القيم بان هذا الحديث من طريق مومل بن اسمعيل ورواه البيهقي في
سننه اخبرنا ابو بكر بن الحارث ثنا ابو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مومل بن اسمعيل عن الثوري عن
عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله على صدره انتهى قلت مومل
ابن اسمعيل لينه غير واحد قال الذهبي في الكاشف صدوق شديد في السنة كثير الخطا وقيل دفن كتبه وحدث حفظا فغلط

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب قال البخاري مومل منكر الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الغلط وقال
ابن قانع صالح يخطي وقال الدارقطني ثقة كثير الخطا وقال في التقريب صدوق سي الحفظ وقال ابن التركماني
في الجوهر النقي في الرد على البيهقي قلت مومل هذا قيل انه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه كذا ذكره صاحب
الكمال وفي الميزان قال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم كثير الخطا وقال ابو زرعة في حديثه خطا كثير انتهى كلامه

قوله وزيادة على صدره غير محفوظة قلت رواه احمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل بن حجر واحمد والنسائي من طريق زائدة عن عاصم عن ابيه عن وائل وابو داود
من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل وابن ماجه من طريق عبد الله بن ادريس وبشر
ابن المفضل عن عاصم عن ابيه عن وائل واحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة عن عاصم عن ابيه عن وائل
كلهم بغير هذه الزيادة وقد نص ابن القيم في اعلام الموقعين لم يقل على صدره غير مومل بن اسمعيل فثبت انه متفرد في ذلك
وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر وليس فيه هذه الزيادة فلا شك انها غير محفوظة لان
الراوي وان كان من الثقات اذا خالف الثقات واوثق منه فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة فالحاصل ان
هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جدا ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب اخرج ابن خزيمة في هذا الحديث على صدره
والبزار عند صدره كما قال الحافظ في الفتح واخرج ابن ابي شيبة تحت السرة والعجب من ابن القيم كيف اورده مثالا
لترك السنة الصحيحة مع انه ذهب الى تفرد مومل بن اسمعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى ان هذا الحديث من اقوى الدلائل
للخصم لم يذكر النووي في الباب غيره في الخلاصة وابن دقيق العيد في الامام والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وقال الشوكاني
في النيل ولا شئ في الباب اصح من حديث وائل المذكور انتهى وقد عرفت ما فيه من العلل وقد اوضحت المرام في
رسالتي الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة فمن شاء فليرجع اليها فان قلت زيادة الثقة مقبولة قلت في
قبولها اختلاف قال النووي في المقدمة زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير من اهل الحديث والفقه والاصول وقيل
لا تقبل وقيل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا تقبل ان زادها هو انتهى وقال في التقريب قسمه الشيخ اقساما احدها
زيادة تخالف الثقات فترد كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل قال الخطيب باتفاق العلماء الثالث
زيادة لفظ في حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا تفرد ابو مالك الاشجعي وتربتها طهورا فهذا
يشبه الاول ويشبه الثاني كذا قال الشيخ انتهى قال السيوطي في شرحه فيشبه الاول المردود من حيث ان ما رواه الجماعة
عام وما رواه المنفرد المردود بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه الثاني
المقبول من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى ثم قال النووي والصحيح قبول هذا الاخير

وتبعه فی ذلک من تبعه وخالفه غیر واحد من المحققین قال العلامة الزیلعی فی نصب الرایة فی باب جهر البسملة نقلاً
عن ابن عبد البر فمن الناس من یقبل زیادة الثقة مطلقاً ومنهم من لا یقبلها والصحیح التفصیل وهو انها
تقبل فی موضع دون موضع فتقبل اذا کان الراوی الذی رواها ثقة حافظا ثبتا والذی لم یذکرها مثله او دونه
فی الثقة کما قبل الناس زیادة مالک بن انس قوله من المسلمین فی صدقة الفطر واحتج بها اکثر العلماء وتقبل
فی موضع آخر لقرائن تخصها ومن حکم فی ذلک حکما عاما فقد غلط بل کل زیادة لها حکم یخصها ففی موضع یجزم بصحتها
کزیادة مالک وفی موضع یغلب علی الظن صحتها کزیادة سعد بن طارق فی حدیث جعلت الارض مسجدا و
جعلت تربتها لنا طهوراً وکزیادة سلیمان التیمی فی حدیث ابی موسی واذا قرأ فانصتوا وفی موضع یجزم
بخطاء الزیادة کزیادة معمر ومن وافقه قوله وان کان مائعا فلا تقربوه وکزیادة عبد الله بن زیاد ذکر البسملة
فی حدیث قسمت الصلوة بینی وبین عبدی نصفین وان کان معمر ثقةً وعبد الله بن زیاد ضعیفا فان
الثقة قد یغلط وفی موضع یغلب علی الظن خطاها کزیادة معمر فی حدیث ماعز الصلوة علیه رواها البخاری
فی صحیحه وسئل هل رواها غیر معمر فقال لا وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن معمر وقال فیه ولم یصل علیه فقد اختلف
علی معمر فی ذلک والراوی عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف علیه ایضاً والصواب انه قال ولم یصل
علیه وفی موضع یتوقف فی الزیادة کما فی احادیث کثیرة انتهی کلامه وقال الحافظ ابن حجر فی نکته علی ابن الصلاح
وانما الزیادة التی یتوقف اهل الحدیث فی قبولها من غیر الحافظ حیث تقع فی الحدیث الذی یتحد مخرجه
کمالک عن نافع عن ابن عمر اذا روی الحدیث جماعة من الحفاظ الاثبات العارفین بحدیث ذلک
الشیخ وانفرد دونهم بعض رواته بزیادة فیه فانها لو کانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها
فتفرد واحد منهم بها دونهم مع توفر دواعیهم علی الاخذ منه وجمع حدیثه یقتضی ریبة توجب التوقف
عنها انتهی وقال الشیخ ابن حجر المکی فی رسالته وقید الامام ابن خزیمة قبولها بما اذا استوی الطرفان
حفظا واتقانا وتبعه ابن عبد البر فقال انما تقبل ان کان راویها احفظ واتقن ممن قصر او مثله حفظا
فانها کانت من غیر حافظ ولا متقن فلا التفات الیها وقال الخطیب المختار قبولها اذا کانت من عدل
حافظ متقن ضابط انتهی فان قلت قال الحافظ ابن حجر فی شرح النخبة وزیادة راویهما ای الصحیح والحسن مقبولة ما لم
تقع منافیة لروایة من هو اوثق ممن لم یذکر تلک الزیادة فان الزیادة اما ان تکون لا تنافی بینها وبین روایة من لم یذکرها
فهذه تقبل مطلقا لانها فی حکم الحدیث المستقل الذی یتفرد به الثقة ولا یرویه عن شیخه غیره واما ان تکون منافیة بحیث
یلزم من قبولها رد الروایة الاخری فهذه التی یقع الترجیح بینها وبین معارضها فیقبل الراجح ویرد المرجوح واشتهر

وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل رواه أحمد وإسناده حسن

عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة انتهى قلت كلام الحافظ أيضا لا يتأتى على طريق المحدثين المتقدمين كالشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وأبي داود وأبي حاتم وأبي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني والبيهقي وابن القطان وغيرهم لأن ما انفرد به الثقة من الزيادة التي تفيد حكما إنما تقبل عندهم إذا ذكرها من هو ليس بأتقن منه حفظا وأكثر عددا وأما إذا لم يروها من هو أوثق منه وأحفظ فغير مقبولة عندهم كذلك لا تقبل إذا لم يذكرها جماعة من الثقات فإنه ظن غالب لترجيح روايتهم على روايته فإنها لو كانت محفوظة لما غفل عنها سائر رواته وهذا يفهم من صنيعهم في زيادة ثم لا يعود في حديث ابن مسعود وفيما عدا في حديث عبادة وإذا قرأ فأنصتوا في حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري وكذلك في كثير من المواضع من الأخبار حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها قد تفرد بها مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فالصواب أن الشاذ ما رواه الثقة مخالفا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات أو من هو أوثق منه وأحفظ أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا. وبذلك ظهر أن القسم الثالث الذي قسمه ابن الصلاح ولم يفصح بحكمه الصحيح أن حكمه الرد على مشرب جماعة من أهل الحديث وهذا إن كان مخالفا لما زعمه غير واحد من أهل العلم من المتأخرين لكن الحق أحق بالاتباع ١٢ منه

قوله رواه أحمد قلت ولفظه في مسنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه فذكره قلت سماك لينه غير واحد وقال صاحب المشكاة في الإكمال هو ثقة ساء حفظه وضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما. وقال الذهبي في الميزان ضعفه ابن المبارك عن سفيان أنه ضعيف وقال أحمد مضطرب الحديث وقال صالح جزرة يضعف وقال النسائي إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب

لكن قوله على صدره غير محفوظ (٩) وعن طاؤس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلوة رواه (١٠) ابو داؤد في المراسيل واسناده ضعيف قال النيموي وفي الباب احاديث (١١)

صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن انتهى قلت هذه الرواية من طريق سفيان قال المزي في تهذيب الكمال ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم ١٢ (٩) قوله لكن قوله على صدره غير محفوظ قلت روى احمد من طريق وكيع والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلاة ليس فيه على صدره. واخرج الترمذي وابن ماجه من طريق ابي الاحوص عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه ليس فيه على صدره واخرج احمد من طريق شريك عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال ويضع احدى يديه على الاخرى لم يقل فيه على صدره. فثبت ان ما رواه احمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من اصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظا فبهذا التحقيق بطل قول من قال ليس فيه علة قادحة ثم اعلم ان قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت بعيني في النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند وقال الحافظ في الفتح وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وعند احمد في حديث هلب الطائي نحوه انتهى ويقع في قلبي ان هذا تصحيف من الكاتب والصحيح يضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات ولعل لهذا الوجه لم يخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد والسيوطي في جمع الجوامع وعلي المتقي في كنز العمال والله اعلم بالصواب ١٢ (١٠) قوله رواه ابو داود في المراسيل قلت قال حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس به وهو مرسل ومع ذلك سليمان ابن موسى لين الحديث قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي وفي التقريب صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته (١١) قوله احاديث اخر واهيات منها ما رواه البيهقي في السنن اخبرنا ابو سعد احمد بن محمد الصوفي قال انبأنا ابو احمد بن عدي الحافظ انبأنا ابن صاعد ثنا ابراهيم بن سعيد ثنا محمد بن حجر الحضرمي حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه على صدره انتهى قلت اسناده ضعيف جدا محمد بن حجر قال الذهبي في الميزان له مناكير وقيل كنيته ابو [illegible] قال البخاري فيه بعض النظر وقال ابن التركماني في الجوهر النقي محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل عن عمه سعيد له مناكير قاله الذهبي وام عبد الجبار هي ام يحيى لم اعرف حالها ولا اسمها انتهى قلت سعيد بن عبد الجبار ضعيف ايضا قال [illegible] انه سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن جده من اولاد وائل بن حجر له نحو عشرة احاديث

اخرى كلها ضعيفة **باب في وضع اليدين فوق السرة** عن جرير الضبي قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة رواه ابو داؤد وزيادة فوق السرة غير محفوظة وعن ابي الزبير قال امرني عطاء ان اسأل سعيدا اين تكون اليدان في الصلوة فوق السرة او اسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة رواه البيهقي واسناده ليس بالقوي **باب في وضع اليدين تحت السرة** عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه رض قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله تحت السرة رواه

قال النسائي ليس بالقوي انتهى وقال الحافظ في التقريب سعيد بن عبد الجبار الحضرمي الكوفي ضعيف انتهى ومنها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انبانا الحسن بن يعقوب بن الجادي انبانا يحيى بن ابي طالب انبانا زيد بن الحباب ثنا روح بن المسيب ثني عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال في الصلوة عند النحر انتهى روح بن المسيب متروك قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل الرواية عنه وقال ابن عدي احاديثه غير محفوظة ومنها ما رواه البيهقي عن علي نحو حديث ابن عباس قال ابن التركماني في سنده ومتنه اضطراب وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره وقيل المراد بقوله وانحر وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر يروى هذا عن علي ولا يصح ١٢

سله قوله زيادة فوق السرة غير محفوظة قلت تفرد بها ابو بدر شجاع بن الوليد عن ابي طالوت عبد السلام بن ابي حازم وثقه غير واحد ولينه ابو حاتم وقال على ما نقله الحافظ ابن حجر في مقدمته والذهبي في ميزانه لين الحديث شيخ ليس بالمتقن فلا يحتج به الا ان له عن محمد بن عمرو بن علقمة احاديث صحاحا وقال الحافظ في التقريب له اوهام قلت ورواه مسلم بن ابراهيم احد شيوخ البخاري بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن ابي حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن ابيه ولفظه قال كان علي اذا قام الى الصلوة تكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الايسر فلا يزال كذلك حتى يركع الا ان يحك جسدا او يصلح ثوبا اخرجه في السفينة الجرايدية كذا قال الحافظ في الفتح وكذلك رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابي طالوت ورواه البخاري تعليقا في ابواب العمل في الصلوة بغير هذه الزيادة ولفظه ووضع علي رضي الله عنه كفه على رسغه الايسر الا ان يحك جسدا او يصلح ثوبا انتهى قال الحافظ في تهذيب التهذيب ولا يعرف الا من طريق جرير هذا انتهى واعلم العلامة ابن التركماني بان الذهبي قال في الميزان جرير الضبي لا يعرف وفيه نظر لانه علق له البخاري في صحيحه كما مر واخرج له الحاكم في المستدرك وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه ابنه غزوان وقد روى معوية بن صالح عن الحكم عن جرير الضبي

عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر فارتفعت جهالته ولذلك قال الحافظ في التقريب جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول ١٢

٥٢ قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحق انبانا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب انبانا زيد ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير قال امرني عطاء فذكره ثم قال وكذلك قال ابو مجلز لاحق بن حميد واصح اثر روي في الباب اثر ابن جبير وابي مجلز انتهى قلت اثر ابي مجلز لم يذكر البيهقي سنده والصحيح من مذهبه الوضع اسفل من السرة كما سياتي واما اثر سعيد ابن جبير ففي اسناده زيد بن الحباب قال ابن معين احاديثه عن الثوري مقلوبة وقال احمد صدوق كثير الخطاء وقال ابن عدي له احاديث تستغرب عن سفيان الثوري من جهة اسنادها وقال ابن حجر في التقريب صدوق يخطي في حديث الثوري وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن المديني وابو حاتم وقال ابن معين ثقة يقلب حديث الثوري انتهى قلت وفيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان احد الاعلام الثقات يدلس وقال في طبقات الحفاظ كان ابن جريج ثبتا لكنه يدلس وقال الحافظ في التقريب ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل وقال الخزرجي في الخلاصة قال احمد اذا قال اخبرنا وسمعت حسبك به انتهى قلت واعله العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي بيحيى بن ابي طالب وقال كيف يكون اثر ابن جبير اصح ما في الباب وفي سنده يحيى بن ابي طالب تكلموا فيه وفي تاريخ بغداد للخطيب عن موسى بن هارون قال اشهد على يحيى بن ابي طالب انه يكذب وفيه ايضاً عن ابي احمد محمد بن ابي اسحق الحافظ انه قال ليس بالمتين وفيه ايضاً عن ابي عبيد الآجري انه قال خط ابو داود سليمان بن الاشعث على حديث يحيى بن ابي طالب انتهى كلامه قلت يحيى بن ابي طالب لم يخرج له الائمة الستة في كتبهم فافهم ١٢

٥٣ قوله رواه ابن ابي شيبة الخ قلت قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه فذكره قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار هذا سند جيد وقال العلامة محمد ابو الطيب المدني في شرح الترمذي هذا حديث قوي من حيث السند وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الانوار رجاله ثقات انتهى قلت وسماع علقمة من ابيه ثابت وسياتي تحقيقه في باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليك ان العلامة حيات السندي قال في رسالته فتح الغفور في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشاؤه السهو فاني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرايت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة واجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالته فوز الكرام بان الاقول يكون هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها الى المصنف وشاهدتي اياها في نسخة ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر

ابن ابی شیبة واسناده صحیح وعن الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز او سألته قال قلت کیف اضع قال یضع باطن کف یمینه علی ظاهر کف شماله ویجعلهما اسفل من السرة رواه ابو بکر بن ابی شیبة واسناده صحیح وعن ابراهیم قال یضع یمینه علی شماله فی الصلوة تحت السرة رواه ابن ابی شیبة واسناده حسن

باب ما یقرأ بعد تکبیرة الاحرام

عن ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسکت بین التکبیر وبین القراءة اسکاتة قال احسبه قال هنیة فقلت بابی وامی یا رسول الله اسکاتک بین التکبیر وبین القراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم نقنی من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللهم اغسل خطایای بالماء والثلج والبرد رواه الجماعة الا الترمذی وعن علی بن ابی طالب رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان اذا قام الی الصلوة قال وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له وبذلک

المغنی فی الکلام علیه والامام ابن الهمام بالانصاف وقال رأیته بعینی فی نسخة صحیحة علیها الامارات الصحیحة وقال فهذه الزیادة فی اکثر النسخ صحیحة قال [illegible] الانصاف ان هذه الزیادة وان کانت ثابتة لوجودها فی اکثر النسخ من المسند لکنها مخالفة لروایات الثقات فکانت غیر محفوظة کزیادة علی الصدر فی روایة ابن خزیمة ومع ذلک فیه اضطراب کما مر فالحدیث وان کان صحیحا من حیث السند لکنه ضعیف من جهة المتن والله اعلم وفی الباب احادیث اخر منها ما اخرجه ابو داود واحمد وابن [illegible] والدارقطنی والبیهقی عن ابی جحیفة ان علیا قال السنة وضع الکف علی الکف تحت السرة وفیه عبد الرحمن بن اسحق الواسطی وهو ضعیف ومنها ما اخرجه ابو داود عن ابی وائل قال قال ابو هریرة اخذ الاکف علی الاکف فی الصلوة تحت السرة وفیه عبد الرحمن بن اسحق المذکور ومنها ما اخرجه ابن حزم فی المحلی تعلیقا عن عائشة رضی الله عنها انها قالت ثلث من النبوة تعجیل الافطار وتاخیر السحور ووضع الید الیمنی علی الید الیسری فی الصلوة وعن انس رض مثل هذه الثلث الا انه قال من اخلاق النبوة وزاد تحت السرة [illegible] ١٢

سه قوله رواه ابو بکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا یزید بن هارون قال انا الحجاج بن حسان فذکره قلت اخرجه ابو داود وقال قال ابو مجلز تحت السرة انتهی وقال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی وذهب ابو مجلز الی الوضع اسفل السرة حکاه عنه ابو عمر فی التمهید

سه قوله رواه ابن ابی شیبة قلت قال حدثنا وکیع عن ربیع عن ابی معشر عن ابراهیم ١٢

امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت
نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني
سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك
واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال الى
آخر الحديث رواه مسلم في صلاة الليل وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
ثم يقرأ رواه النسائي واسناده صحيح وعن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه الطبراني
في كتابه المفرد في الدعاء واسناده جيد وعن الاسود عن عمر رضي الله عنه انه كان
اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك رواه الدارقطني والطحاوي واسناده صحيح وعن
ابي وائل قال كان عثمان رضي الله عنه اذا افتتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك

قوله رواه مسلم في صلاة الليل قلت فايراده في هذا الباب يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأه في التهجد
وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بعد ما اورده في رواية له ان ذلك في صلاة الليل انتهى واخرجه الشافعي وابن حبان والدارقطني
وقيده ... انتهى وهو غير محفوظ ١٢ قوله رواه الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء قلت قال حدثنا محمود بن
محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن زحمويه ثنا الفضل بن موسى السيناني عن حميد الطويل عن انس فذكره قال الحافظ
في الدراية وهذا سند جيد لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم ١٢ قوله عن الاسود عن عمر الخ قلت اخرج ابن تيمية في
الباب في المنتقى عن عمر وابي بكر الصديق وعثمان وابن مسعود ثم قال واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من
الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه
علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية به انتهى

بقیہ عبارت حاشیہ صفحہ ۹۳

قلت فثبت ان اسناده لا یخلو عن وہن و معہذا ہو حدیث غیر محفوظ وقد اقر بذلک الدارقطنی فی
کتاب العلل حیث قال اختلف عن الزبیدی فی اسناده ومتنہ فرواه عبد اللہ بن سالم عن الزبیدی
عن الزہری عن سعید وابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان اذا فرغ
من قراءۃ فاتحۃ الکتاب رفع صوتہ بآمین ورواه بقیۃ عن الزبیدی عن الزہری عن ابی سلمۃ
وحده عن ابی ہریرۃ عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم اذا امن الامام فامنوا ثم قال والمحفوظ عن
الزہری اذا امن الامام فامنوا انتہی قلت فبطل ما زعمہ الحاکم من ان ہذا حدیث صحیح علے
شرط الشیخین ۱۲

حاشیہ صفحہ ۹۵

قولہ ہو حدیث العقیقۃ الخ قلت قد ظفرت بعون اللہ تعالے بروایۃ ما ہی نص فی سماع الحسن من
سمرۃ فی غیر حدیث العقیقۃ قال السیوطی فی الفصل الرابع من کتاب سہام الاصابۃ فی الدعوات
المجابۃ اخرج الطبرانی فی الاوسط بسند حسن عن الحسن قال قال سمرۃ بن جندب الا احدثک
حدیثا سمعتہ من رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم مرارا ومن ابی بکر مرارا ومن عمر مرارا من قال اذا
اصبح واذا امسی اللہم انت خلقتنی وانت تہدینی وانت تطعمنی وانت تسقینی وانت تمیتنی وانت
تحیینی لم یسال اللہ شیئا الا اعطاه ایاه وقال سمرۃ فلقیت عبد اللہ بن سلام فحدثتہ فقال ہولاء
الکلمات کان اللہ اعطاہا موسیٰ علیہ السلام فکان یدعو بہن فی کل یوم سبع مرات فلا یسال اللہ
شیئا الا اعطاه ایاه انتہی ۱۲ تنقیح التعلیق

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك وفي الدار قطني واسناده حسن

باب التعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وترك الجهر بها قال الله تعالى

فَاِذَا قَرَأْتَ الْقُرْاٰنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ وعن الاسود ابن يزيد قال رايت عمر بن الخطاب حين افتتح الصلوٰة كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدار قطني واسناده صحيح وعن ابي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلوٰة رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القران حتى اذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين فقال الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي في المجتبى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبيهقي واسناده صحيح وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوٰة بالحمد لله رب العالمين رواه الشيخان وزاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قرأة ولا في اخرها وعنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وعنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه النسائي واخرون واسناده صحيح وعن ابن عبد الله ابن مغفل قال سمعني ابي وانا في الصلوٰة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بني محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه وقال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها

له قوله رواه سعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل به وخالد هو الطحان ١٢

فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الترمذي وحسنه[121]
وعن عكرمة عن ابن عباس رضي في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب رواه الطحاوي واسناده حسن

باب في قراءة الفاتحة

عن عبادة بن الصامت رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وعن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا رواه مسلم وعن عائشة رضي قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج رواه احمد وابن ماجه والطحاوي واسناده حسن وعن ابي سعيد رضي قال أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر رواه ابو داود[122] واحمد وابو يعلى وابن حبان واسناده صحيح وعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد فصلى قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اعد صلاتك فانك لم تصل فقال يا رسول الله علمني كيف اصنع قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن لسجودك فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة رواه احمد[123] واسناده حسن

باب في القراءة خلف الامام

---

[121] قوله رواه الترمذي الخ قلت قال الزيلعي في نصب الراية وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي [122] قوله رواه ابو داود الخ قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وقال في فتح الباري بسند قوي وقال في الدراية صححه ابن حبان [123] قوله رواه احمد الخ قلت وفيه محمد بن اسحق وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث عند الطحاوي فلا يضر تدليسه ١٢

عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الشيخان وقد تقدم حديث ابي هريرة وعائشة قال الشيخ وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر ع وضعف قال كذا

لـه قوله وفي الاستدلال بهذه الاحاديث نظر قلت قال الترمذي قال احمد بن حنبل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده وقال ابو داود قال سفيان لمن يصلي وحده قلت والاولى

ان يقال ان هذا الحكم لم يكن خاصا للصلوة وحده فانه اما كان اماما او منفردا ويؤيده ما رواه مسلم في رواية والنسائي من

طريق معمر عن الزهري في آخر حديث الباب فصاعدا [illegible] قال البخاري في جزء القراءة وقال معمر عن الزهري

لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا [illegible] فاتحة الكتاب

وقوله [illegible] قال [illegible] عبد الله [illegible] الزهري

غيره [illegible] الزهري [illegible]

ابي داود [illegible] واخرج احمد والبخاري في جزء القراءة وابو داود [illegible] عن ابي هريرة ان النبي

صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب [illegible] جعفر

بن ميمون [illegible] قال [illegible]

منكر [illegible] في الميزان [illegible] قال [illegible] المستدرك

من طريق [illegible] وقال [illegible] القراءة

البصريين [illegible] عبد الله [illegible] ابو داود [illegible]

عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر [illegible] على ان قراءة ما زاد

على الفاتحة من السورة واجبة في الصلوة وعند الجمهور ليس [illegible] الصلوة [illegible] الامام

وكذلك يحمل حكم قراءة الفاتحة عليها [illegible] الماموم فان [illegible] ان قراءة الفاتحة واجبة [illegible] اذا كان

ماموما او منفردا قلنا ان القراءة اعم من ان تكون حقيقة او حكما والماموم [illegible] لقوله عليه الصلوة والسلام قراءة

الامام له قراءة وسيجيء البحث على هذا الحديث فان قلت اخرج البيهقي في كتاب القراءة على ما نقله السيوطي

في جمع الجوامع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

خلف الامام ثم قال اسناده صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة قلت الحديث ضعيف وان كان اسناده

على ما زعم البيهقي صحيحا لان زيادة قوله خلف الامام شاذة لا تابع عليها ويدل عليه الحديث الذي اخرجه الشيخان وكذلك

سائر طرق حديث عبادة وتاويل البيهقي بانها صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة لتغيير الى ذلك ١٢

خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داؤد والترمذي والبخاري في جزء القراءة واٰخرون قال النيموي فيه مكحول وهو يدلس رواه معنعنًا وقد اضطرب

ؔ قوله وهو يدلس قلت قال الحافظ الذهبي في الميزان مكحول الدمشقي مفتي اهل دمشق وعالمهم وثقه غير واحد وقال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدليس وقد رمي بالقدر والله اعلم انتهى كلامه وقال في طبقات الحفاظ يرسل كثيرًا ويدلس عن ابي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار انتهى قلت فثبت انه يدلس ويرسل عن الصحابة كثيرًا وهذا الحديث رواه معنعنًا عن محمود بن الربيع وهو من الصغار ولم يصرح بالسماع والتحديث وقد قال البخاري في جزء القراءة والذي زاد مكحول وحرام بن معوية ورجاء بن حيوة عن محمود الى ان قال وهؤلاء لم يذكروا انهم سمعوا من محمود انتهى - قلت وعنعنة المدلس لا يحتج بها لمظنة التدليس قال ابن الصلاح في مقدمته والصحيح التفصيل ان ما رواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه انتهى وقال النووي في مقدمة الصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فهو صحيح انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلًا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح ١٢

ؔ قوله وقد اضطرب في اسناده قلت قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والكلام في ابن اسحٰق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الاسناد والبيهقي بين بعضها انتهى كلامه قلت رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلًا واخرى عن نافع بن محمود عن عبادة وتارة عن محمود عن عبادة وآونة عن محمود عن ابي نعيم انه سمع عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تقرؤن في الصلوٰة معي قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب اخرجه الدارقطني من طريق الوليد بن مسلم حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول بهذا وقال انه كلهم ثقات قلت فادخل بين محمود وعبادة رجلًا آخر وهو ابو نعيم فاضطرب اسناده والاضطراب يوجب الضعف فان قلت قال الدارقطني قال ابن صاعد قوله عن ابي نعيم انما كان ابو نعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن ابي نعيم عن عبادة - قلت ان الوليد بن مسلم

في اسناده ومع ذلك قد تفرد[1] بذكر محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول محمد بن اسحق وهو لا يحتج[2] بما انفرد به فالحديث[3] معلول بثلثة

وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين وقال الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمته لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع انتهى قلت رواه بالتحديث وقال حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلا يضر تدليسه فان قيل ابن صاعد من وهم الوليد انما هو مجرد ظن لا دليل عليه بل الترجيح اذا سمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق ولا يخفى فيها على ان الوليد لم يخالف فيها الا محمد بن اسحق وهو ليس باثبت من الوليد فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم محض ا هـ.

[1] قوله قد تفرد بذكر محمود بن الربيع الخ قلت حاصله ان طريق مكحول عن محمود عن عبادة شاذة تفرد بها ابن اسحق وخالفه زيد بن واقد من اصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة اخرجه ابو داود والدارقطني وعند البخاري في جزء القراءة وخلق افعال العباد والدارقطني في رواية عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع عن عبادة — فزيد بن واقد انما روى عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا عن مكحول عن محمود عن عبادة واما ما قاله الحافظ في التلخيص تابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فالمراد به متابعته في ما رواه مكحول من حديث عبادة لا في الاسناد ولذلك اقتصر على قوله عن مكحول ولم يقل عن مكحول عن محمود عن عبادة قلت فاذا ثبت ان ابن اسحق لا يتابعه احد فيما ذكره من الاسناد وخالفه في ذلك زيد بن واقد وهو اثبت منه فكانت طريقه شاذة غير محفوظة قال ابن الصلاح في مقدمته اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا ا هـ.

[2] قوله وهو لا يحتج بما انفرد به قلت قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة ابن اسحق وما انفرد به ففيه نكارة فان في حفظه شيئا وقال الحافظ ابن حجر في الدراية في كتاب الحج وابن اسحق لا يحتج بما انفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه منه ١٢

[3] قوله فالحديث معلول بثلثة وجوه قلت فبذلك بطل قول من زعم ان هذا الحديث حسن او قال نحوه وهذا الحديث من اقوى الادلة لمن ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام صريح صحيح فقد بينت ضعفه بادلة قوية لم يسبق الى بعضها احد من المتقدمين فضلا عن المتأخرين فاحفظها واجتنبها عن ذكر منك والحمد لله على ما الهمني الصدق والصواب ورزقني الرشد والسداد في الذهاب والاياب في هذا الباب والله سبحانه اعلم وعلمه اتم

وعن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال أبطأ عبادة عن صلوة
(ويقال ابن ربيعة كما في تهذيب التهذيب ١٢)
الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة
وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل
عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن
وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات
التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه
فقال هل تقرؤون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا لنصنع ذلك قال
فلا وانا اقول ما لي ينازعني[1] القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت
الا بام القرآن رواه ابو داود والنسائي والبخاري في جزء القراءة
وخلق افعال العباد وآخرون وفيه مستور[2] قال النيموي ان

---

[1] قوله مالي ينازعني القرآن كذا في النسخ الموجودة من سنن ابي داود وعند الدارقطني وكذا مالي انازع القرآن
[2] قوله وفيه مستور قلت قال الذهبي في الميزان نافع بن محمود المقدسي عن عبادة في القراءة خلف الامام
وعنه حرام بن حكيم لا يعرف بغير هذا الحديث ولا هو في كتاب البخاري وابن ابي حاتم ذكره ابن حبان في الثقات
وقال حديثه معلل وروى عنه مكحول ايضا انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب نافع بن محمود بن الربيع ويقال
اسم جده ربيعة الانصاري المدني نزيل بيت المقدس مستور من الثالثة انتهى وقال العلامة ابن التركماني في
الجوهر النقي في الرد على البيهقي نافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له الشيخان
وقال ابو عمر مجهول وقال الطحاوي لا يعرف فكيف يصح او يكون سنده حسنا ورجاله ثقات انتهى كلامه فان
قلت ان اريد بجهالته جهالة العين فارتفعت برواية الاثنين عنه اعني حرام بن حكيم ومكحولا وان اريد بها جهالة
العدالة فارتفعت بما وثقه الدارقطني حيث قال بعد ما اخرجه هذا اسناد حسن ورجاله كلهم ثقات وبما ذكره
ابن حبان في كتاب الثقات قلت هو مجهول العدالة لا مجهول العين واما ما قاله الدارقطني فلا يرتفع به
جهالة الحال منه لان الدارقطني كان من مذهبه ان جهالة الوصف ايضا ترتفع برواية اثنين خلافا للجمهور قال السخاوي
في فتح المغيث قال الدارقطني من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته انتهى فاذا كان كذلك
فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور لاحتمال توثيقه من جهة رواية الاثنين عنه واما ابن حبان فهو متساهل
ومع ذلك لم يخرج له في صحيحه بل ذكره في كتاب الثقات وقد تساهل فيه كثيرا واعتذر عنه بعضهم حيث قال

حدیث عبادۃ بن الصامت فی التباس القراءۃ قد روی من وجوہ [illegible]

السیوطی فی تدریب الراوی اذا لم یکن فی الراوی جرح ولا تعدیل وکان کل من شیخہ والراوی عنہ [illegible]
بحدیث منکر فہو ثقۃ وفی کتاب الثقات لہ کثیر ممن ہذہ حالہ ولاجل ہذا ربما اعترض علیہ فی جعلہم فی الثقات من لم یعرف
حالہ ولا اعتراض علیہ فانہ لا مشاحۃ فی ذلک انتہی قلت فی ہذا الاعتذار نظر لان کثیرا من الرواۃ مثل الحسین بن الحسن
الاشقر وجہم بن عثمان وشرحبیل بن سعد وصالح بن حسان ومبارک بن عبادۃ ویحیی بن عمرو النمری [illegible]
جماعۃ من ائمۃ الشان ذکرہم ابن حبان فی الثقات فلا اعتداد بما ذکرہ فی ذلک الکتاب مع انہ قال [illegible]
الذہبی وحدیثہ معلل فحاصل الکلام ان جہالۃ نافع لا ترتفع بما صنعاہ ولذلک لم یلتفت الیہ الحافظ ابن حجر وحکم
فی التقریب بانہ مستور مع انہ کان واقفا علی ان ابن حبان ذکرہ فی الثقات وعلی ان الدارقطنی وثق رجال
اسنادہ کما یظہر من رجال التہذیب وتہذیب التہذیب فاذا کان مستورا فلا یحتج بحدیثہ قال الحافظ [illegible]
شرح النخبۃ والتحقیق ان روایۃ المستور ونحوہ مما فیہ الاحتمال لا یطلق القول بردہا ولا بقبولہا [illegible]
الی استبانۃ حالہ کما جزم بہ امام الحرمین وقال واذا توقفنا عن العمل بہ فکانا ملزومون بالاثبوت [illegible]
لم یوجد فیہ منہ توجب القبول وقال السیوطی فی تدریب الراوی المستور [illegible]
وباطنا مع کونہ معروف العین بروایۃ عدلین عنہ لا تقبل عند الجماہیر وقیل تقبل مطلقا [illegible]
من روی عنہ فیہم من لا یروی عن غیر عدل قبل والا فلا [illegible]
مجہول العدالۃ باطنا یحتج بہا بعض من رد الاول وہو قول بعض الشافعیین [illegible]
سلیمٰ قولہ قد روی من وجوہ کلہا ضعیفۃ قلت [illegible]
عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن عبادۃ [illegible]
طریق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ [illegible]
من طریق عبد اللہ بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربیع [illegible]
عبد اللہ بن ابی فروۃ قال الدارقطنی ضعیفات [illegible]
علی بن بکار حدثنا محمد ثنا علی بن بکار ثنا ابو اسحاق الفزاری عن الاوزاعی [illegible]
ابن حیوۃ عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تقرءون القرآن اذا کنتم [illegible]
قال قلنا نعم یا رسول اللہ [illegible] قال فلا تفعلوا الا بام القرآن انتہی قلت محمد [illegible]
الملقب [illegible] المغیرۃ [illegible] الحلبی الملقب بسر [illegible]

وعن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه رواه البخاري في جزء القراءة وآخرون واعله[له] البيهقي بان هذه الطريق غير محفوظة

التي اخرجها ابو نعيم في الترجمة المذكورة منها ما قال حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبي ثنا علي بن بكار ثنا ابو اسحق الفزاري الخ ومنها ما قال حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن بركة الحلبي ثنا علي بن بكار عن يزيد بن السمط عن الحكم قلت محمد بن بركة الحلبي لم يخرج له احد من الائمة الستة وقد ضعفه الدارقطني فالحاصل ان ما روي عن عبادة بن الصامت من حديث القراءة خلف الامام لا يخلو من شيء وقد تدل على ضعفه ادلة اخرى منها ان حديث المنازعة رواه ابو هريرة كما سيأتي وليس فيه اثر من الاستثناء مع ان كل واحد من الحديثين ورد في صلوة الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبرين مالي انازع القرآن فمجموع الامرين يدل على اتحاد الواقعة ومنها ان جمعا من الصحابة رضي الله عنهم مثل علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن جابر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مغفل وزيد بن ثابت اتفقوا على ترك القراءة خلف الامام في الجهرية واما في السرية فاختلفوا فيها كما سيأتي فلو كان ما روي عن عبادة صحيحا لاشتهر هذا بين الصحابة رضي الله عنهم لان الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلوة الصبح ولكان مذهب عامتهم القراءة خلف الامام في الصلوات كلها سرية كانت او جهرية واذ ليس فليس ومنها ان هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما مع ان الامام البخاري كان حريصا على اثبات القراءة خلف الامام واما زعم بعضهم من ان البخاري صححه في جزء القراءة فليس بصحيح كما لا يخفى على من طالع رسالة قلت فهذه الامور كلها تدل على ضعف ما روي عن عبادة في الباب وان سلمنا صحته فنقول ان هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأمومين وان جهر بها الامام وكذلك يدل على انه لا باس بقراءتهم مع قراءة الامام وبمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وبما اخرجه مسلم وغيره من حديث اذا قرأ فانصتوا وبما رواه ابو هريرة من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وما هو اصح في الباب من الاخبار واما القراءة عند سكتات الامام فلم تثبت بدليل صحيح كما سيأتي ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك الامر والله اعلم بالصواب ١٢

له قوله واعله البيهقي الخ قلت اخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن

وعنه محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ مرتين
اوثلاثا قالوا يا رسول الله انا لنفعل قال لا تفعلوا الا ان يقرأ
احدكم بفاتحة الكتاب رواه احمد واخرجه [illegible]

ابي عائشة عن رجل من اصحابه ثم قال وقيل عن انس وليس بمحفوظ انتهى وقال الحافظ ابن حجر في
التلخيص ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه
البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى كلامه ١٢ قوله واسناده حسن
قلت ولا ينبغي على قول البيهقي حيث قال في المعرفة بعدما اخرجه هذا اسناد صحيح ولا على ما قال الحافظ
في التلخيص الحبير اسناده حسن لان محمد بن ابي عائشة وهو من الطبقة الرابعة التي جل روايتهم عن كبار التابعين
رواه عن رجل من الصحابة معنعنا ولم يصرح بالسماع ولم يذكر اسمه حتى ينظر انه ادرك زمان ذلك الرجل
ام لا والمعنعنة لا تقبل الا اذا رواه الراوي غير مدلس عمن يعاصره لان المعاصرة تشترط في العنعنة عند
مسلم واللقاء عند البخاري واذا لم تثبت المعاصرة فلا يخلو من مظنة الانقطاع ولا يحكم لاسناده بالاتصال
كيف وروايته غالبها عن التابعين واما عن الصحابة فقليلة جدا واما ما قالوا من ان جهالة اسم الصحابي
لا تضر في الاسناد فمحمول على ان يرويه التابعي مصرحا بالسماع وقد نص بذلك العراقي على ما نقله السيوطي في
تدريب الراوي واما ما زعم البيهقي ههنا فيخالف ما قاله في باب تفريق الوضوء من سننه الكبير حيث ذكر حديثا
عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام رأى رجلا الحديث ثم قال هو مرسل
فكلام البيهقي في هذا الموضع يؤيد ما قلنا ويخالف ما قاله في هذا الحديث قلت ومع ذلك فيه علة اخرى وهي ان
طريق ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا غير محفوظة وان زعمها البيهقي
وغيره خلافه لانه قد تفرد بها خالد الحذاء وخالفه ايوب السختياني فرواه عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
وقد ارسله خالد الحذاء ايضا عند ابي بكر بن ابي شيبة قال في مصنفه حدثنا هشيم قال انا خالد عن ابي قلابة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلين
فليقرأ احدكم فاتحة الكتاب في نفسه قلت فالصواب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واليه ذهب
الدارقطني في كتاب العلل حيث قال بعدما ذكر طريق ابي قلابة عن انس وخالفهم ابن علية فرواه عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا
ورواه خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل الصحيح انتهى

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه مسلم وعنه قال إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقرءوا بها واسبقوه فإنه إذا قال ولا الضالين قالت الملائكة آمين فمن وافق ذلك قمن أن يستجاب لهم رواه البخاري في جزء القراءة وإسناده حسن قال النيموي وفي الباب آثار أخر

قلت وأما ما قاله البيهقي في المعرفة ورواه أيوب عن أبي قلابة فأرسله والذي وصله حجة ففيه أن طريق الإرسال أرجح من طريق الوصل لأن خالد الحذاء وإن كان ثقة لكنه قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وقال أبو حاتم لا يحتج به وأما أيوب السختياني فقال الحافظ في التقريب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد انتهى والمعتمد في الوصل مع الإرسال إذا لم يستو الراويان أن العبرة للأقوى والحكم للأرجح ويقال له المحفوظ ومقابله الشاذ ١٢ منه قوله وإسناده حسن قلت هذا القول يخالف قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فافهم ١١ منه قوله آثار أخر عن الصحابة رض قلت منها ما أخرجه البخاري في جزئه عن أبي العالية سألت ابن عمر بمكة أقرأ في الصلوة قال إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن انتهى إسناده حسن لكنه ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام وقد صح عن ابن عمر خلافه كما سيجيء ومنها ما رواه البخاري في جزئه عن يحيى البكاء سأل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال ما كانوا يرون بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب انتهى يحيى البكاء ضعيف ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه والطحاوي والدارقطني عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك قال سألت عمر بن الخطاب أقرأ خلف الإمام قال نعم قلت وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال وإن قرأت انتهى قال الدارقطني هذا إسناد صحيح قلت جواب التيمي مختلف فيه وثقه ابن معين وضعفه ابن نمير ورمي بالإرجاء وقال الثوري مررت بجرجان وبها جواب التيمي فلم أعرض له قلت ومع ذلك مختلف فيه روي عنه أخرجه الدارقطني في

روايته والحاكم في المستدرك عن ابي اسحق الشيباني عن جواب التيمي وابراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحرث بن سويد
عن يزيد بن شريك عن عمر فادخل بين جواب ويزيد بن شريك رجلاً آخر وهو الحارث بن سويد قال الدارقطني
بعد ما اخرجه رواته كلهم ثقات قلت فالحكم بصحة الاسناد غير صحيح ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي بن
كعب انه كان يقرء خلف الامام فيه زياد البكائي وهو لين الحديث وابو المغيرة لم اقف من هو ومنها ما اخرجه الدارقطني
وغيره من طريق اسحق بن سليمان عن ابي جعفر الرازي عن ابي سنان عن عبد الله بن الهذيل قال سألت ابي بن كعب
اقرء خلف الامام قال نعم انتهى قلت ابو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ وابو سنان لم اقف من هو ومنها ما اخرجه البخاري
والدارقطني عن علي بن ابي طالب انه كان يأمر ويحب ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
انتهى قال الدارقطني هذا اسناد صحيح عن شعبة قلت فيه سفيان بن حسين عن الزهري وهو في الزهري ضعيف
قال الذهبي في الميزان قال احمد ليس بذاك في الزهري وقال عباس عن يحيى ليس به باس وليس من كبار اصحاب الزهري
في حديثه ضعف وروى ابن ابي خيثمة عن ابن معين ثقة في غير الزهري انما سمع منه في الموسم وقال عثمان
ابن سعيد سألت يحيى عنه فقال ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات
وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح الحديث انتهى ملخصاً ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه من طريق اسحق
ابن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب اذا لم يجهر الامام في الصلوات فاقرء
بام الكتاب وسورة اخرى في الاوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الاخريين من الظهر والعصر
وفي الآخرة من المغرب وفي الاخريين من العشاء واخرجه الدارقطني من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن
ابي رافع بلفظ قال كان علي يقول اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب
وسورة وقال هذا اسناد صحيح قلت هذا الاثر يدل على امرين احدهما ان الماموم يقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب
في الصلوات السرية لا في الجهرية وثانيهما انه يقرأ السورة ايضاً في الركعتين الاوليين من الصلوات السرية فافهم
ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الامام وفيه شريك عن اشعث
ابن ابي الشعثاء وهو [illegible] ابن مسعود في منع القراءة خلف الامام شيء ذكره ومنها
ما اخرجه البخاري في جزءه عن ابي نضرة قال سألت ابا سعيد عن القراءة خلف الامام فقال فاتحة الكتاب
اسناده حسن ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه والطحاوي عن حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف
الامام قلت اسناده حسن لكنه ليس فيه تصريح ما قرأ وقد صرح ابو بشر في روايته عند الطحاوي عن مجاهد انه قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم اسناده صحيح ومنها ما اخرجه البخاري في جزءه عن

باب في ترك القراءة خلف الامام في الجهرية عن الصحابة رضي الله عنهم

قال الله تعالى وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ

عبد الله بن مغفل انه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قلت اسناده حسن ومفهومه كمفهوم اثر علي بن ابي طالب رض ومنها ما رواه البخاري في جزءه بقوله وروى سفيان بن حسين عن الزهري عن مولى لجابر بن عبد الله قال لي جابر بن عبد الله اقرأ في الظهر والعصر خلف الامام قلت لم يذكر البخاري تمام اسناده وقد مر ان سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف ومولى جابر مجهول ومنها ما اخرجه ابن ماجه من طريق مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب قلت رواته كلهم ثقات الا سعيد بن عامر قال الحافظ في التقريب ثقة صالح وقال ابو حاتم ربما وهم انتهى وقال الخزرجي في الخلاصة قال ابو حاتم في حديثه بعض الغلط قلت اخرجه الطحاوي بدون قوله خلف الامام ومع ذلك يخالف هذا الاثر ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات انتهى قلت فان صح ما رواه ابن ماجه فمفهومه كمفهوم اثر علي يعني القراءة في السرية لا في الجهرية ومنها ما اخرجه الطحاوي في باب القراءة في الظهر والعصر عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر قلت يعارضه ما رواه الطحاوي في الباب المذكور باسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا وما رواه الطحاوي باسناد حسن عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي فقال لا قلت فهذان الاثران يعارضان ما رواه العيزار بن حريث عن ابن عباس ومع ذلك يستفاد منه القراءة خلف الامام في السرية لا في الجهرية ۱۲

سله قوله واذا قرئ القرآن الخ اخرج البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انتهى وهذا مرسل واخرج ابن مردويه في تفسيره عن معاوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسرقي احسبه قال عبد الله بن مغفل قلت له كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت انتهى واخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة **سله** قوله فاستمعوا له وانصتوا قلت قال البخاري في جزء القراءة مجيبا عن هذه الآية وقيل له احتجاجك يقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ارأيت اذا لم يجهر الامام

عن ابی موسیٰؓ قال علّمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قمتم الی الصلوٰة فلیؤمکم احدکم واذا قرأ الامام فانصتوا رواہ احمد ومسلم وھو حدیث صحیح

یقرأ خلفہ فان قال لا یبطل دعواہ لان اللہ تعالیٰ قال فاستمعوا لہ وانصتوا وانما یستمع لما یجھر مع انا نستعمل قول اللہ تعالیٰ فاستمعوا لہ نقول یقرأ خلف الامام عند السکتات انتھی قلت الآیة نص فی الاستماع والانصات عند الجھر بالقرآن واما ترک القراءة خلف الامام فی السریة فلہ وجھان احدھما ان اذ ہا لم یثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بوجہ صحیح وثانیھما ان حدیث قراءة الامام لہ قراءة یدل علی ترک القراءة خلف الامام فی الصلوات کلھا وکذلک فی حدیث عمران قولہ ایکم قرأ الخ یدل علی المنع فی السریة وکما یدل علیہ المنع آثار غیر واحد من الصحابة رضی اللہ عنھم واما قولہ یقرأ خلف الامام عند السکتات ففیہ ان القراءة عند السکتات لم تصح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العلامة الامیر الیمانی فی سبیل السلام شرح بلوغ المرام ثم اختلف القائلون بوجوب قراءتھا خلف الامام فقیل فی محل سکتاتہ بین الآیات وقیل فی سکوتہ بعد تمام قراءة الفاتحة ولا دلیل علی ہذین القولین فی الحدیث انتھی کلامہ قلت واما ما رواہ الحاکم فی المستدرک وزعمہ مستقیم الاسناد عن عطاء عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی صلوٰة مکتوبة مع الامام فلیقرأ بفاتحة الکتاب فی سکتاتہ ومن انتھی الی ام الکتاب فقد اجزاہ انتھی ففیہ محمد بن عبد اللہ بن عبید بن عمیر اللیثی ضعفہ ابن معین والدارقطنی وقال البخاری منکر الحدیث وقال النسائی متروک ومع ذلک اختلف فی اسنادہ رواہ مرة عن عطاء عن ابی ہریرة مرفوعًا کما ھو عند الحاکم ومرة عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ مرفوعًا کما ھو عند الدارقطنی فلا یحتج بہ ۱۲

۵ قولہ واذا قرأ الامام فانصتوا فان قلت ان ابا داود وغیرہ طعنوا فی ہذہ الزیادة وزعموا انھا لیست بمحفوظة لم یجیٔ بھا الا سلیمان التیمی فی ہذا الحدیث قلت سلیمان التیمی ثقة حافظ ثبت ضابط وقد تابعہ غیرہ کما سیجیٔ والحدیث اخرجہ مسلم وفی جامعہ قال ابو اسحٰق قال ابو بکر بن اخت ابی النضر فی ہذا الحدیث فقال مسلم ترید احفظ من سلیمن وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایة قال ابن سفیان صاحب مسلم سمعت ابا بکر بن اخت ابی النضر یقول لمسلم ان ہذا الحدیث طعن فیہ فقال اترید احفظ من سلیمن التیمی انتھی وقال المنذری فی مختصرہ قد اخرج مسلم ہذہ الزیادة فی صحیحہ فی حدیث ابی موسی الاشعری من حدیث سلیمان التیمی عن قتادة وضعفہا ابو داود والدارقطنی والبیہقی وغیرہم لتفرد سلیمان التیمی بھا الی ان قال ولم یؤثر عند مسلم تفردہ بھا لثقتہ وحفظہ وصححھا من حدیث ابی موسی وابی ہریرة انتھی قلت تابعہ علی ہذہ الزیادة عمر بن عامر وسعید بن ابی عروبة عن قتادة عند الدارقطنی والبیہقی والبزار من حدیث سالم بن نوح وسالم ہذا وان قال الدارقطنی لیس بالقوی فقد اخرج لہ مسلم وابن خزیمة وابن حبان فی صحاحھم

وعن ابي هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبّر فكبّروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وهذا
حديث صحيح وعن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة
قال سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه
صلاة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم احد قال رجل انا قال اني اقول
مالي انازع القرآن رواه ابن ماجه واسناده صحيح باب في ترك

والثلاثة وقال ابن حنبل لا بحديثه باس وقال ابو زرعة صدوق ثقة قلت فثبت ان حديث ابي موسى الاشعري
صحيح وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد بسنده عن احمد بن حنبل انه صحح هذا الحديث وقال الحافظ ابن حجر في
الفتح هو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري انتهى ١٢

سلـه قوله وهذا حديث صحيح فان قلت قال ابو داود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة
والوهم عندنا من ابي خالد وقال البخاري في جزءه ولم يتابع ابو خالد في زيادته وقال البيهقي في المعرفة
قد اجمع الحفاظ على خطاء هذه اللفظة في الحديث ابو داود وابو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني و
قالوا انها ليست بمحفوظة انتهى كلامه قلت قولهم انها ليست بمحفوظة غلط لا يصح لان ابا خالد قد تابعه
عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان عند النسائي قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك
ثنا محمد بن سعد الانصاري حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فاذا قرأ فانصتوا انتهى رجاله كلهم ثقات وقد صحح حديث
ابي هريرة مسلم صاحب الصحيح حين سأله صاحبه ابو بكر بن اخت ابي النضر بعد ما سأله عن حديث ابي موسى
الاشعري بقوله فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه
ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه كذا في جامعه ١٢

سلـه قوله رواه ابن ماجه قلت ورواه مالك ومن طريقه الثلاثة عن ابن شهاب عن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
وزاد في آخره فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ان جمعًا من الحفاظ قد اتفقوا على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام
الزهري قال البخاري في جزءه وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقال ابو داود سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى من كلام الزهري
وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

القراءة خلف الامام فی الصلوات کلها وعن عمران بن حصین[1] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر فجعل رجل یقرأ خلفه بسبح اسم ربک الاعلی فلما انصرف قال ایکم قرأ او ایکم القارئ قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضکم خالجنیها رواه مسلم[1] وعن ابی الاحوص[2] عن عبد الله رضی قال کانوا یقرؤن خلف النبی صلی الله علیه وسلم فقال خلطتم علی القراءة رواه الطحاوی والطبرانی واسناده حسن وعن جابر رضی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الحافظ احمد بن منیع فی مسنده ومحمد بن الحسن فی الموطا والطحاوی والدارقطنی واسناده صحیح[3] وعن نافع

---

[1] قوله رواه مسلم قلت ورواه النسائی وبوب علیه ترک القراءة خلف الامام فیما لم یجهر فیه انتهی ۱۲

[2] قوله عن ابی الاحوص قلت هو عوف بن مالک بن نضلة قال صاحب المشکوة فی الاکمال سمع اباه وابن مسعود وابا موسی روی عنه الحسن البصری وابو اسحق وعطاء بن السائب وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب ثقة ۱۲

[3] قوله واسناده صحیح فان قلت اعله الدارقطنی بانه لم یسنده عن موسی بن ابی عائشة غیر ابی حنیفة والحسن بن عمارة وهما ضعیفان ثم قال فی موضع آخر وروی هذا الحدیث سفیان الثوری وشعبة واسرائیل بن یونس وشریک وابو خالد الدالانی وابو الاحوص وسفیان بن عیینة وجریر بن عبد الحمید وغیرهم عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو الصواب قلت کلام الدارقطنی هذا غلط صریح لان مازعم من ان الحفاظ لم یسندوه عن جابر غیر ابی حنیفة والحسن بن عمارة مرفوع بما رواه الحافظ احمد بن منیع فی مسنده اخبرنا اسحق الازرق ثنا سفیان وشریک عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة انتهی رجاله کلهم ثقات فثبت متابعة الامام ابی حنیفة باثنین احدهما سفیان وثانیهما شریک والثقة یسند الحدیث تارة ویرسله آخری ولهذا الحدیث طرق اخری عند الدارقطنی وغیره یشد بعضها بعضا وان ضعفت واما قوله هما ضعیفان فالحسن بن عمارة کذلک لکن جرحه فی حق الامام ابی حنیفة باطل جدا وکذلک لایصح تضعیف ابن عدی علی ما نقله الذهبی فی المیزان فی حرف الالف اسمعیل بن حماد بن النعمان بن ثابت الکوفی عن ابیه عن جده قال ابن عدی ثلثتهم ضعفاء انتهی لان الامام ابا حنیفة رح وثقه امام الجرح والتعدیل یحیی بن معین وعلی بن المدینی واثنی علیه جماعة من الائمة قال الحافظ المزی فی تهذیب الکمال قال محمد بن

سعد العوفي سمعت يحيى بن معين يقول كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ
وقال صالح بن محمد الاسدي سمعت يحيى بن معين يقول ابو حنيفة ثقة في الحديث وقال احمد بن محمد بن القسم بن
محرز عن يحيى بن معين كان ابو حنيفة لا باس به وقال مرة كان ابو حنيفة عندنا من اهل الصدق ولم يتهم بالكذب
انتهى وقال الذهبي في التهذيب قال صالح بن محمد جزرة وغيره سمعت يحيى بن معين يقول ابو حنيفة ثقة في الحديث
وروى احمد بن محمد بن محرز عن ابن معين لا باس به انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر الذين رووا عن ابي حنيفة
ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا وقد قال الامام علي بن المديني ابو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك
وهو ثقة لا باس به انتهى وقال الحافظ ابن اثير الجزري في جامع الاصول ولو ذهبنا الى شرح مناقبه و
فضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض منها فانه كان عالما عاملا زاهدا عابدا ورعا تقيا اماما في علوم
الشريعة مرضيا انتهى وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ كان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير
الشان لا يقبل جوائز السلطان الى ان قال مناقب هذا الامام قد افردتها في جزء انتهى قلت فثبت
بهذه الاقوال ان الامام ابا حنيفة كان ثقة في الحديث واماما في علوم الشريعة فلا اعتداد بقول الدارقطني
وابن عدي بانه ضعيف مع ان جرحهما مبهم والجرح المبهم لا يقبل في حق من ثبتت عدالته كما حقق في اصول
الحديث فان قلت قال الذهبي في الميزان النعمان بن ثابت بن زوطي ابو حنيفة الكوفي امام اهل الراي ضعفه
النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين
معدليه ومضعفيه انتهى قلت هذه الترجمة لم توجد في النسخ الصحيحة من الميزان واما ما يوجد على هوامش النسخ
المطبوعة نقلا عن بعض النسخ المكتوبة فانما هو الحاق من بعض الناس وقد اعتذر الكاتب وعلق عليه
هذه العبارة ولما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في اخرى اوردتها على الحاشية انتهى كلامه قلت ومما يدل
على انها الحاقية ان الذهبي لم يورد كنية الامام في باب الكنى من الميزان على حسب عادته والدليل الواضح على كونها
الحاقية ان الذهبي اقر بنفسه انه لم يذكر ترجمته في الميزان حيث قال في ديباجته وكذا لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين
في الفروع احدا لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري انتهى وقال
العلامة العراقي في شرح الالفية والسيوطي في تدريب الراوي الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين
انتهى كلامهما فهذه العبارات تنادي باعلى صوتها ان ترجمة الامام على ما في بعض النسخ الحاقية جدا فحاصل
الكلام ان الجرح المفسر لم يثبت في حق الامام ابي حنيفة عن احد من ائمة الفن فلا يقدح في عدالته الجرح المبهم
الذي صدر عن الدارقطني واضرابه من المتشددين على ان الجرح المفسر ايضا لا يقبل في بعض الاحيان في حق

عن ابن عمرؓ قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى
وحده فليقرأ قال وكان عبد الله لا يقرأ خلف الامام رواه مالك في الموطأ
واسناده صحيح وعن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد اللهؓ يقول
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام
رواه مالك واسناده صحيح وعن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن
ثابتؓ عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء رواه مسلم
في باب سجود التلاوة وعن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمرؓ
وزيد بن ثابتؓ وجابر بن عبد اللهؓ فقالوا لا يقرأ خلف الامام في شيء من
الصلوات رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي وائل عن ابن مسعودؓ
قال انصت للقراءة فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام رواه
الطحاوي واسناده صحيح وعن علقمة عن ابن مسعودؓ قال ليت الذي يقرأ
خلف الامام ملئ فوه ترابا رواه الطحاوي واسناده حسن وعن ابي جمرة
(وهو نصر بن عمران)
قال قلت لابن عباس أقرأ والامام بين يدي فقال لا رواه الطحاوي واسناده
حسن وعن كثير بن مرة عن ابي الدرداءؓ قال قام رجل فقال يا رسول الله
أفي كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا فقال ابو الدرداء
يا كثير وانا الى جنبه لا ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم رواه الدارقطني

الاعيان قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى قد عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره
في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان
مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام
الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه و
لو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون ١٢

قوله رواه الدارقطني الخ قلت واخرجه النسائي مرفوعا من طريق زيد بن الحباب وقال هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء وقال الدارقطني هو وهم من زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد
وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامام الا قد كفاهم ووهم فيه والصواب انه من قول ابي الدرداء كما
قال ابن وهب والله اعلم انتهى كلامه ١٢

والطحاوی واحمد واسناده حسنٌ وفی الباب آثار التابعينؒ

لہ قوله وفی الباب آثار التابعين قلت منها ما رواه ابوبكر بن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر قال لا قلت اسناده صحيح والفضل هو ابن دكين وزهير هو ابن معوية وسويد بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعين وقيل هو صحابی قال الحافظ الذهبی فی طبقات الحفاظ ولد عام الفيل او بعده بعامين واسلم وقد شاخ فقدم المدينة وقد فرغوا من دفن المصطفی صلی الله عليه وسلم وشهد اليرموك وحدث عن ابی بكر وعمر وابی وطائفة وعنه ابراهيم النخعی وسلمة بن كهيل وعبدة بن ابی لبابة وآخرون وكان ثقة نبيلا عابدا زاهدا قانعا باليسير كبير الشان رحمه الله يكنی ابا امية مات سنة احدی وثمانين انتهی كلامه وقال الحافظ ابن الاثير الجزری فی جامع الاصول فی ترجمته كان يقول انا لدة رسول الله صلی الله عليه وسلم ولد عام الفيل ويقال كان اصغر من رسول الله صلی الله عليه وسلم بثلاث سنين هو ابو امية عاش مائة وعشرين سنة وقيل اكثر من ذلك مات سنة اثنتين وثمانين وقيل انه رأی النبی صلی الله عليه وسلم وصح انه روی عن عمر وعلی وابی ذر وبلال وابی الدرداء وابی بن كعب وروی عنه الشعبی وخيثمة وعمران بن مسلم وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم انتهی ومنها ما رواه ابوبكر بن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا هشيم عن ابی بشر عن سعيد بن جبير قال سألته عن القراءة خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة. قلت رواته كلهم ثقات من رجال الصحيحين احتج بهم الجماعة الا ان هشيم بن بشير السلمی كان مشهورا بالتدليس وابو بشر هو جعفر بن اياس ومنها ما رواه ابوبكر بن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا وكيع عن هشام الدستوائی عن قتادة عن ابن المسيب قال انصت للامام قلت اسناده صحيح ومنها ما رواه ابوبكر بن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا الثقفی عن ايوب عن محمد قال لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة قلت اسناده صحيح وايوب هو السختيانی ومحمد هو ابن سيرين ومنها ما رواه ابوبكر بن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب وابن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهيم قال قال الاسود لان اعض جمرة احب الی من ان اقرأ خلف الامام اعلم انه يقرأ قلت اسناده صحيح ورواه من وجه آخر قال حدثنا هشيم قال اخبرنا اسمعيل بن ابی خالد عن وبرة عن الاسود بن يزيد انه قال وددت ان الذی يقرأ خلف الامام ملئ فاه ترابا قلت اسناده صحيح ومنها ما رواه ابوبكر بن ابی شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن اشعث عن مالك بن عمارة قال سألت لا ادری كم رجل من اصحاب عبد الله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون قلت فيه مالك بن عمارة لم اقف من هو ومنها ما رواه محمد بن الحسن فی كتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة ابن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا فی الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام قلت اسناده صحيح ۱۲

رضوان الله عليهم اجمعين **باب** تامين الامام والماموم **عن** ابي هريرة
انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **وعنه** ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين[٢] فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه رواه البخاري ولمسلم نحوه **وعن** ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في حديث
طويل قال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبيّن لنا سنّتنا وعلّمنا
صلاتنا فقال اذا صلّيتم فاقيموا صفوفكم ثمّ ليؤمّكم احدكم
فاذا كبّر فكبّروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين يجبكم الله رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
آمين فان الملائكة تقول آمين وانّ الامام يقول آمين فمن وافق

---

[١] قوله اذا امن الامام فامنوا قلت استدل به الامام البخاري وغيره على الجهر بالتامين للامام لانه علق تامين الماموين بتامينه وانهم لا يعلمون تامينه الا ان يسمعوا تامينه ويجاب بان الجمهور حملوا قوله اذا امن على المجاز لجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قالوا بان المراد اذا اراد التا[مين] وهذا كما قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى اذا اردتم اقامة الصلوة قال الحافظ ابن حجر في الفتح قالوا فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله اذا امن على المجاز وقال السيوطي في تنوير الحوالك والجمهور على القول الاخير لكن اولوا قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة انتهى قلت فاذا كان معناه اذا اراد التامين لا يستفاد منه الجهر بالتامين للامام فان قلت فحينئذ لا يدري وقت تامين الامام قلت هو صنعه معلوم قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله ولا الضالين قال العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في شرح العمدة واما دلالة الحديث على الجهر بالتامين فاضعف من دلالته على نفس التامين قليلا لانه قد يدل دليل على تامين الامام من غير جهر انتهى كلامه [٢] قوله فقولوا آمين استدل به البخاري على الجهر بالتامين للماموين قال الزين بن المنير والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك قلت هذا غير صحيح بل المطلق يتناول الجهر والاخفاء وقد روي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قولوا اللهم صل على محمد فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقا ومع ذلك لا يجهر بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات كلها ١٢

تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي والدارمي واسناده صحيح

باب الجهر بالتامين

عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته رواه

ط قوله قال آمين رفع بها صوته قلت ولاصحابنا عنه اجوبة منها ان هذا الحديث وان كان صحيحا عند غير واحد من اهل العلم لكنه عند التحقيق ضعيف بالاضطراب كما سيجيء ومنها ان رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه رجل او رجلان لا يخالف المخافتة المعتبرة في الصلوة السرية لانه روي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الظهر ويسمعهم الآية احيانا وعند الطبراني عن ابي مالك الاشعري انه صلى بهم الظهر فقرأ فاتحة الكتاب يسمع من يليه قال ابن عبد الهادي في التنقيح في بحث جهر البسملة المأموم اذا قرب من الامام او حاذاه سمع ما يخافت به ولا يسمى ذلك جهرا كما ورد انه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة احيانا انتهى وقال في الدر المختار ادنى المخافتة اسماع نفسه ومن بقربه فلو سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا وقال العلامة الشامي نقلا عن الخلاصة ان الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا انتهى فما رواه وائل بن حجر من رفع صوت النبي صلى الله عليه وسلم بالتامين كان كذلك ويؤيده ما جاء في بعض الروايات عنه انه قال قال آمين يخفض بها صوته وانا خلفه فهذا الاختلاف يشير الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها جهرا كالتكبيرات وغيرها بل رفع صوته بها فلم يسمعها الا من كان قريبا منه وكذلك يؤيده ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة انه قال قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول فان قلت روي في بعض الاخبار عن وائل انه قال فجهر بآمين قلت هذا من جهة بعض الرواة كانه نقله بالمعنى والصواب رفع بها صوته كما في اكثر الروايات ومنها ان الجهر كان احيانا لتعليم المأمومين كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح وابو هريرة بالتعوذ فكذلك كان الجهر بالتامين تعليما قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في باب قنوت النوازل فان جهر به الامام احيانا ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلوة الجنازة ليعلمهم انها سنة ومن هذا ايضا جهر الامام بالتامين وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه انتهى قلت ومما يستأنس به لهذا القول ما اخرجه الحافظ ابو بشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال انبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي السكن حجر بن عنبس الثقفي قال سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الصلوة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب وقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما اراه الا يعلمنا انتهى قلت فيه يحيى بن سلمة قواه الحاكم وضعفه جماعة ١٢

أبو داود والترمذي وآخرون وهو حديث مضطرب[١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين رواه الدارقطني والحاكم وفي إسناده لين[٢] وعن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة

---

[١] قوله وهو حديث مضطرب قلت وجه الاضطراب أنه روي من طريق سفيان عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين ورفع بها صوته أو مثل ذلك ومن طريق شعبة أخفى بها صوته أو نحو ذلك والبعض يرى حديث سفيان أصح من حديث شعبة كما زعمه البخاري وأبو زرعة وغيرهما بل كلاهما متساويان وسيجيء تحقيقه في حديث الخفض إن شاء الله فاضطرب الحديث في الرفع والخفض ولا يمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال إنه أراد بالرفع رفعا يسيرا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول وبالخفض أنه لم يجهر كالتكبير والتسميع وكيف ما كان كل واحد منهما يدل بظاهره على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها إلا مرة واحدة وكذلك يدل على أنه لم يقل معها كلمة أخرى وقد أخرج الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات انتهى قال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات وأخرج الطبراني والبيهقي عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين قلت فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال الهيثمي في مجمع الزوائد وثقه الدارقطني وأثنى عليه أبو كريب وضعفه جماعة وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا انتهى وقال علي القاري في المرقاة وروى الطبراني بسند لا بأس به ثم ساق الحديث قلت فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه ولعل الإمام البخاري مع شدة حرصه على إثبات الجهر بالتأمين وصاحبه مسلما لم يخرجاه في صحيحيهما لهذه العلة والله أعلم بالصواب ١٢

[٢] قوله في إسناده لين قلت أخرجه الدارقطني هكذا حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا إسحاق بن إبراهيم حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبد الله بن سالم عن الزبيدي حدثني الزهري عن أبي سلمة وسعيد عن أبي هريرة ثم ساق الحديث وقال هذا إسناد حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو قال حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم الزبيدي عن الزهري ثم ساق بإسناد الدارقطني وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ انتهى وقد اغتر الحافظ ابن القيم بتصحيح الحاكم وقال في إعلام الموقعين رواه الحاكم بإسناد صحيح قلت فيه إسحاق يعني ابن إبراهيم بن العلاء الزبيدي بن زبريق لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما ولا الأربعة في سننهم وضعفه النسائي وأبو داود وكذبه محمد بن عوف الطائي قال الذهبي في الميزان قال أبو حاتم لا بأس به سمعت ابن معين يثني عليه وقال النسائي ليس بثقة وقال أبو داود ليس بشيء وكذبه محدث

عن ابی هریرة رضی قال ترك الناس التامین وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع اهل الصف الاول فیرتج بها المسجد رواه ابن ماجه واسناده ضعیف[1] **وعن** ام الحصین رض انها صلت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قال ولا الضالین قال آمین فسمعته وهی فی صف النساء رواه ابن راهویه فی مسنده والطبرانی فی الكبیر وفیه اسمعیل بن مسلم المكی وهو ضعیف **قال** النیموی لم یثبت الجهر بالتامین عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا عن الخلفاء الاربعة رض وما جاء فی الباب فهو لا یخلو من شیء **باب ترك الجهر بالتامین قال** عطاء آمین دعاء **وقد قال** الله تعالی ادعوا ربكم تضرعا وخفیة **عن** ابی هریرة رض قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا یقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالین فقولوا آمین واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا

[1] قوله واسناده ضعیف قلت فیه بشر بن رافع قال البخاری لا یتابع فی حدیثه وقال احمد ضعیف وقال ابن معین حدث بمناكیر وقال النسائی لیس بالقوی وقال ابن حبان یروی اشیاء موضوعة كانه المتعمد لها كذا فی المیزان وقال الحافظ فی تهذیب التهذیب قال ابن عبد البر فی الكنی هو ضعیف عندهم منكر الحدیث وقال فی كتاب الانصاف اتفقوا علی انكار حدیثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا یختلف علماء الحدیث فی ذلك وقال الحافظ فی التقریب بشر بن رافع الحارثی ابو الاسباط النجرانی بالنون والجیم فقیه ضعیف الحدیث من السابعة قلت وهذا الحدیث اخرجه ابو داود من طریق بشر بن رافع بدون قوله فیرتج بها المسجد ولفظه قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تلا غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع من یلیه من الصف الاول واخرجه ابو یعلی فی مسنده حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا صفوان بن عیسی عن بشر بن رافع عن ابی عبد الله بن عم ابی هریرة عن ابی هریرة قال ترك الناس آمین وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع الصف الاول انتهی فظهر لك ان ما رواه ابن ماجه من زیادة قوله فیرتج بها المسجد لا یتابع علی ذلك ومع ذلك هذه الزیادة تخالف قوله حتی یسمع اهل الصف الاول ۱۲

لك الحمد رواه مسلم قال النيموي يستفاد منه ان الامام لا يجهر بآمين [له]

وعن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ رواه ابو داود [٢] واحمد واخرون واسناده صالح [٣] وعن الحسن عن سمرة بن جندب انه كان اذا ...

[له] قوله يستفاد منه الخ قلت لان تأمين الامام لو كان مشروعا بالجهر لما علق النبي صلى الله عليه وسلم تأمينهم بقوله ولا الضالين بل السياق يقتضي انه لم يقل الا كذا واذا قال آمين فقولوا آمين [٢] قوله وسكتة اذا فرغ الخ قلت الاظهر ان السكتة الاولى كانت لقراءة الثناء والثانية تقرأ فيها الفاتحة ان كان سرا وان لم يجهر فيها ... ولا يقال ان السكتة الثانية كانت لان يقرأ المأموم فاتحة الكتاب ... ان يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم لان الحديث السابق يدل على ان المأمومين يقولون آمين بعد فراغ الامام من الفاتحة مقارنة لقوله ولا الضالين فحينئذ يكون تأمينهم عند السكتة الثانية وتأمينه بعدها فيتقدم تأمينهم على تأمينه وفيه ... النبي صلى الله عليه وسلم عن مبادرة الامام

[٢] قوله رواه ابو داود قلت رواه من طريق قتادة عن الحسن وتابعه يونس بن عبيد في محل السكتة الثانية عند الدارقطني وكذلك مفسرة ... يونس عند احمد فلم ... من ... قتادة وهم في ذلك [١٢]

[٣] قوله واسناده صالح قلت حسنه الترمذي وقال علي القاري في المرقاة قال ابن حجر رواه ابو داود بسند حسن بل صحيح فان قلت قال الدارقطني بعد ما اخرجه الحسن مختلف في سماعه من سمرة وقد سمع منه حديثا واحدا وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن انس عن حبيب الشهيد قلت قال الحاكم في المستدرك بعدما اخرجه ولا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه وقال في كتاب البيوع وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى وقال البخاري في تاريخه الوسط قال علي سماع الحسن عن سمرة صحيح وقال الترمذي في باب الصلوة الوسطى قال محمد اسمعيل البخاري قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح وقال الشوكاني في نيل الاوطار في حديث الصلوة الوسطى وقد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه وقيل سمع منه حديث العقيقة قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى انتهى كلامه [١٢]

سكت سكتتين اذا افتتح الصلوٰة واذا قال ولا الضالين سكت ايضًا هنية فانكر ذالك عليه فكتب الى ابيّ بن كعب فكتب اليهم ابيّ ان الامر كما صنع سمرة رواه احمد والدارقطني واسناده صحيح وعن وائل بن حجرؓ قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره رواه احمد والترمذي وابوداؤد والطيالسي والدارقطني والحاكم وآخرون واسناده صحيح وفي متنه

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

سـ قوله واسناده صحيح فان قلت كيف يكون سنده صحيحا وقد قال الترمذي سمعت محمدا يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر ابي العنبس انما هو حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن العنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته انتهى وقال الزيلعي في نصب الراية وتبعه ابن الهمام في فتح القدير واعلم ان في الحديث علة اخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال سالت محمد بن اسمعيل هل سمع علقمة من ابيه فقال انه ولد بعد موت ابيه بستة اشهر انتهى قلت ان هذه العلل التي بينها البخاري كلها مدفوعة فاما قوله ان حجرا هو ابن العنبس وليس بابي العنبس فليس بصواب لان اسم ابيه عنبس وكنيته كاسم ابيه ابو العنبس ولا مانع من ان يكون له كنية اخرى وهي ابو السكن وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال حجر ابن عنبس ابو السكن الكوفي وهو الذي يقال له حجر ابو العنبس يروي عن علي ووائل بن حجر روى عنه سلمة بن كهيل انتهى كلامه قلت وقد تابعه الثوري في ابي العنبس اخرج ابوداؤد في باب التامين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس الحضرمي الحديث وقال البيهقي في سننه الكبير واما قوله حجر ابي العنبس فكذلك ذكره محمد بن كثير عن الثوري انتهى واخرج الدارقطني في سننه في باب التامين حدثنا عبد الله بن ابي داؤد السجستاني حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا وكيع والمحاربي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس وهو ابن عنبس الحديث فثبت ان شعبة ليس بمتفرد بابي العنبس بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري ايضًا واما قوله ليس فيه علقمة فقد بين في بعض الروايات ان حجرا سمعه من علقمة عن وائل وقد سمعه من وائل نفسه اخرج احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل وسمعت من وائل قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج ابوداؤد الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة قال اخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس قال سمعت

علقمة بن وائل يحدث عن وائل وقد سمعته من وائل انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قرأ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال آمين خفض بها صوته ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره واخرج
ابو مسلم الكجي في سننه حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل قال وقد سمعه من وائل قال صلى النبي صلعم
الحديث قلت فثبت ما قلناه واما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض فغايته ان الحديث مضطرب لا يصح الاحتجاج
لاحد الفريقين واما ما قالوا ترجيحا لحديث الرفع على حديث الخفض من ان الثوري احفظ من شعبة فهذا القول ليس
يجمع عليه بل في ترجيح احدهما على الآخر اقوال قال البيهقي في المعرفة وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى
بن سعيد القطان ليس احد احب الي من شعبة واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفيان وقال يحيى بن معين ليس
احد يخالف سفيان الثوري الا كان القول قول سفيان وقيل شعبة ايضا ان خالفه قال نعم انتهى وقال الترمذي في
العلل قال علي قلت ليحيى ايهما كان احفظ للاحاديث الطوال سفيان او شعبة قال كان شعبة امر فيها وقال يحيى
بن سعيد وكان شعبة اعلم بالرجال فلان عن فلان وكان سفيان صاحب الابواب انتهى قلت فهذا القول
يدل على ان شعبة كان احفظ للاحاديث الطوال من سفيان قلت وعندي وجه حسن لترجيح رواية شعبة على رواية
الثوري وهو ان شعبة لم يكن يدلس لا عن الضعفاء ولا عن الثقات قال الذهبي في تذكرة الحفاظ قال ابو زيد الهروي
سمعت شعبة يقول لان اخر من السماء فانقطع احب الي من ان ادلس انتهى قلت ومع انه لا يدلس قد صرح فيه بالاخبار
وقال اخبرني سلمة بن كهيل كما هو عند ابي داود والطيالسي واما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه قال الذهبي في
الميزان سفيان بن سعيد الحجة الثبت متفق عليه مع انه كان يدلس عن الضعفاء ولكن له نقد وذوق ولا عبرة بقول من
قال يدلس ويكتب عن الكذابين انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب وكان ربما دلس انتهى قلت فهذا يرجح
ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه واما ما قال ابن القيم
في اعلام الموقعين ترجيحا لرواية الرفع وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له فيجاب
عنه بان العلاء بن صالح ليس من الثقات الاثبات قال في التقريب صدوق له اوهام وقال الذهبي في الميزان
قال ابو حاتم كان من عتق الشيعة وقال ابن المديني روى احاديث مناكير واما محمد بن سلمة فقال الذهبي قال
الجوزجاني ذاهب واهي الحديث قلت فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة لانهما ليسا من الاثبات الثقات
حتى يقال ان شعبة خالفه الثقات وتكون روايته شاذة غير محفوظة وغاية ما في الباب ان كل واحد من الحديثين يرجح
على الآخر بوجه فان قال قائل رواه ابو داود عن مخلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل فعلي بن صالح تابع (ثالثا)
لسفيان قلت لعله وهم لقد اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح والترمذي عن محمد بن ابان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح
عن سلمة بن كهيل فاختلف القول في علي والعلاء وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن ابان احفظان من الشعيري والحفاظ كالبيهقي

وغيرهم لم يذكروا في متابعة الثوري الا العلاء بن صالح لا علي بن صالح فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من
سنن ابي داود من ذكر علي بن صالح صوابا لذكروه في متابعة الثوري لانه اثبت من العلاء بن صالح
ومحمد بن سلمة والله اعلم وعلمه احكم فان قلت قال البيهقي في سننه الكبرى وقد رواه ابو الوليد الطيالسي عن شعبة
نحو رواية الثوري اخبرنا ابو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير لابي العباس في
حديث شعبة قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري ثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن
سلمة بن كهيل قال سمعت حجرا ابا العنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا بها صوته انتهى قلت هذه رواية شاذة عن شعبة تفرد بها ابو الوليد و
عنه ابراهيم بن مرزوق وخالفه غير واحد من اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع
وعمرو بن مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة وقالوا فيه اخفى بها صوته او خفض بها صوته ومع ذلك ابراهيم بن
مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع كما في التقريب وغيره فحاصل الكلام ان المحفوظ عن شعبة
حديث الخفض لا حديث الرفع واما علة الانقطاع فسخيفة جدا لان سماع علقمة من ابيه ثابت بوجوه فمنها ما اخرجه
النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن
سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني ابي فذكر الحديث واخرجه البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين انبانا قيس بن سليم العنبري قال سمعت علقمة بن وائل بن حجر حدثني ابي فذكر الحديث
فقوله حدثني ابي يدل على سماعه عن ابيه ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث وضع اليمنى على اليسرى و
احتج به من طريق علقمة ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر ومنها ما اخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق
سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه ان اباه حدثه الحديث فقوله ان اباه حدثه يدل على سماع علقمة من
ابيه وائل بن حجر ومنها ما قاله الترمذي في كتاب الحدود من جامعه علقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من
عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه انتهى قلت واما قال البخاري من انه ولد بعد موت ابيه فيعارض بما قال الترمذي في كتاب الحدود
سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر وبما قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال ابو داود عن ابن معين مات
ابوه وهو اي عبد الجبار حمل وبما قال السمعاني في انسابه ابو محمد عبد الجبار بن وائل بن حجر الكندي يروي عن امه وعن ابيه وهو اخو علقمة ومن زعم انه سمع اباه فقد وهم
لان وائل بن حجر مات وامه حامل به ووضعته بعده بستة اشهر انتهى فهذه العبارات تدل على ان الذي ولد
بعد موت ابيه وائل بن حجر انما هو عبد الجبار لا علقمة قلت وفي ولادته بعد موت ابيه ايضا نظر لانه روى من طريق
محمد بن جحادة عن عبد الجبار انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه ابو داود في باب رفع اليدين والطحاوي في باب موضع

اضطرابٌ وعن ابي وائل قال كان عمرُ وعليٌّ لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم
وقد مرّ وجه الاضطراب في حديث رفع بها صوته ١٢
ولا بالتعوذ ولا بآمين رواه الطحاوي وابن جرير واسناده ضعيف
وعن ابراهيم قال خمسٌ يُخفيهنّ الامامُ سبحانك اللهم وبحمدك
والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد
رواه عبد الرزاق في مُصنّفه واسناده صحيح **باب قراءة السورة
بعد الفاتحة في الاوليين** عن ابي قتادة رض أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين
الاخريين بام الكتاب ويُسمعنا الآية ويطوّل في الركعة الاولى ما
لا يطيل في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه
الشيخان وعن جُبير بن مُطعِم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذي وعن

وضع اليدين في السجود فهذا الخبر يدل على انه ولد في حياة ابيه لكنه كان صغيرا واما قول من قال ان قائل
كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي هو علقمة بن وائل لا اخوه عبد الجبار فليس بسديد بل هو باطل وقد صرح محمد
بن جحادة باسم شيخه عبد الجبار لا علقمة على ان علقمة كيف يقول فحدثني وائل بن علقمة وقد قال الحافظ
في التقريب رواية علقمة بن وائل الحديث [illegible] عن ابيه كما هو الظاهر او عن غيره [illegible] تصحيح الحافظ
وقد اخرجه الطبراني من طريق عبد الوارث بلفظ فحدثني علقمة بن وائل فالحق ان القائل لهذا القول عبد الجبار
وهو يروي عن اخيه علقمة بن وائل فثبت بذلك التحقيق ان عبد الجبار [illegible] اصغر من علقمة وولد في
حياة ابيه ولكنه كان صغيرا ولما كان علقمة اكبر منه واخذه الحديث [illegible] انه ولد بعد موت ابيه بل الحق
انه ادركه وسمع منه كما يشهد بذلك قوله حدثني ابي وغيره وقد [illegible] الترمذي [illegible] ظهر ضعف
ما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب مقلدا لغيره علقمة بن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم الحضرمي الكوفي
صدوق الا انه لم يسمع من ابيه انتهى والعجب منه انه [illegible] في كتابه بلوغ المرام في
صفة الصلوة حديثا وهو من طريق علقمة عن وائل ثم قال رواه ابو داود باسناد صحيح ولا يبعد ان يقال انه رجع
عن قوله بالارسال الى ما هو الصواب والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآب وقد بسطت الكلام في هذا
المقام في رسالتي الحبل المتين في الاخفاء بآمين ١٢ قوله واسناده ضعيف فان فيه ابو سعيد البقال
ابو سعيد سعيد بن المرزبان البقال ضعفه غير واحد [illegible] ١٢

عائشة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی صلوة المغرب بسورة
الاعراف فرقها فی الرکعتین رواه النسائی واسناده صحیح **وعن**
البراء رض ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی سفر فقرأ فی العشاء فی احدی
الرکعتین بالتین والزیتون رواه الشیخان **وعن** جابر بن سمرة قال قال
عمر لسعد لقد شکوك فی کل شیء حتی الصلوة قال اما انا فامد فی الاولیین
واحذف فی الاخریین ولا آلو ما اقتدیت به من صلوة رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال صدقت ذاك الظن بك او ظنی بك رواه الشیخان
وعن ابی سعید رض قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر رواه
ابو داود واحمد وابو یعلی وابن حبان واسناده صحیح **باب**[1] رفع
الیدین عند الرکوع وعند رفع الراس من الرکوع **عن** عبد الله بن
عمر رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه حذو منکبیه اذا افتتح
الصلوة واذا کبر للرکوع واذا رفع راسه من الرکوع رفعهما
کذلك ایضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وکان لا یفعل
ذلك فی السجود رواه الشیخان **قال** النیموی وفی الباب عن ابی حمید
الساعدی رض ومالك بن الحویرث ووائل بن حجر رض وعلی رض وغیرهم من
اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **باب**[2] ما استدل به علی ان رفع

[1] قوله رفع الیدین عند الرکوع قلت والیه ذهب الشافعی واحمد ومالك فی روایة وجماعة من الائمة ١٢

[2] قوله باب ما استدل به الخ قلت قال الزیلعی فی نصب الرایة قال الشیخ فی الامام ویزیل هذا التوهم یعنی دعوی النسخ ما رواه البیهقی فی سننه من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقی ثنا عصمة بن محمد الانصاری ثنا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فهم ساق الحدیث ثم قال رواه عن ابی عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قریش بن خزیمة الهروی عن عبد الله بن احمد الدمجی عن الحسن به انتهی واخرجه الحافظ فی الدرایة ثم قال قال البیهقی هذا یدل علی خطاء الروایة التی جاءت عن مجاهد یعنی المتقدمة انتهی کلامه قلت العجب منهم کیف اوردوه فی تصانیفهم وسکتوا عنه مع ان لبعض رجاله ممن اتهم بوضع الحدیث قال الذهبی فی المیزان عبد الرحمن ابن قریش بن خزیمة هروی سکن بغداد اتهمه السلیمانی بوضع الحدیث انتهی وقال فی ترجمة عصمة بن محمد الانصاری قال ابو حاتم لیس بالقوی وقال یحیی کذاب یضع

اليدين في الركوع واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مادام حيًّا

عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى رواه البيهقي وهو حديث ضعيف بل موضوع

باب رفع اليدين عند القيام من الركعتين

عن نافع ان ابن عمر رض كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري

باب رفع اليدين للسجود

عن مالك بن الحويرث رض انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع اذنيه رواه النسائي[سله] واسناده صحيح

وعن انس رض ان

الحديث وقال العقيلي يحدث بالبو اطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك انتهى فان قلت قال العلامة الفيروزآبادي في سفر السعادة بعد ما ساق الكلام على اثبات الرفع في المواضع الثلاثة وروى العشرة المبشرة انه صلى الله عليه وسلم لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم قلت رده العلامة هاشم السندي في رسالته كشف الرين بان ما نقله الفيروزآبادي عن العشرة المبشرة في دوام فعله صلى الله عليه وسلم الرفع الى وقت وفاته فلم يصح فيه حديث واحد فضلًا عن رواية العشرة نعم وقع ذلك في رواية واحدة عن ابن عمر مذكورة في سنن البيهقي لكن سنده غير صحيح ومن ادعى صحته وصحة غيره في ذلك فعليه البيان انتهى ۱۲

سله قوله رفع اليدين للسجود قلت واليه ذهب بعض اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم خلافًا للجمهور وقال البخاري في جزء رفع اليدين قال وكيع عن الربيع قال رايت الحسن ومجاهدا وعطاء وطاوسا وقيس بن سعد والحسن بن مسلم يرفعون ايديهم اذا ركعوا واذا سجدوا وقال عبد الرحمن بن مهدي هذا من السنة وقال عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار قال رايت القاسم وطاوسا ومكحولا وعبد الله بن دينار وسالما يرفعون ايديهم اذا استقبل احدهم الصلوة وعند الركوع والسجود انتهى كلامه ۱۲

سله قوله رواه النسائي الخ قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته

اخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن هارون عن اشعث عن الحسن وابن سيرين انهما كانا يرفعان ايديهما بين السجدتين قلت اسناده صحيح واخرج الطحاوي في مصنفه حدثنا ابن علية عن ايوب قال رايت نافعا وطاوسا يرفعان ايديهما بين السجدتين قلت اسناده صحيح

النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود رواه ابو يعلى [1] واسناده صحيح وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا رواه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده صحيح [اي في مجمع الزوائد ۱۲] وعن ابي هريرة رض قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد رواه ابن ماجه رواته كلهم ثقات الا اسمعيل بن عياش وهو صدوق وفي روايته عن غير الشاميين كلام وعن حصين بن عبد الرحمن قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح الصلوة واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباك راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ

اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في اول الباب الذي قبل هذا ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة وعند ابي عوانة في صحيحه انتهى قلت بل تابعه غير واحد من اصحاب قتادة همام عند احمد وابي عوانة وشعبة وهشام عند النسائي فلا شك ان زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة محفوظة ليست بشاذة كما جزم بعضهم ۱۲ [1] قوله رواه ابو يعلى قلت قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس الحديث قلت واخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح فان قلت اخرجه الدارقطني وقال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب الثقفي والصواب من فعل انس قلت ومع ذلك لم يخالفه احد من اصحاب حميد في رفعه حتى يكون غير محفوظ والثقفي ثقة اخرج له الشيخان في صحيحيهما وهو لم يروه مرة رفع اليدين في السجود كما هو عند ابن ماجه وغيره وزاد مرة رواه عنه اثنان من اصحابه ابو بكر بن ابي شيبة عند ابي يعلى وشبابه عند الدارقطني وكلاهما ثقتان وزيادة الثقة مقبولة [2] قوله حين يهوي ساجدا فان قلت هذه الرواية تخالف ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر مرفوعا ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود قلت الجمع ممكن بان يقال ان المراد بقوله حين يسجد السجدة الثانية ويؤيده ما رواه في رواية عنه ولا يرفعهما بين السجدتين ۱۲

ذلك منه ثم قال ابراهيم انما رفع اليدين عند الافتتاح الصلوة رواه الدارقطني واسناده صحيح وعن يحيى بن ابي اسحق قال رايت انس بن مالك رفع يديه بين السجدتين رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح قال النيموي لم يصب من جزم بانه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود ومن ذهب الى النسخ فليس له دليل على ذلك الا مثل دليل من قال لا يرفع يديه في غير تكبيرة الافتتاح

باب ترك[١] رفع اليدين في غير الافتتاح

عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة رواه الثلاثة وهو حديث صحيح[٢] وعن الاسود قال رايت عمر

---

[١] قوله ترك رفع اليدين الخ قلت واليه ذهب الامام ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة ومالك في رواية وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه قال النووي في شرح مسلم قال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك انتهى كلامه

[٢] قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة انتهى فان قلت قال الترمذي قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة انتهى قلت روي عن ابن مسعود في الباب حديثان احدهما من فعله كما اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وآخرون وثانيهما مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع الا في اول مرة او نحو ذلك كما اخرجه الطحاوي وغيره وليس هذا الا من جهة بعض الرواة نقله بالمعنى من الحديث الاول لقول ابن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر ان عبد الله بن المبارك انما انكر ما روى حديث ابن مسعود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما جاء من فعل ابن مسعود وكيف ما كان اجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه الامام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى فان قلت روي في رواية فرفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وفي رواية ثم لا يعود فقوله لم يعد وثم لا يعود غير محفوظ قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام والذي عندي انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود

وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود انتهى وقال الدارقطني
في العلل فيه لفظة ليست بمحفوظة ذكرها ابو حذيفة في حديثه عن الثوري وهي قوله ثم لم يعد وكذلك قال
الحماني عن وكيع واما احمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير فرووه عن وكيع ولم يقولوا فيه ثم لم يعد
وكذلك رواه معوية بن هشام ايضا عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع وليس قول من قال ثم لم يعد
محفوظا انتهى وقال البخاري في جزء رفع اليدين ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن
الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا
مرة وقال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس
فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء ثم يرجع الى الكتاب
فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا
علقمة ان عبد الله رض قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه
فجعلها بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري
هذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى كلامه وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سألت ابي
عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد فقال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جماعة عن
عاصم وقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه ولم يقل احد ما روى
الثوري انتهى قلت في هذه الاقوال نظر فاما ما قال ابن القطان انما ذكر فيه سفيان ووكيع فيرده ما اخرجه النسائي
في سننه اخبرنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود
عن علقمة عن عبد الله قال الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد
انتهى قلت هذا اسناد صحيح وقال ابو داؤد لما اخرجه حدثنا الحسن بن علي ثنا معاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة
قالوا ثنا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة انتهى فثبت بذلك ان
وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك وغيره من اصحاب الثوري واما ما زعم الدارقطني من ان احمد بن حنبل
وابا بكر بن ابي شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد فمردود بما رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم
بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وبما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن
كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بن الخطابؓ يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الطحاوي وابو بكر بن

ثم لم يرفع يديه الا مرة انتهى واما ما زعم الدارقطني من ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل لانه قد اتفقا
ان احمد وابابكر بن ابي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة في معنى قوله فرفع يديه
ثم لم يعد وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داود وهنّاد عند الترمذي ومحمود
بن غيلان عند النسائي والفضيل بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه فلم يرفع
يديه الا مرة او ما في معناه واما ما زعم البخاري وابو حاتم من ان الوهم فيه من سفيان فجوابه انه مردود بوجوه
احدها ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان احفظ
من ابن ادريس وقد قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة انتهى
وثوقه وحفظه واما متنه لا يضر مخالفة ابن ادريس له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ
المتقن مقبولة واجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية بان البخاري وابا حاتم جعلا الوهم فيه من
سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا اختلاف يؤدي الى طرح القولين و
الرجوع الى صحة الحديث لوروده عن الثقات انتهى كلامه فحاصل الكلام ان هذا الخبر مع هذه الزيادة
صحيح وكل ما اوردوا عليه فهو مدفوع واما ما قالوا من انه يجوز ان ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح
كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع وكذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان
فسخيف جدا لانه دعوى لا دليل عليها ولا سبيل الى معرفة ان عبد الله بن مسعود علمه ثم نسيه بل العقل
يستغربه ولا يجوّزه بل الحق ان نسبة النسيان الى عبد الله بن مسعود الذي كان لازما لصحبة النبي صلى
الله عليه وسلم وخادما له الى زمان طويل في مثل رفع اليدين الذي يتكرر في الصلوات صباحا ومساء
وليلا ونهارا لا تخلو من اساءة الادب واما تطبيق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه بل
كان هذا مشروعا ثم نسخ كما جاء مصرحا في الخبر فلم يطلع ابن مسعود على نسخه ولا يلزم من نسخ التطبيق
نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الاولى قلت وكذلك سائر ما اوردوه مثالا لنسيانه لم يكن
لنسيانه بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه واول من نسب النسيان الى عبد الله بن مسعود
في هذه المواضع هو ابو بكر بن اسحق نقل قوله البيهقي في سننه ثم ابن عبد الهادي في التنقيح وقد بالغ
في رد كلام ابي بكر بن اسحق هذا العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي ١٢

سلہ قوله وابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك
بن ابجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلوته الا حين

ابي شيبة وهو اثر صحيح وعن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان
يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي وابو بكر بن

افتتح الصلوة ورايت الشعبي وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة انتهى قال عبد الملك
ورجاله رجال الصحيحين او احدهما ١٢ ٥١ قوله وهو اثر صحيح قلت قال الطحاوي هو حديث صحيح وقال
العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ ابن حجر في الدراية
وهذا رجاله ثقات فان قلت قال الزيلعي في نصب الراية كما في النسخ المطبوعة واعترضه الحاكم بان هذه رواية
شاذة لا يقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع
يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي به ولم يذكر فيه لم يعد
انتهى قلت زيادة قوله ان عمر هي سهو غير صحيحة والصواب هكذا عن طاوس بن كيسان عن ابن عمر كان
يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر في الدراية وهو ملخص من نصب الراية وعارضه رواية طاوس عن ابن عمر
كان يرفع يديه في التكبير وفي الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية
طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى فثبت بهذا
لا قول ان الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب قلت وقد رايت النسخة الصحيحة المكتوبة
من نصب الراية في الخزانة المعروفة بايشياتك سوسايتي بكلكتة فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان
يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى قلت وعلى العلات فما زعمه الحاكم من ان هذه رواية شاذة
ليس بصحيح كيف ورجاله ثقات وصححه الطحاوي ولا يخالفه رواية احد واما ما زعم ان الثوري رواه عن الزبير
بن عدي ولم يقل فيه لم يعد فاجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتاب الامام بان قوله ان سفيان
لم يذكر عن الزبير بن عدي فيه لم يعد ضعيف جدا لان الذي رواه سفيان هو اثبات الرفع والذي رواه الحسن
بن عياش في محل الرفع ولا تعارض بين رواية من زاد ورواية من ترك انتهى كلامه قلت واما قاله ولا تعارض
بها الاخبار الصحيحة عن طاوس الخ ففيه كلام ظاهر وقد قال العلامة ابن دقيق العيد ليس هذا من باب
التضعيف انتهى ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله
وممن كان مثله ودونه ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليلا على النسخ ١٢
٥٢ قوله وابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع عن ابي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي
عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود انتهى

ابن ابي شيبة والبيهقي واسناده صحيح (وعن مجاهد قال صليت

قوله واسناده صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر في الدراية رجاله ثقات وقال الزيلعي هو اثر صحيح

وقال العيني في عمدة القاري اسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم انتهى فان قلت اخرجه

البيهقي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ثم قال قال الدارمي فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي

وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه راى النبي صلى الله عليه وسلم

يرفعهما عند الركوع وبعد ما يرفع راسه من الركوع فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله

عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يات بها غيره انتهى قلت قال

العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي

جماعة من الثقات ابن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن

النهشلي والنهشلي اخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين وقال ابو حاتم

شيخ صالح يكتب حديثه [illegible] وقال الذهبي في كتابه رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه

ثم قال وقوله فليس الظن بعلي [illegible] تحكم ان يعكس ويجعل فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ

ما نقله اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده انتهى كلامه وقال الشيخ الامام

ابن دقيق العيد المالكي [illegible] في كتاب الامام وما قاله الدارمي ضعيف فانه جعل رواية الرفع مع حسن الظن

بعلي في ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وخصمه يعكس الامر [illegible] بعد النبي صلى الله

عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم انتهى قلت واما قوله لم يات بها غيره فمردود بما رواه محمد بن الحسن

في الموطا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب

رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى قلت محمد بن ابان

بن صالح ضعفه جماعة وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان قال احمد لم يكن ممن يكذب وقال ابن

ابي حاتم [illegible] ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى كلامه [illegible]

الخ قلت [illegible] ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد رواته كلهم ثقات وقد صحح هذا الاثر [illegible]

[illegible] انه قال [illegible]

ابي بكر [illegible] فلا [illegible]

احتجه ومنها انه تكلم في صحة اسناده بان ابا بكر بن عياش قد تغير باخره قلت ابو بكر بن عياش

ثقة قد اخرج له البخاري في صحيحه محتجا به وقال الذهبي في الميزان وقد اخرج له البخاري وهو صالح الحديث

خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.
رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في المعرفة وسنده
صحيح **وعن** إبراهيم قال كان عبد الله بن مسعود لا يرفع يديه في شيء

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح قلت فثبت أنه
من الثقات لكنه حين كبر ساء حفظه وقد تحقق في الأصول أن الثقة إذا تغير فمن روى عنه قديما
فروايته صحيحة وهذا الأثر قد روي عن أبي بكر بن عياش قبل تغيره لأنه من رواية أحمد بن يونس عند الطحاوي
وهو من أصحابه القدماء وقد احتج به البخاري من طريق أحمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه
فثبت أنه لا يضره تغيره بآخره وقد رواه عنه غير واحد من الثقات وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمة
عن ابن عدي أنه قال لم أجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه فثبت أن ما قاله صدقة لا يعلل
هذا الأثر ومنها أن مجاهدا خالفه في ذلك غير واحد من أصحاب ابن عمر مثل طاوس وسالم ونافع وأبي الزبير
ومحارب بن دثار كلهم قالوا إنما ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع فلو تحقق حديث مجاهد يحمل على
أن ابن عمر سها كما يسهو الرجل في صلاته لأنه لم يكن يدع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت
أنه كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك شيئا يأمر به غيره قلت ما رواه مجاهد قد وافقه
عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطئه قال أخبرنا محمد بن أبان بن صالح
عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما
فيما سوى ذلك انتهى قلت وقد مر أن محمد بن أبان وإن كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب فحديثه يكتب
فبذلك يعتضد حديث مجاهد والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاوس وغيره ممكن بأن ابن عمر رفع
يديه مرة وتركه أخرى قال الطحاوي فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس يفعله قبل أن تقوم
عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد انتهى وأما ما قال من أنه محمول على
السهو ففيه كلام ظاهر لأن الرجل لا يسهو في مثل هذا الأمر الذي يتكرر ليلا ونهارا إلا مرة أو مرتين لا مرارا
وقد ذهبوا إلى أنه يرفع يديه في الركعتين في خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سها فيه
ابن عمر في كل موضع من المواضع الخمس على أن مجاهدا كان من أصحابه الكبار ومع ذلك لم يره
مرة أنه يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ادعاء البخاري من السهو قلت وبما ذكرناه يندفع
سائر ما أوردوه على هذا الأثر والله أعلم بالصواب

من الصلوة رواه الطحاوي وابن ابي شيبة واسناده مرسل جيد ۞ وعن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح ۞ قال النيموي الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب واما الخلفاء الاربعة فلم يثبت عنهم رفع الايدي في غير تكبيرة الاحرام والله اعلم بالصواب

باب التكبير للركوع والسجود

---

(١) قوله واسناده مرسل جيد قلت رواته كلهم ثقات لكن النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود ومراسيله لا يرسلها عن عبد الله الا بعد تواتر الرواية عنه وقد اسند الطحاوي عن الاعمش انه قال لابراهيم النخعي اذا حدثتني فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني وقال الدارقطني في باب الرباء بعد ما اخرج اثرا عن ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعي هو اعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله وهو القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم انتهى كلامه ۱۲ (٢) قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق فذكره وقال العلامة المارديني الشهير بابن التركماني في الجوهر النقي وهذا ايضا سند صحيح جليل ففي اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك انتهى ۱۲ (٣) قوله فلم يثبت عنهم الخ قلت ما جاء من الخلفاء الاربعة في الباب فلا يخلو من علة منها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد املاء من اصل كتابه قال قال ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي صليت خلف ابي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع راسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال صليت خلف ايوب السختياني فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال رأيت عطاء بن ابي رباح يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فسألته فقال عبد الله بن الزبير صليت خلف ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال ابو بكر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات انتهى

قلت فيه ابو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي وهو ثقة تغير بآخره رواه عنه ابو اسمعيل السلمي وهو ليس من
اصحابه القدماء ولم يخرج الشيخان في صحيحيهما ولا الاربعة في سننهم حديثا من جهة ابي اسمعيل السلمي عن عارم وهذا الاثر
قد تفرد به ابو عبد الله الصفار شيخ الحاكم ولم يتابعه عليه احد من اهل العلم وهو ان كان ممن سمع من محمد بن اسمعيل
السلمي كما يدل عليه قوله اخبرنا ونحو ذلك في بعض الروايات التي اخرجها الحاكم في مستدركه من طريق الصفار
عن السلمي لكنه لم يصرح بالسماع او بالتحديث او بالاخبار في هذه الرواية مع ان المتاخرين من المخرجين قد جرت
عادتهم بذلك لدفع مظنة التدليس فلا نسلم ان الصفار سمعه من السلمي وبينهما رجل آخر وقد قال ابن الصلاح
في مختصره اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا وكذا هل هو بمنزلة عن في الاكمل على الاتصال اذا
ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع الى ان قال قلت وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد
من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشائخهم قائلين فيه ذكر فلان او قال فلان انتهى ثم قال
السيوطي في تدريب الراوي بعد ما نقل من هذا القول له فليس له حكم الاتصال الا ان يكن له من شيخه اجازة
انتهى فحاصل الكلام ان هذا الاثر لا يصح وقد اكتفى البيهقي بتوثيق رجاله ولم يحكم بصحته واما قلت من ان عارما
قد تغير بآخره فقد قال ابو حاتم اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه
جيد وقال البخاري تغير عارم في آخر عمره وقال ابو داود بلغني ان عارما انكر سنة ثلث عشرة ومائتين ثم راجعه
عقله ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين كذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب محمد بن
الفضل السدوسي ابو النعمان البصري لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخر عمره انتهى فان قلت قال الذهبي في
الميزان قال الدارقطني تغير بآخره وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة قلت فهذا قول حافظ العصر الذي
لم يات بعد النسائي مثله فاين هذا القول من قول ابن حبان الخشاف المتهور في عارم فقال اختلط في آخر عمره و
تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه مما رواه المتاخرون فاذا
لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها قلت لم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا فاين ما زعم
انتهى كلامه قلت المثبت مقدم على النافي فقول ابن حبان يقدم على ما قاله الدارقطني وان سلمنا انه لم يظهر
له بعد اختلاطه حديث منكر لكنه لا يحتج بحديث من تغير بآخره مما رواه عنه المتاخرون كما حقق في الاصول
فما قاله الدارقطني لا يدفع ما في هذا الاثر من جهة عارم وان كان هو من الثقات والله اعلم بالصواب
ومنها ما رواه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا الامام ابو بكر احمد بن اسحق بن ايوب ثنا محمد بن صالح
بن عبد الله ابو جعفر الكلبي الحافظ ثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول اخذ اهل مكة الصلاة

عن ابن جريج واخذ ابن جريج من عطاء واخذ عطاء من عبد الله بن الزبير واخذ ابن الزبير من ابي بكر الصديق رضي
الله عنه واخذ ابو بكر من النبي صلى الله عليه وسلم وقال سلمة وحدثنا احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه
واخذ النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل واخذ جبريل من الله تبارك وتعالى قال عبد الرزاق وكان ابن جريج
يرفع يديه قلت اسناده ليس بمتصل لان عبد الرزاق وان كان من اصحاب ابن جريج لكنه لم يدرك عطاء فضلاً
عمن قبله فما قال من قوله اخذ ابن جريج من عطاء الخ فلم يذكر اسناده وقد قال العراقي ما ملخصه ان الراوي
اذا روى حديثا في واقعة فان ادرك ما رواه فهو محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك
وقوعها فان اسندها فمتصلة والا فمنقطعة انتهى قلت ومع ذلك لا يلزم من ان ابن الزبير اخذ الصلاة عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اخذ كل ما في الصلاة من ابي بكر وايضا عن ابي بكر الصديق انه قال ان
ابا بكر رضي الله عنه لم يكن يجهر بالبسملة ومع ذلك كان عبد الله بن الزبير يجهر بها كما رواه الخطيب باسناد صحيح
ومنها ما رواه البيهقي باسناده عن سعيد بن المسيب قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى قلت فيه رشدين بن سعد قال ابن معين
ليس بشيء وقال ابو زرعة ضعيف وقال النسائي متروك كذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في
التقريب ضعيف رجح ابو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس كان رجلا صالحا في دينه فادركته غفلة الصالحين
فخلط في الحديث انتهى وقال في التهذيب قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال عمرو بن علي الفلاس
وابو زرعة ضعيف وقال ابو حاتم منكر الحديث فيه غفلة يحدث بالمناكير عن الثقات انتهى قلت وقال
الزيلعي بعدما اخرجه في نصب الراية فيه من يستضعف وكذا قال شيخه ابن التركماني في الجوهر النقي
قلت ومن العجائب ما استدل بعضهم تائيداً لفعل عمر بما قاله ابن حجر في التلخيص بعد ما نقل حديث
ابي بكر الصديق الذي اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الصفار بقوله وعن عمر نحوه رواه الدارقطني
في غرائب مالك والبيهقي وقال الحاكم انه محفوظ انتهى فنفهم من ذلك البعض ان الدارقطني رواه
من حديث عمر بن الخطاب من فعله رضي الله عنه وهو غلط جدا وقد افصح به الزيلعي مصرحاً في نصب
الراية بقوله ورواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث مخلد بن ابي يزيد البلخي عن مالك بن انس
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع انتهى واخرجه الحافظ في الدراية والزيلعي في نصب الراية مع زيادة عن عمر انتهى
فثبت ان ما رواه الدارقطني في الغرائب هو من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من فعل عمر رضي الله عنه ۱۲

والرفع عن ابی ہریرة رضی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوٰة یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول سمع الله لمن حمده حین یرفع صلبه من الرکوع ثم یقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم یکبر حین یهوی ثم یکبر حین یرفع راسه ثم یکبر حین یسجد ثم یکبر حین یرفع راسه ثم یفعل ذلك فی الصلاة کلها حتی یقضیها و یکبر حین یقوم من الثنتین بعد الجلوس رواه الشیخان وعن ابی سلمة عن ابی هریرة رض انه کان یصلی بهم فیکبر کلما خفض و رفع فاذا انصرف قال انی لاشبهکم صلاة برسول الله صلی الله علیه وسلم رواه البخاری وعن سعید بن الحرث قال صلی لنا ابو سعید رض فجهر بالتکبیر حین رفع راسه من السجود وحین سجد وحین رفع وحین قام من الرکعتین وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه البخاری وعن ابن مسعود رض قال رأیت النبی صلی الله علیه واله وسلم یکبر فی کل رفع وخفض وقیام وقعود رواه احمد والنسائی والترمذی وصححه وعن ابی هریرة رض انه قال ثلاث کان یفعلهن رسول الله صلی الله علیه وسلم ترکهن الناس کان اذا قام الی الصلوٰة رفع یدیه مدًّا وکان یقف قبل القرأة هنیة وکان یکبر فی کل خفض و رفع رواه النسائی واسناده حسن باب هیأت الرکوع عن مصعب بن سعد قال صلیتُ الی جَنْبِ ابی فَطَبَّقْتُ بین کفّی ثم وضعتهما بین فخذیّ فنهانی ابی وقال کنّا نفعله فنهینا عنه واُمِرنا ان نضع ایدینا علی الرکب رواه الجماعة وعن ابی مسعود عقبة بن عمرو انه رکع فجافی یدیه ووضع یدیه علی رکبتیه وفرّج بین اصابعه من وراء رکبتیه وقال هکذا رایتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی رواه احمد وابوداؤد والنسائی واسناده صحیح وعن ابی برزة الاسلمی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع لو صبّ علی ظهره ماء لاستقر رواه الطبرانی فی الکبیر والاوسط وقال الهیثمی

رجاله ثقات ﴿باب﴾ الاعتدال والطمانينة فى الركوع والسجود عن
ابى هريرة رضى ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى
ثم جاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد النبى صلى الله عليه
وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم
على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
فقال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى
الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان
وعن البراء بن عازب رضى قال كان ركوع النبى صلى الله عليه وسلم
وسجوده وبين السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام و
القعود قريبا من السواء رواه الشيخان وعن رفاعة بن رافع رضى
قال جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد فصلى
قريبا منه ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل فرجع فصلى
نحو ما صلى ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل
فقال يا رسول الله علمنى قال اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ
بام القرآن ثم اقرأ بما شئت فاذا ركعت فاجعل راحتيك على
ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك فاذا رفعت راسك
فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فاذا سجدت فمكن
لسجودك فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى
ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة رواه احمد واسناده صحيح

وعن ابی قتادۃ رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسوأ الناس سرقۃ الذی یسرق من صلاتہ قالوا یا رسول اللہ کیف یسرق من صلاتہ قال لا یتم رکوعھا ولا سجودھا ولا یقیم صلبہ فی الرکوع ولا فی السجود رواہ احمد والطبرانی وقال الھیثمی رجالہ رجال الصحیح وعن علی بن شیبان رض وکان من الوفد قال خرجنا حتی قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبایعناہ وصلینا خلفہ فلمح بموخر عینہ رجلا لا یقیم صلاتہ یعنی صلبہ فی الرکوع والسجود فلما قضی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلاۃ قال یا معشر المسلمین لا صلوۃ لمن لا یقیم صلبہ فی الرکوع والسجود رواہ ابن ماجۃ اسنادہ صحیح وعن ابن عمر رض قال سجدۃ من سجود ھولاء اطول من ثلاث سجدات النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہ احمد والطبرانی واسنادہ حسن وعن عدی بن حاتم رض قال من امنا فلیتموا الرکوع والسجود فان فینا الضعیف والکبیر والمریض والعابر سبیل وذا الحاجۃ ھکذا کنا نصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ احمد واسنادہ صحیح باب ما یقال فی الرکوع والسجود عن حذیفۃ رض قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرکع فقال فی رکوعہ سبحان ربی العظیم وفی سجودہ سبحان ربی الاعلی رواہ النسائی واخرون واسنادہ صحیح وعن عقبۃ بن عامر الجھنی رض قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوھا فی رکوعکم فلما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال اجعلوھا فی سجودکم رواہ احمد وابو داؤد وابن ماجہ والحاکم وابن حبان واسنادہ حسن وعن ابی بکرۃ رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسبح فی رکوعہ سبحان ربی العظیم ثلثا وفی سجودہ سبحان ربی الاعلی ثلثا رواہ البزار والطبرانی واسنادہ حسن باب ما یقول اذا رفع راسہ من الرکوع عن ابی ھریرۃ رض قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوۃ یکبر حین یقوم ثم یکبر حین یرکع ثم یقول

سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا
لك الحمد رواه الشيخان **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
الشيخان **وعن** انس بن مالك رض قال سقط رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت
الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد
فاسجدوا رواه الشيخان **باب** وضع اليدين قبل الركبتين عند
الانحطاط للسجود **عن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه
رواه احمد والثلاثة وهو حديث معلول **وعن** ابن عمر رض انه

سله قوله وهو حديث معلول قلت قال الترمذي حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد
الا من هذا الوجه وقال البخاري محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه وقال لا ادري سمع من ابي الزناد ام لا
وقال ابن القيم في الهدي ما ملخصه ان في حديث ابي هريرة قلبا من الراوي حيث قال وليضع يديه قبل ركبتيه
وان اصله وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه اول الحديث وهو قوله فلا يبرك كما يبرك البعير فان المعروف
من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين وقال ولما علم اصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير
في يديه لا في رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه اولا فهذا هو المنهي عنه قال وهو فاسد لوجوه حاصلها ان البعير اذا برك
يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه وان القول بان ركبتي البعير في يديه لا يعرفه اهل اللغة وانه لو كان
الامر كما قالوا لقال النبي صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان اول ما يمس الارض من البعير يداه ومما يدل
على وقوع القلب في حديث ابي هريرة ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والطحاوي في معاني الآثار عن
عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه
قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ... قلت عبد الله بن سعيد ضعفه جماعة قلت وقال العلامة الامير اليماني

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وابن خزيمة وصححه وهو[٢] معلول

باب وضع الركبتين قبل اليدين عند النهوض

في سبل السلام شرح بلوغ المرام بعد ما ساق الكلام في حديث ابي هريرة وحديث وائل الآتي ان حديث ابي هريرة على تحقيق ابن القيم عائد الى حديث وائل وانما وقع فيه قلب ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في الفاظ الحديث انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا قلت وخالفه الحافظ ابن حجر وقال في بلوغ المرام بعد ما اخرج حديث ابي هريرة وهو اقوى من حديث وائل ثم ساق الحديث ثم قال فان الاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى قلت حديث ابن عمر معلول كما سيأتي ولحديث وائل ايضا شواهد منها ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من عاصم الاحول عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه قال الحاكم هو على شرطهما ولا اعلم له علة وقال البيهقي تفرد به العلاء بن اسمعيل العطار وهو مجهول ومنها ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين انتهى تفرد به ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان واما ما ذكره البخاري من حديث ابن عمر معلقا موقوفا فيعارضه بما اخرجه الطحاوي بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفا وعمر اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وكذلك يعارض بحديث عبد الله بن مسعود اخرجه الطحاوي موقوفا من طريق حجاج بن ارطاة فحاصل الكلام ان ما زعمه الحافظ من ان حديث ابي هريرة اقوى من حديث وائل ليس بصواب بل الحق ما قال الخطابي والله اعلم بالصواب ١٢

سطه قوله وهو معلول قلت اعله الدارقطني بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله وقال البيهقي كذا رواه عبد العزيز ولا اراه الا وهما يعني رفعه فان قلت قال الشوكاني في النيل ولا ضير في تفرد الدراوردي فانه قد اخرج له مسلم في صحيحه واحتج به واخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن ابي حازم قلت لكنه كثير الاوهام من جهة حفظه قال احمد بن حنبل اذا حدث من حفظه يهم ليس هو بشئ واذا حدث من كتابه فنعم وقال ابو حاتم لا يحتج به وقال ابو زرعة سيئ الحفظ كذا في الميزان وقال في التقريب صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي حديثه

للسجود عن وائل بن حجر رض قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
رواه الاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وحسنه
الترمذي وعن علقمة والاسود قالا حفظنا عن عمر رض في صلاته
انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل
يديه رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب هيئات السجود**
عن انس بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا
في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة
وعن ابن عباس رض قال قال النبي صلعم أُمرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب والشعر رواه الشيخان وعن عبد الله بن مالك ابن
بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى
يبدو بياض ابطيه رواه الشيخان وعن ابي حميد رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى
يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داود

عن عبيد الله العمري منكرا انتهى قلت وهذا الحديث من جهة الدراوردي عن عبيد الله العمري كما
تقدم والمحفوظ عن الحفاظ وقفه وقد ذكره البخاري موقوفا فرفعه مما انفرد به الدراوردي ولا يتابع
عليه فلا يحتج به في ذلك وان كان ممن احتج به مسلم كما لا يخفى قوله وحسنه الترمذي قلت قال هذا حديث
غريب حسن لا نعرف احدا رواه غير شريك قال وروى همام عن عاصم هذا مرسلا ولم يذكر فيه وائل
ابن حجر وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك
ليس بالقوي فيما يتفرد به وقال البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسلا
هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وقال الحازمي رواية من ارسل اصح قلت وله طريق اخرى
عند ابي داود من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موصولا الا ان عبد الجبار لم يسمع من
ابيه وله شواهد قد اسلفناها فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن لكثرة طرقه والله اعلم بالصواب ١٢

والترمذی وصححه وابن خزیمة فی صحیحه **باب** النهی عن الاقعاء کاقعاء الکلب **عن** ابی هریرة رض قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثلث عن نقرة کنقرة الدیك واقعاء کاقعاء الکلب والتفات کالتفات الثعلب رواه احمد وفی اسناده لین **وعن** سمرة رض قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاقعاء فی الصلوٰة رواه الحاکم وقال حدیث صحیح علی شرط البخاری ولم یخرجاه **باب** الجلوس علی العقبین بین السجدتین **عن** طاوس قال قلت لابن عباس رض فی الاقعاء علی القدمین فقال هی السنة فقلنا له انا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس بل هی سنة نبیك صلی الله علیه وسلم رواه مسلم **وعن** ابن طاوس عن ابیه انه رای ابن عمرؓ وابن الزبیرؓ وابن عباسؓ یقعون رواه عبد الرزاق واسناده صحیح **باب** افتراش الرجل الیسری والقعود علیها بین السجدتین وترك الجلوس علی العقبین **عن** عائشة رض قالت کان رسول الله

له قوله بل ہے سنت نبیک صلی اللہ علیہ وسلم قال الحافظ فی التلخیص الحبیر اختلف العلماء فی الجمع بین ہذا وبین الاحادیث الواردة فی النہی عن الاقعاء فجنح الخطابی والماوردی الی ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم یبلغه النہی وجنح البیہقی الی الجمع بینہما بان الاقعاء ضربان احدہما ان یضع الیتیه علی عقبیه ویکون رکبتاه فی الارض وہذا ہو الذی رواه ابن عباس وفعلته العبادلة ونص الشافعی فی البویطی علی استحبابه بین السجدتین لکن الصحیح ان الافتراش افضل منه لکثرة الرواة له ولانه اعون للمصلی واحسن فی ہیئة الصلوٰة والثانی ان یضع الیتیه ویدیه علی الارض وینصب ساقیه وہذا ہو الذی وردت الاحادیث بکراہته وتبع البیہقی علی ہذا الجمع ابن الصلاح والنووی وانکرا علی من ادعی فیہما النسخ وقالا کیف ثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع وعدم العلم بالتاریخ انتہی کلامه قلت القول الفیصل ان الاقعاء بالمعنی الثانی لا خلاف فی کراہته وبالمعنی الاول فرخصة عند العذر والمسنون ان یجلس بین السجدتین علی رجله الیسری کجلوسه عند التشہد الاول والیه ذہب ابو حنیفة ومالك واحمد والشافعی فی روایة علی ما نقله البیہقی قال فی المعرفة وقد قال الشافعی فی کتاب استقبال القبلة اذا رفع راسه من السجود لم یرجع علی عقبیه وثنی رجله الیسری وجلس علیها کما یجلس فی التشہد الاول انتہی ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم یفرش رجلہ الیسریٰ وینصب رجلہ الیمنیٰ وکان ینہیٰ[۱] عن عقبۃ الشیطان اخرجہ مسلم وھو مختصر **وعن** ابی حمید الساعدی[۲] مرفوعا ثم یہوی الی الارض فیجافی یدیہ عن جنبیہ ثم یرفع راسہ ویثنی رجلہ الیسریٰ ویقعد علیہا ویفتح اصابع رجلیہ اذا سجد ثم سجد ثم یقول اللہ اکبر الحدیث رواہ ابو داود والترمذی وابن حبان واسنادہ صحیح **وعن** المغیرۃ بن حکیم انہ رای عبد اللہ ابن عمر رض یرجع[۱] فی سجدتین فی الصلوۃ علی صدور قدمیہ فلما انصرف ذکر لہ ذلک فقال انہا لیست بسنۃ الصلوۃ وانما افعل ھذا من اجل انہ اشتکی رواہ مالک فی الموطا واسنادہ صحیح

باب مایقال بین السجدتین **عن** ابن عباس رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول بین السجدتین اللھم اغفرلی وارحمنی واجبرنی واھدنی وارزقنی رواہ الترمذی واخرون وھو حدیث ضعیف[۲]

باب فی جلسۃ الاستراحۃ بعد السجدتین فی الرکعۃ الاولیٰ

---

[۱] قولہ یرجع فی سجدتین قال العلامۃ ابن الترکمانی وظاہر قولہ یرجع فی السجدتین یدل علی الاقعاء بینہما وانہ کان لعذر قلت ویؤیدہ ما اخرجہ محمد بن الحسن فی موطاہ ولفظہ عن المغیرۃ بن حکیم قال رایت ابن عمر یجلس علی عقبیہ بین السجدتین فی الصلوۃ فذکرت لہ فقال انما فعلتہ منذ اشتکیت انتہیٰ ۱۲

[۲] قولہ وھو حدیث ضعیف قلت فیہ کامل ابو العلاء التمیمی الکوفی وثقہ ابن معین وتکلم فیہ غیرہ قال النسائی لیس بالقوی وقال مرۃ لیس بہ باس وقال ابن حبان کان ممن یقلب الاسانید ویرفع المراسیل من حیث لایدری وقال الترمذی بعدما اخرجہ ہذا حدیث غریب ثم قال وروی بعضہم ہذا الحدیث عن کامل ابی العلاء مرسلا قلت ومع ذلک متنہ مضطرب فقال ابو داود فیہ وعافنی مکان واجبرنی واخرجہ ابن ماجۃ قیدہ بصلاۃ اللیل وقال مکان واجبرنی واھدنی وارزقنی ہکذا وارزقنی وارفعنی فزاد وارفعنی ولم یقل اھدنی وجمع الحاکم کلہا الا انہ لم یقل وعافنی واخرجہ الذہبی فی میزانہ فی ترجمۃ کامل ابی العلاء وساقہ نحو روایۃ ابی داود وقال مکان واھدنی وارزقنی ہکذا وارزقنی وانصرنی فقال وانصرنی بدل اھدنی فہذہ الاختلافات یدل علی اضطرابہ فلا یصح لتصحیح الحاکم واللہ اعلم بالصواب ۱۲

والثالثة عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري
باب في ترك جلسة الاستراحة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ
بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه احمق
فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري قال النيموي يستفاد منه ترك جلسة الاستراحة
والا لكانت التكبيرات اربع وعشرين مرة لانه قد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود و
عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه
ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس
ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد فذكر الحديث وفيه ثم كبر
فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه ابو داود واسناده صحيح
وعن عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالك الاشعري رضي الله عنه جمع قومه فقال
يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم اعلمكم
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا
نساءهم وابناءهم فتوضأ واراهم كيف يتوضأ فاحصى الوضوء
الى اماكنه حتى لما ان فاء الفيء وانكسر الظل قام فاذن فصف
الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف
الولدان ثم اقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة
الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده
ثلاث مرار ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر
ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان
تكبيره في اول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية
فلما قضى صلاته اقبل الى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري

وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار رواه احمد واسناده حسن[١] **وعن** النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة في اول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن **وعن** عبد الرحمن بن يزيد قال رمقت عبد الله بن مسعود رض في الصلاة فرايته ينهض ولا يجلس قال ينهض على صدور قدميه في الركعة الاولى والثالثة رواه[٢] الطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الكبرى وصححه **وعن** وهب بن كيسان قال رايت ابن الزبير اذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه رواه[٣] ابن ابي شيبة واسناده صحيح

باب افتتاح الثانية بالقراءة **عن** ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم

باب ما جاء في التورك **عن** محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الآخرة قدم[٤] رجله اليسرى ونصب الاخرى

---

[١] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن ابي عياش فذكره ١٢ [٢] قوله رواه الطبراني قلت قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ١٢ [٣] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان ١٢ [٤] قوله قدم رجله اليسرى الخ قلت هذا محمول على حالة العذر عند اصحابنا ١٢

وقعد على مقعدته رواه البخاري **باب** ماجاء في علم التورك **عن** عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان[له] يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم رواه[٢] مسلم **وعن** وائل بن حجر رض قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى قلت اوله البيهقي بان هذا وارد في التشهد الاول ورده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي بان اطلاقه يدل على ان ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها وكان يفعل ذلك في التشهدين اذ قولها اولا وكان يقول في كل ركعتين التحية يدل على هذا التقدير انتهى وقال العلامة الشوكاني في نيل الاوطار واما حديث وائل وحديث عائشة فقد اجاب عنهما القائلون بشرعية التورك في التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد باحد الجلوسين في حديث ابي حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفاك انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصدي لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يابى الاقتصار على ذكر هيئة احد التشهدين واغفال الاخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فمن البعيد ان يخص بهذه الهيئة احدهما ويهمل الآخر انتهى كلامه

٢ه قوله رواه مسلم قلت اخرجه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام وعزاه الى مسلم ثم قال وله علة وقال الشوكاني في نيل الاوطار وقال الحديث له علة وهي انه رواه ابو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه مرسل انتهى قلت ما جزم به ابو عمر وهاض مما قاله العلامة ابن الاثير الجزري في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص انتهى ١٢

فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها رواه سعيد ابن منصور والطحاوي واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر رض قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائي واسناده صحيح باب ماجاء في التشهد عن عبد الله رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الشيخان وعنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه احمد النسائي واسناده صحيح قال الترمذي حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وعنه قال من السنة ان يخفى التشهد رواه ابوداود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه باب الاشارة بالسبابة عن عبد الله بن الزبير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى

واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابة رواه مسلم **وعن** وائل بن حجر رض قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم قد حلق الابهام والوسطى ورفع التى تليهما يدعو بها فى التشهد رواه الخمسة الا الترمذى واسناده صحيح **وعن** مالك بن نمير الخزاعى عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى فى الصلوة ويشير باصبعه رواه ابن ماجة وابوداود والنسائى واسناده صحيح **قال** النيموى ان الاشارة بالسبابة فى التشهد ذهب اليها جماعة من اهل العلم وهو قول الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى على ما قال محمد بن الحسن رح فى مؤطاه **باب** فى الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم **عن** عبد الرحمن بن ابى ليلى قال لقينى كعب بن عجرة رض فقال الا اهدى لك هدية ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه الشيخان **وعنه** قال لقينى كعب بن عجرة فقال الا اهدى لك هدية سمعتها من النبى صلى الله عليه وسلم فقلت

له قوله كما صليت على آل ابراهيم الخ قال ابن القيم ان اكثر الاحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل ابراهيم فقط او بذكر ابراهيم فقط قال ولم يجيء فى حديث صحيح بلفظ ابراهيم وآل ابراهيم معا قلت الحديثان الآتيان اعنى حديث كعب بن عجرة الذى اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الانبياء وحديث نعيم المجمر الذى اخرجه السراج كلاهما يردان ما قاله ابن القيم والحق ان ذكر محمد وآل محمد وذكر ابراهيم وآل ابراهيم ثابت فى الحديث وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الآخر ١٢

بلى فاهدها لى فقال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم اهل البيت فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه البخاري وعن نعيم المجمر عن ابي هريرة رض انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قالوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابو العباس السراج واسناده صحيح باب ما جاء في التسليم عن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذي باب الانحراف بعد السلام عن سمرة بن جندب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعن البراء بن عازب رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابوداود وعن انس رض قال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم باب في الذكر بعد الصلوة عن المغيرة بن شعبة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر صلاته اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وعن ثوبان رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام

رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وعن كعب بن عجرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلثين تسبيحة وثلاثا وثلثين تحميدة واربعا وثلثين تكبيرة رواه مسلم وعن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلاثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن ... قال قلت لابي سعيد هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يقوله بعد ما سلم قال نعم كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين رواه ابو يعلى و قال الهيثمي رجاله ثقات وعن الحسن بن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي في دبر الصلوة المكتوبة كان في ذمة الله الى الصلاة الاخرى رواه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي اسناده حسن وعن ابي امامة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائي وصححه ابن حبان باب ما جاء في الدعاء بعد المكتوبة عن ابي امامة قال قيل يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن باب رفع اليدين في الدعاء عن عائشة رض قالت انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول اللهم انما انا بشر فلا تعاقبني ايما رجل من المؤمنين اذيته او شتمته فلا تعاقبني فيه رواه البخاري في الادب المفرد

وقال الحافظ في الفتح هو صحيح الاسناد وعنها قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حتى بدا ضبعيه رواه البخاري في
جزء رفع اليدين وصححه ابن حجر وعن سلمان رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه
ان يردهما صفرا رواه ابوداود وابن ماجه والترمذي وحسنه و
قال الحافظ في الفتح سنده جيد باب في صلاة الجماعة عن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان
آمر بالمؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال
معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار رواه الشيخان وعنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما
ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه
مسلم وعن عبد الله بن مسعود رض قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما
فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم
سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما
يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن ثم يعمد الى المسجد من هذه المساجد الا
كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه
بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق و
لقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه
مسلم وعن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وعن
ابي بن كعب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل

ازکیٰ من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازکیٰ من صلاته مع
الرجل ومازاد فهو احب الی الله رواه ابو داود واسناده صحيح وعن عبد الله
ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل
في الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة رواه احمد واسناده صحيح
وعن انس رض عن النبي صلی الله عليه وسلم قال تفضل صلاة الجماعة على
صلاة الفذ او صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة رواه البزار واسناده
صحيح وعن عمر بن الخطاب رض قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم
يقول ان الله تبارك وتعالى ليعجب من الصلاة في الجميع رواه احمد
واسناده حسن وعن ابن عمر رض قال سمعت رسول الله صلی الله عليه
وسلم يقول ان الله عز وجل ليعجب من الصلوة في الجميع رواه الطبراني
واسناده حسن باب ترك الجماعة لعذر عن نافع ان ابن عمر رض اذن
بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان
رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد
ومطر يقول الا صلوا في الرحال رواه الشيخان وعنه قال قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام و
تقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام رواه الشيخان
وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا صلاة
بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن عبد الله بن
ارقم رض قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم
ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة وصححه
الترمذي وعن ابن عباس رض عن النبي صلی الله عليه وسلم قال من سمع
النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم
واسناده صحيح[1] باب تسوية الصفوف عن انس بن مالك رض قال اقيمت

(interlinear: اسمعيل واليزار)

[1] قوله واسناده صحيح قلت كذا قال الحافظ في التلخيص ثم قال لكن قال الحاكم وقفه غندر واكثر اصحاب شعبة ۱۲

الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهرى رواه البخارى وفى رواية له
وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه[له] بقدمه وعن
ابى مسعود الانصارى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال
ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا رواه مسلم وعن انس بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل
من خلل الصف كانها الحذف رواه ابو داؤد وصححه ابن حبان
وعن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا
الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم
لا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله رواه ابو داؤد وصححه ابن خزيمة والحاكم باب
اتمام الصف الاول عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف
المؤخر رواه ابو داؤد واسناده حسن باب موقف الامام و
المأموم عن انس بن مالك رض ان جدته مليكة دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم
قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن
جابر رض قال قام النبى صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى

له قوله وقدمه بقدمه قلت قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى المراد بذلك المبالغة فى تعديل الصف وسد خلله

حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم

وعن عبد الله بن مسعود رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق رواه مسلم

وعن ابن عباس رضـ قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فادارني من ورائه فاقامني عن يمينه فصليت معه رواه الجماعة

باب قيام الامام بين الاثنين

عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله رضـ فقال أصلى من خلفكم قالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وعن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما فاذن ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه ابوداود واسناده حسن[1]

باب من احق بالامامة

عن ابي مسعود رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القرأة سواء فاعلمهم بالسنة

[1] قوله رواه ابوداود الخ قلت واجيب عن هذا الحديث بوجوه منها انه ضعيف من جهة هارون بن عنترة ويرد بان هارون بن عنترة وثقه احمد وابن معين وقال الحافظ في التقريب لا باس به اخرجه مسلم في روايته من غير طريق هارون ومنها انه منسوخ وان ابن مسعود لم يبلغه حديث النسخ جابر ومنها انه كان لضيق المسجد ولعذر آخر قاله ابن سيرين على ما حكاه عنه الطحاوي باسناده في معاني الآثار ١٢

فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه
رواه مسلم **وعن** ابي سعيد رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم
رواه احمد ومسلم والنسائي **باب**[1] امامة النساء **عن** ام ورقة
الانصارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انطلقوا بنا الى
الشهيدة فنزورها وامر ان يؤذن لها ويقام وتؤم اهل دارها في الفرائض
رواه الحاكم واسناده حسن واخرجه ابوداؤد ولم يذكر في الفرائض
وعن ريطة الحنفية ان عائشة رض امتهن وقامت بينهن في صلوة
مكتوبة رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** حجيرة بنت حصين
قالت امتنا ام سلمة رض في صلوة العصر فقامت بيننا رواه عبد الرزاق
واسناده صحيح **باب**[2] امامة الاعمى **عن** محمود بن الربيع ان عتبان
بن مالك رض كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها
تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا
اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان
اصلي فاشار الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري **وعن** انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه ابوداؤد واسناده حسن **وعن**
عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة
يصلي بالناس رواه البيهقي في المعرفة واسناده حسن

---

[1] قوله باب امامة النساء الخ قلت ويكره جماعة النساء عند الحنفية فان فعلن يقف الامام وسطهن ١٢

[2] قوله باب امامة الاعمى الخ قلت وعند الحنفية يكره امامة الاعمى الا ان يكون اعلم القوم وقد اخرج ابو بكر بن
ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال نا سفيان عن ابي اسحاق عن قبيصة بن برمة الاسدي قال قال عبد الله ما احب
ان يكون مؤذنيكم عميانكم قال واحسبه قال ولا قراءكم انتهى قلت اسناده صحيح ١٢

امامة العبد عن ابن عمر رض قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة
موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى
ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا رواه البخاري وعن ابن ابي مليكة
انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين رض باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير
والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو
غلامها حينئذ لم يعتق قال وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعروة رواه
الشافعي في مسنده والبيهقي في معرفة السنن والآثار واسناده حسن
باب ما جاء في امامة الجالس عن انس بن مالك رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من
الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد
واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
رواه الشيخان وعن عائشة ام المؤمنين رض انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما
فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا رواه الشيخان
وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة رض
فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله
هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال صلى الله عليه وسلم اصلى الناس قلنا لا
هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد

فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت احق بذلك فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتاخر قال اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيئا غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي رضي الله عنه رواه الشيخان

باب صلوة المفترض خلف المتنفل

عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة رواه الشيخان وزاد عبد الرزاق والشافعي والطحاوي

قوله ثم يرجع الى قومه الخ استدل به وبالزيادة المصرحة بان صلاته بقومه كانت له تطوعا على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل واجيب بان الزيادة فيها كلام كما سيجيء وان صحت الرواية فلا حجة لهم فيها لجواز ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم ياتي قومه فيصلي بهم فريضة ويؤيده ما رواه احمد والطحاوي عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى

والدارقطني والبيهقي في رواية هي له تطوع ولهم فريضة وفي هذه الزيادة كلام

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار
فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي
معي واما ان تخفف على قومك انتهى قال الطحاوي فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال
اما ان تصلي معي اي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي انتهى وقال ابن تيمية في
المنتقى وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته
وبالاجماع لا تمتنع بصلوة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلوة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينوي به
نفلا انتهى كلامه قلت واما ما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ردا على ما قاله الطحاوي ودعواه ان معناه اما
ان تصلي معي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصل معي فيه نظر لان للمخالف ان يقول
بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولى من تقديره
لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول عنه المتنازع فيه انتهى فرده العلامة العيني
في عمدة القاري حيث قال الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا اما ان تصلي معي
واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه ولا يجمعهما انتهى
فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا في [illegible]

سله قوله وفي هذه الزيادة كلام قلت تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الامام احمد اخشى ان لا تكون
محفوظة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح وقال الطحاوي ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن
دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج
هي له تطوع ولهم فريضة انتهى قلت حديث ابن عيينة الذي اشار اليه الطحاوي اخرجه مسلم في باب
القراءة في العشاء واجاب الحافظ ابن حجر في الفتح عما قاله الطحاوي بان ابن جريج اسن واجل من
ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية
من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها قلت رواه غير واحد من الحفاظ من اصحاب
عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عند البخاري في صحيحه وسليم بن حيان في الادب وابن عيينة و[illegible]
وايوب عند مسلم وغيره وهم عند غيرهما وكذلك اصحاب جابر رض من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة

باب صلوة المتوضي خلف المتيمم عن عمرو بن العاص رض قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله

مع تفرده وايهم على الاخذ وهذا يقتضي ريبة توجب التوقف عنها والكلام فيما يتعلق بالزيادة قد [illegible]
في باب وضع اليدين على الصدر وحققنا ما هو الحق ثم قال واما رد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة
فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه قلت هذا
لا يدفع الاحتمال لا سيما اذا انفرد بها ابن جريج بين جماعة من الحفاظ من اصحاب عمرو بن دينار واصحاب
شيخه جابر بن عبد الله واما الطحاوي رحمه الله فلم يرد لها باحتمال ان تكون مدرجة بل رد هذا القول من
وجه آخر حيث قال فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار
ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة
فعل معاذ الخ ثم قال ايضا فهذا ولا سيما اذا روي من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي
اخرجها من وجه آخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح ان يذكر
في المتابعة لان الشافعي اخرجها عن ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله
ابن مقسم عن جابر وابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي متروك قال الذهبي في الميزان قال
يحيى بن معين سمعت القطان يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وروى ابو طالب عن احمد بن
حنبل قال تركوا حديثه وقال البخاري تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين
كذاب رافضي وقال محمد بن عثمان بن ابي شيبة سمعت عليا يقول ابراهيم بن ابي يحيى كذاب وكان
يقول بالقدر واخوه انيس ثقة وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك انتهى كلامه ملخصا
قلت فحاصل الكلام ان هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولا يتابع عليها بمتابع صحيح
واما قال البيهقي نقلها من الشافعي فانها دائرة عليه ولا تعرف الا من جهته فكيف يكون منه ظنا و
اجتهادا فيها [illegible] بان عبد الرزاق قد اخرجها في مصنفه عن ابن جريج فالحق انها
دائرة على ابن جريج لا على الشافعي والله اعلم بالصواب ١٢

بكم جميعا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه ابو داود
والبخاري اشار اليها واخرون وصححه الحاكم **باب** ما استدل به
على كراهة تكرار الجماعة في مسجد **عن** ابي بكرة رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلوة فوجد الناس
قد صلوا فمال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم رواه الطبراني في الكبير
والاوسط وقال الهيثمي رجاله ثقات **باب** ما جاء في جواز تكرار
الجماعة في مسجد **عن** ابي سعيد رض ان رجلا دخل المسجد وقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يتصدق على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه
احمد وابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **وعن**
انس رض ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام يصلي
وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتجر على هذا فيصلي معه
اخرجه الدارقطني واسناده صحيح **باب** صلوة المنفرد خلف
الصف **عن** انس بن مالك رض قال صليت انا ويتيم في بيتنا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا رواه الشيخان
وعن ابي بكرة رض انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال زادك الله حرصا ولا تعد[1] رواه البخاري **وعن** وابصة بن معبد

[1] قوله ولا تعد قال الزيلعي في نصب الراية فيه ما اشرنا وفيه ما يدل على ان امره عليه السلام بالاعادة
في حديث وابصة ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب وقوله في حديث ابي بكرة ولا تعد انما
هو ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل له ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة والنهي انما وقع عن السرعة والتعجيل
الى الصلوة كانه احب له ان يدخل في الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه
البخاري فيما ليس في صحيحه وفي كتاب المفرد في القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقك انتهى فهذه
الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث فأتوا وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا [illegible]

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف وحده
فامره ان يعيد الصلوة رواه الخمسة الا النسائى وحسنه الترمذى
وصححه ابن حبان **وعن** على بن شيبان رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال
له استقبل صلاتك فلا صلوة لمفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجه
واسناده حسن **ابواب** ما لا يجوز فى الصلوة وما يباح فيها **باب**
النهى عن تسوية التراب ومسح الحصى فى الصلوة **عن** معيقيب
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث
يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة **وعن** ابى ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلاة
فلا يمسح الحصا فان الرحمة تواجهه رواه الاربعة واسناده حسن
وعن جابر بن عبد الله رض قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن مسح
الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها
سود الحدق رواه ابو بكر بن ابى شيبة واسناده صحيح **باب** فى النهى عن التخصر
عن ابى هريرة رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى
الرجل مختصرا رواه الشيخان **باب** فى النهى عن الالتفات فى الصلوة
عن عائشة رض قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الالتفات فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة
العبد رواه البخارى **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياك والالتفات فى الصلوة فان الالتفات فى الصلوة هلكة
فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة رواه الترمذى وصححه
وعن ابن عباس رض قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يلحظ
فى الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره رواه الترمذى
واسناده صحيح **باب** فى قتل الاسودين فى الصلوة **عن** ابى هريرة

فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية
والعقرب رواه الخمسة وصححه الترمذي والحاكم باب في النهي
عن السدل في الصلوة عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه
ابو داود وابن حبان واسناده حسن باب من يصلي ورأسه معقوص
عن ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد
على سبعة اعظم ولا اكف شعرا ولا ثوبا رواه الشيخان وعن
كريب عن عبد الله بن عباس رض انه رأى عبد الله بن الحارث
يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف
اقبل الى ابن عباس فقال مالك ورأسي فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
رواه مسلم باب التسبيح والتصفيق عن ابي هريرة رض عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
رواه الجماعة وزاد مسلم واخرون في الصلوة وعن سهل بن
سعد الساعدي رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر
فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف
فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس
التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما امره به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى
في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال
يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة

ان يصفق بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء رواه الشيخان

باب النهي عن الكلام في الصلوة عن زيد بن ارقم رض قال كنا
نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى
نزلت(١) وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت رواه الجماعة الا ابن ماجة
وزاد مسلم وابوداؤد ونهينا عن الكلام وعن عبد الله بن مسعود رض قال
كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد
علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة
شغلا رواه الشيخان **وعنه** قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلوة قبل ان نأتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا
سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست
حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقلت له يا رسول الله
قد سلمت عليك وانت تصلي فلم ترد علي السلام فقال ان الله
قد يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة رواه
الحميدي في مسنده وابوداؤد والنسائي وآخرون واسناده صحيح
وعن معاوية بن الحكم السلمي رض قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم

---

(١) قوله حتى نزلت قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ظاهر في ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بهذه الآية
فيقتضي ان النسخ وقع بالمدينة لان الآية مدنية باتفاق انتهى واما زعم ابن حبان من ان تحريم الكلام كان بمكة فهو باطل لم يرده
غير احد من اهل العلم واما ما قال ابن مسعود ان ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشي فانما اراد به الرجوع الثاني من ارض
الحبشة الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر واليه ذهب الحافظ ابن حجر في الفتح واما زعمه
البيهقي من خلافه فمرده العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ١٢

فقلت واثكل امياه ماشانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تاتهم قال ومنا رجال يتطيرون قال ذالك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذالك رواه مسلم

باب ما استدل به على ان كلام الساهي وكلام من ظن التمام لا يبطل الصلوة **عن** ابي هريرة رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي قال ابن سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسينا انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلوة وفي القوم ابوبكر وعمر[1] فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذواليدين قال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال

---

[1] قوله وفي القوم ابوبكر وعمر قلت هذا يدل على ان قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحا في الصلوة لان عمر بن الخطاب قد حدث بتلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته وفعل فيها بخلاف ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين مع انه كان حاضرا في قصته اخرج الطحاوي في معاني الآثار باسناده عن عطاء قال صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات انتهى قلت هذا مرسل جيد ١٢

اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد
مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع
راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم
رواه الشيخان **قال** النيموي ان هذه الرواية وان كانت في الصحيحين
والللفظ للبخاري في باب تشبيك الاصابع في المسجد ١٢ منه
لكنها مضطربة بوجوه وفي الباب احاديث اخرى كلها لا تخلو عن نظر

له قوله مضطربة بوجوه قلت منها في الوقت ففي بعض الروايات عند الشيخين انه صلى صلوة الظهر وفي بعضها
عند مسلم انه صلى صلوة العصر وفي بعضها عندهما انه صلى احدى صلاتي العشي وفي رواية عند مسلم بلفظ احدى
صلاتي العشي اما الظهر واما العصر وفي رواية عند البخاري بلفظ احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر ظني انها العصر وفي
رواية له الظهر والعصر وفي رواية عند النسائي احدى صلاتي العشي قال قال ابو هريرة ولكني نسيت فالحاصل
ان ابا هريرة قال مرة صلوة الظهر بالجزم واخرى صلوة العصر بالجزم وتارة اما الظهر واما العصر بالشك او ما في معناه
ومنها في عدد الركعات ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين انه صلى ركعتين ثم سلم وفي حديث عمران بن حصين
عند مسلم وغيره انه سلم في ثلث ركعة **ومنها** في موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعدما سلم ساهيا وقام من مكانه
ففي حديث ابي هريرة عند الشيخين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها او ما في معناه وفي حديث عمران
عند مسلم وغيره ثم قام فدخل الحجرة او ما في معناه **ومنها** في سجدتي السهو فاخرج الشيخان في هذه القصة انه
صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو وعند ابي داود باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ
فركع ركعتين اخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو تابعه على ذلك غير واحد من اصحاب ابي هريرة
اخرج النسائي باسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن وابن
ابي حثمة عن ابي هريرة انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل السلام ولا بعده فانظر
هذه الاختلافات التي وقعت في حديث ابي هريرة من قصة ذي اليدين وقد اضطربوا في دفعها فمنهم
من ذهب الى تعدد الواقعة واليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه وقد قال النووي في شرح مسلم نقلا
عن المحققين في رواية الظهر والعصر انهما قضيتان وفي رواية عمران بن حصين هي قضية ثالثة في يوم آخر
قلت اقول لا يرتضيه الناظر ولا يطمئن به الخاطر لان السائل وسياق سواله وسياق ما اجاب
به النبي صلى الله عليه وسلم وما استفهم به الصحابة كل ذلك متحد في هذه الروايات وقد كان ابن سيرين
يرى التوحيد بين حديث ابي هريرة وحديث عمران لانه قال في آخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران

ابن حصین قال ثم سلّم و ذہب الحافظ ابن حجر ایضًا الی التوحید و قال فی الفتح ہو الراجح عندی وان کان ابن خزیمة ومن تبعہ جنحوا الی التعدد ثم استبعد دعوی تعدد القصة وقال فانہ یلزم منہ کون ذی الیدین فی کل مرة استفہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک واستفہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصحابة عن قولہ انتہی ومنہم من سلک مسلک التوفیق فی بعضہا والترجیح فی بعضہا ۔ اما فی الاول فقال الحافظ فی الفتح فالظاہر ان ابا ہریرة رواہ کثیرا علی الشک وکان ربما غلب علی ظنہ انہا الظہر فجزم بہا وتارة غلب علی ظنہ انہا العصر فجزم بہا وطرأ الشک فی تعیینہا ایضًا علی ابن سیرین وکان السبب فی ذلک الاہتمام بما فی القصة من الاحکام الشرعیة ولم یختلف الرواة فی حدیث عمران فی قصة الخرباق انہا العصر فان قلنا انہما قصة واحدة فیترجح روایة من عیّن العصر فی حدیث ابی ہریرة قلت فی قولہ لم یختلف الرواة فی حدیث عمران الخ نظر اخرج الطحاوی فی روایة من حدیث عمران بلفظ صلی بہم الظہر واحمد فی روایة والبیہقی فی روایة بلفظ صلی الظہر والعصر بالشک لکنہ لاشک ان روایة العصر ترجح لتوافق اکثر الروایات علیہا ۔ واما فی الثانی فقد قال الحافظ فی الفتح فقد حکی العلائی ان بعض شیوخہ حملہ علی ان المراد بہ انہ سلّم فی ابتداء الرکعة الثالثة واستبعدہ لکن طریق الجمع یکتفی فیہا بادنی مناسبة ولیس بابعد من دعوی تعدد القصة انتہی قلت ان السلام بالسہو عند القیام فی ابتداء الرکعة الثالثة بعید فی غایة البعد ولذلک استبعدہ العلائی وقد قال الزرقانی فی شرح الموطا ان حملہ علی انہ سلّم فی ابتداء الرکعة الثالثة لا یصح لان السلام وقع وہو جالس عقب الرکعتین فاین ابتداء الثالثة وغایة ما یمکن تصحیحہ بتقدیر مضاف ہو فی ارادة ابتداء الرکعة الثالثة فسلّم سہوا قبل القیام لادلیل علیہ انتہی قلت واخرج احمد فی روایة من حدیث عمران بلفظ صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظہر والعصر ثلاث رکعات ثم سلّم فہذہ الروایة توہن ما اولہ الحافظ واما فی الثالث فقال الحافظ لعل الراوی لما رای تقدمہ من مکانہ الی جہة الخشبة ظن انہ دخل منزلہ قلت ہذا التاویل سخیف یاباہ سیاق حدیث عمران بل ہو غیر صحیح لقد اخرج الطبرانی فی الکبیر باسناد رجالہ ثقات عن ابی العریان ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی یومًا ودخل البیت وکان فی القوم رجل طویل الیدین وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسمیہ ذو الیدین فقال ذو الیدین یا رسول اللہ اقصرت الصلوة ام نسیت فقال لم تقصر ولم انس قال بل نسیت الصلوة قال فتقدم فصلی بہم رکعتین ثم سلّم ثم کبر فسجد مثل سجودہ او اطول ثم کبر ورفع راسہ ثم لم یحفظ محمد سلّم بعد ام لا انتہی ولہ شاہدان

آخر ان من حديث ابن عباس اخرجه البزار والطبراني في رواية بلفظه فدخل على العصر [illegible] الحديث
في جمع الجوامع ثم على المتقي في كنز العمال بلفظه ثم سلم وانصرف الى الخ فاين اللفظ من المراد قلت لما راى الزرقاني وغيره
وغيرهما ان هذه التأويلات ركيكة جدا بالواسطة مانع اليها ابن خزيمة من دعوى التعدد وغيرها العلماء [illegible] المختلف
وقالوا [illegible] الاتحاد [illegible] الروايات مختلفة والحق ما ذهب اليه [illegible]
لكن بالله التوفيق [illegible] جدا واما في الرابع فاجاب عنه بعضهم بان في رواية لم يسجد سجدتي
السهو شاذة وقد قررته فيما اسلفناه من ذكر التوابع فهو [illegible] الى الترجيح
ولعل الامام البخاري ذهب اليه كما يفهم من صنيعه من اخراج حديث ابي هريرة في صحيحه واعرض
عن حديث عمران وكيف ما كان قال الحافظ في الفتح بعدما ساق الكلام في التوفيق [illegible]
كذلك [illegible] الا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود
وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم [illegible]
بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهما [illegible]
ابي هريرة في اتحاد الركعة [illegible] في غيره من الوجوه [illegible]
ابي هريرة لانه لم يحفظ الوقت ولم يوافقه احد من الصحابة على [illegible]
وانكا عليها وقد اضطرب في ذكر سجدتي السهو واما عمران فقد حفظ [illegible]
غيره على ما قال من انه دخل الحجرة ولم يضطرب في سجدتي السهو [illegible] من ان حديث ابي هريرة
ارجح من حديث عمران باطل جدا [illegible] لا يخفى ان حديث ابي هريرة من [illegible]
لانه لم يحضر قصة ذي اليدين لان ذا اليدين قتل ببدر وكان اسلام ابي هريرة [illegible]
سنة سبع من الهجرة واستدل على ذلك بثلثة وجوه احدها ان ابن عمر [illegible]
ابي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين اخرجه الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله
العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد
ما قتل ذو اليدين. قلت رجاله كلهم ثقات الا العمري فاختلف فيه فوثقه غير واحد من
الائمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين وتبعهم الحافظ في التقريب وقال
[illegible] اعرض عن اعدل ما وصف به خلافا لما وعده في ديباجته واحسن شيء ما قاله الذهبي

فی المیزان صدوق فی حفظه شیء وهذا لا یحط حدیثه عن درجة الحسن وقد حسّن حدیثه غیر واحد من اهل العلم
اخرج له مسلم فی صحیحه وقال الذهبی فی المیزان قال الدارمی قلت لابن معین کیف حاله فی نافع قال صالح ثقة
قلت هذا الاثر اخرجه الطحاوی من طریق العمری عن نافع فهو حسن جدًا **وثانیها** ان ذا الیدین
هو ذو الشمالین کلاهما واحد واستدل علی ذلک بوجوه **منها** ما رواه الزهری فی حدیث ابی هریرة
ذو الشمالین مکان ذی الیدین اخرجه النسائی فی سننه بوجهین وکذلک غیر واحد من المصنفین **ومنها** ما رواه البزار والطبرانی
فی الکبیر عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثا ثم سلم فقال له ذو الشمالین انقصت الصلوة یا رسول الله
قال کذاک یا ذا الیدین قال نعم فرکع رکعة وسجد سجدتین **ومنها** ما قال ابن سعد فی طبقاته ذو الیدین ویقال ذو الشمالین
اسمه عمیر بن عمرو بن نضلة من خزاعة **ومنها** ما قال ابن حبان فی ثقاته ذو الیدین ویقال له ذو الشمالین
ایضًا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعی وقال ایضًا ذو الشمالین عمیر بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث
ابن غبشان الخزاعی حلیف بنی زهرة **ومنها** ما قال ابو عبد الله محمد بن یحیی العدنی فی مسنده قال
ابو محمد الخزاعی ذو الیدین احد اجدادنا وهو ذو الشمالین **ومنها** ما قال المبرد فی الکامل ذو الیدین هو
ذو الشمالین کان یسمی بهما جمیعًا **ومنها** ان ذا الیدین یقال له الخرباق وهو ابن عبد عمرو بن نضلة وذو الشمالین
ایضًا ابن عبد عمرو بن نضلة **قلت** فثبت بهذه الاقوال ان ذا الیدین وذا الشمالین واحد
وقد اتفق اهل الحدیث والسیر ان ذا الشمالین استشهد ببدر **قال** ابن اسحق فی مغازیه هو خزاعی یکنی
ابا محمد حلیف لبنی زهرة قدم ابوه مکة فحالف عبد الحرث بن زهرة شهد بدرا وقتل بها قتله اسامة الجشمی وقیل
انه قتل یوم احد والاول اصح واکثر **وقال** ابن هشام فی سیرته واستشهد من المسلمین یوم بدر مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم من قریش الی ان قال وذو الشمالین بن عبد عمرو بن نضلة حلیف لهم من خزاعة
وقال البیهقی فی المعرفة ذو الشمالین هو ابن عبد عمرو بن نضلة حلیف لبنی زهرة من خزاعة استشهد یوم بدر
کذا ذکره عروة بن الزبیر وسائر اهل العلم بالمغازی **وثالثها** ان الزهری وهو احد ارکان الحدیث
واعلم الناس بالمغازی قد نص علی ان قصة ذی الیدین کانت قبل بدر قال ابن حبان فی صحیحه فی النوع
السابع عشر من القسم الخامس بعد ما اخرج حدیث ابی هریرة من قصة ذی الیدین قال الزهری کان
هذا قبل بدر ثم احکمت الامور بعد **قلت** وقد وافقه علی ذلک ابن وهب علی ما حکاه عنه العلامة
ابن الترکمانی فی الجوهر النقی حیث قال ذکر عن ابن وهب انه قال انما کان حدیث ذی الیدین فی بدأ
الاسلام **قلت** فثبت بهذه الوجوه ان ذا الیدین هو ذو الشمالین الذی استشهد ببدر وان

ابا هريرة لم يكن حاضرا في قصة السهو **واعترضوا عليه** بوجوه **قال** ابو عوانة في صحيحه قال بعض الناس ذو اليدين وذو الشمالين واحد ويحتجون بحديث رواه الزهري فقال فيه فقام ذو الشمالين فقال الآخرون يطعنون في هذا الحديث بان ذا الشمالين قتل يوم بدر وان ابا هريرة لم يدركه لانه اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلث سنين او اربع وليس كما يقولون في ذلك ان ذا اليدين ليس هو ذو الشمالين لان ذا اليدين رجل سماه بعضهم الخرباق عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومات بذي خشب على عهد عمر وذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبني زهرة وقد صح في هذه الاحاديث انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلوة انتهى **وقال** ابن منده ذو اليدين رجل من وادي القرى يقال له الخرباق اسلم في آخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير ذي الشمالين وهو الذي شهد السهو بعد احد وقد شهد ابو هريرة وابو هريرة شهد من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وذو اليدين من بني سليم وذو الشمالين من اهل مكة قتل يوم بدر قبل شهود النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين وهو رجل من خزاعة حليف بني امية قال ووهم فيه الزهري فجعل مكان ذي اليدين ذا الشمالين **وقال** البيهقي في المعرفة ما حاصله ان الزهري وهم في قوله ذي الشمالين وانما هو ذو اليدين وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر وذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال **وقال** ابن عبد البر في التمهيد لم يتابع الزهري احد على قوله ان المتكلم ذو الشمالين لانه قتل يوم بدر فيما ذكره ابن اسحق وغيره **وقال** ابن الاثير في جامع الاصول ذو اليدين واسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة وليس هو ذو الشمالين ذو الشمالين خزاعي حليف لبني زهرة قتل يوم بدر وقد ذكرناه وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين **وقال** السهيلي في الروض الانف روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال النبي عليه السلام اصدق ذو اليدين ولم يروه احد هكذا الا الزهري وهو غلط عند اهل الحديث وانما هو ذو اليدين السلمي واسمه الخرباق وذو الشمالين قتل ببدر وهذا الحديث شهده ابو هريرة وكان اسلامه بعد بدر بسنين ومات ذو اليدين السلمي في خلافة معوية وروى هذا الحديث عنه ابنه مطير بن الخرباق ورواه عن مطير ابنه شعيب بن مطير ولما راى المبرد حديث الزهري قال ان ذو اليدين وذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا ذكره في آخر كتاب الكامل وهو جهل بما قاله اهل الحديث **وقال** الحافظ في فتح الباري اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك الى ان قال وقد اتفق معظم اهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث ثم قال لوجوه رقيقة وقد تقدم ان الصواب التفرقة بين ذي اليدين

وذي الشمالين انتهى **قلت** حمل كلامهم ان الزهري وهم في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين في الذي قتل ببدر
سهو وذو الشمالين غير ذي اليدين واستدلوا على ذلك بوجوه **احدها** ان ذا اليدين اسمه الخرباق كما
على ما في مسلم من حديث عمران فقام رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول واما ذو الشمالين فاسمه عمير
ثانيها ان ذا اليدين سلمي اعتمادا على ما رواه مسلم في رواية فاتاه رجل من بني سليم ولو يديه واخرجه السيوطي
في جمع الجوامع ثم علي المتقي في كنز العمال عن عبيد بن عمير في قصة السهو فادركه ذو اليدين اخو بني سليم
ثالثها ان ذا اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه المتاخرون من التابعين واستدلوا
على ذلك بخبرين احدهما ما رواه عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني في الكبير وآخرون في
تصانيفهم من طريق معدي بن سليمان قال ثنا شعيب بن مطير عن ابيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته
قال كيف كنت اخبرتك قال يا ابتاه اخبرتني انك لقيت ذا اليدين بذي خشب فاخبرك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتي العشي وهي العصر الحديث وثانيهما ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة
من طريق عمرو بن مهاجر ان محمد بن سويد افطر قبل الناس بيوم فانكر عليه عمر بن عبد العزيز فقال شهد عندي فلان انه
راى الهلال فقال عمر او ذو اليدين هو **رابعها** ان حديث الخرباق اخرجه مسلم وغيره عن عمران بن
حصين وهو متاخر الاسلام اسلم عام خيبر **وخامسها** ان ابا هريرة حضر القصة يدل عليه قوله صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** يا للعجب كيف ينسبون الوهم الى الزهري ويزعمون انه تفرد
بذكر ذي الشمالين وقد مر ما يوافقه على جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس عند البزار
والطبراني ومن اقوال غير واحد من اهل العلم وقد تابعه في ذلك عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عند النسائي والطحاوي باسناد قوي قال النسائي في سننه اخبرنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال
لم تنقص ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين
قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين انتهى قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي هذا سند صحيح على شرط مسلم
انتهى وقال الطحاوي في معاني الآثار حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد
بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر نحوه وهذا ايضا سند صحيح **قلت** فبطل
بذلك قول الذين زعموا ان ذا الشمالين لم يذكره احد في هذه الرواية الا الزهري ذوق كل مسلم سليم

واما ما استند اليه على وهمه من الوجوه المتقدمة فنستوفي عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام اما
الاول فيجاب عنه بان الذي تكلم في السهو يقال له الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمالين جميعا وقيل عبد الله ايضا
قال العلامة ابن الاثير في جامع الاصول الخرباق السلمي اسمه عمير بن عبد عمرو ويكنى ابا محمد ويقال له ذو اليدين و
ذو الشمالين والخرباق لقب وقيل هما اثنان وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغني الخرباق بكسر خاء و
سكون راء وموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو ويقال له ذو اليدين وذو الشمالين وقيل هما اثنان وقال
السمعاني في الانساب ذو الشمالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي له صحبة من النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه روى قصة ابو هريرة وروى عنه مطلب ايضا انتهى قلت
ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية ولفظه فقال له ذو الشمالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وهو حليف
بني زهرة **واما الثاني فيجاب عنه** بان ذا اليدين ايضا من خزاعة كما نص على ذلك ابن سعد في
طبقاته وابن حبان في ثقاته وقد مر عباراتهما وقد يدل على ذلك قاله ابو محمد الخزاعي من ان ذا اليدين احد
اجدادنا واما ذو الشمالين فقد ثبت ان اسم احد اجداده كان سليما قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر
بدرا قال ابن اسحق وذو الشمالين بن عبد عمرو بن نضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن افصى بن حارثة
بن عمرو بن عامر من خزاعة انتهى فلعل ما ورد في قصة السهو رجل من بني سليم فاراد بذلك سليم بن ملكان و
هو من خزاعة لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعي فاحفظه فان هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب والله اعلم بالصواب
واما الثالث فيجاب عنه بان ما رواه عبد الله بن احمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان
عن شعيب بن مطير عن مطير فهذا سند [illegible] اما معدي بن سليمان فقال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة
واهي الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما
شعيب بن مطير فلا يعرف واما مطير فقال الذهبي في ميزانه قال البخاري لم يصح حديثه وقال الحافظ في التقريب
مجهول الحال فثبت ان اسناده في غاية الضعف لا يصلح ان يستدل به على شيء فضلا عن ان يعارض ما قوي من حديث [illegible]
هذا السند قال البيهقي في المعرفة ذو اليدين بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال واما ما رواه ابو بكر بن ابي خيثمة من حديث محمد بن [illegible]
فلا دخل له في الباب لان عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي اتى الهلال بذي اليدين فيما اخبره [illegible] والعجب انهم يزعمون ان ذا
اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا ومع ذلك لم يرو عنه غير مطير الذي هو مجهول [illegible] من العجب [illegible] **واما الرابع**
فيجاب عنه بان عمران لم يرد [illegible] قد اخرج النسائي [illegible]
ونظائر هذا [illegible]

فتجابه شيخه بان الطحاوي حمل قوله صلى بنا على المجاز وقال انما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة ثم استشهد عليه بقول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يدركه يعني
بقول طاوس قدم علينا معاذ بن جبل وهو لم يحضره وبقول الحسن خطبنا عتبة بن غزوان وهو لم يشهده انما يريد
بذلك قومهم واهل بلدتهم فكذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به صلى بالمسلمين و
اعترض عليه البيهقي في المعرفة بان هذا ترك الظاهر على انه رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بينما انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين انتهى ملخصا وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ويدفع
المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ
بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يترك الظاهر الا بالقرينة الصارفة القوية وقد اسلفنا ما وقد ذكر
البيهقي ايضا في السنن الكبرى في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الامكنة فيما رواه عن مجاهد قال جاءنا ابو ذر الى آخره ثم
قال مجاهد لا يثبت له سماع عن ابي ذر وقوله جاءنا يعني جاء بلدنا قلت واما قوله بينما انا اصلي فليس بمحفوظ ولعل بعض رواة
هذا الحديث فهم من قول ابي هريرة صلى بنا انه كان حاضرا فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد اخرجه مسلم من خمس
طرق فلفظه في طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وفي طريق
بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد به يحيى بن ابي كثير وخالفه غير واحد من اصحاب ابي سلمة وابي هريرة
فكيف يقبل ان ابا هريرة قال في هذا الخبر بينما انا اصلي **فخلاصة الكلام** ان ما زعموه من ان اسلام ابي هريرة
كان قبل قصة ذي اليدين فضعيف جدا وكيف يكون ما روي في الباب عن ابن عمر وابن عباس والزهري وغيرهم من اهل العلم
وقد اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه من مزال الاقدام والله اعلم وعلمه اتم ١٢

٣٣ قوله احاديث اخرى قلت منها ما في صحيح البخاري قال سعد ورايت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم و
تكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا مرسل وقد قال الحافظ في الفتح ويحتمل ان يكون
عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عن ابي هريرة جماعة من فقهاء عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء ومنها ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن
حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم فبقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة
ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل
قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله قلت تفرد به سويد بن قيس ولا يثبت
سماعه من معاوية بن حديج - واما ما قالوا في كتب الرجال يروي عن معاوية بن حديج فهذا ليس بنص في السماع لانهم

باب ما استدل به على جواز رد السلام بالاشارة في الصلوة عن ابي الزبير عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق

كثيرا ما يقولون مثل هذا وانما يريدون بالرواية اعم من ان يكون موصولة او مرسلة الا ترى ان رجاء بن حيوة ارسل عن معاذ بن جبل كما في الخلاصة وغيرها ومع ذلك قال النووي في تهذيب الاسماء روى عن معاذ بن جبل قلت ونظائره كثيرة في كتبهم فمن ادعى سماعه منه فعليه البيان وان سلمنا انه صحيح الاسناد كما زعمه الحاكم فلا نسلم ان معوية بن حديج اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين كما زعم البيهقي وتبعه النووي في الخلاصة والحافظ ابن حجر في الفتح بل نقول ان هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام واليه ذهب الطحاوي في معاني الآثار الا ترى انه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة ولا يجوز لاحد اليوم مثل ذلك لان فعل الاقامة ونحوها قاطع الصلوة بالاجماع على ما حكاه الطحاوي في معاني الآثار واما ما قال البيهقي في المعرفة وليس في شيء من الروايات التي عندنا انه امر بلالا فاذن واقام وانما فيها فامر بلالا فاقام الصلوة وانما يدل هذا على انه امرهم بالاجتماع ليصلي بهم بقية الصلوة فيجاب بان ظاهر قوله امر بلالا فاقام الصلوة يدل على امره بالاقامة لا على ما اوله البيهقي فافهم ومنها ما اخرجه البيهقي في المعرفة من

ابي عبد الله الحافظ وابي سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا سعيد يعني ابن ابي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء ان ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر ليستلمه فسبح القوم فاقبل عليهم فقال ما شأنكم ثم صلى اخرى ثم سجد سجدتين وهو جالس قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قلت اسناده ضعيف جدا لان يحيى بن ابي طالب قد تكلموا فيه كما مر في باب وضع اليدين فوق السرة وسعيد بن ابي عروبة كثير التدليس رواه بالعنعنة ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما في التقريب قلت وله طريق اخرى في السنن الكبرى من جهة عسل عن عطاء وعسل ضعيف

له قوله باب ما استدل به الخ قلت احتج الجمهور برد السلام بالاشارة في الصلوة باحاديث الباب وذهب الحنفية الى النسخ لانه كلام معنى وقد ثبت نسخ الكلام في الصلوة فيما مضى وقد يؤيدهم ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة في الباب الآتي واما ما استدل به الجمهور من احاديث الباب فلا يخلو عن نظر قلت اما ما اخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر فقد يدل على النهي عن السلام او الكلام المشتمل رد السلام بالاشارة ويؤيده ما اخرجه البخاري من طريق عطاء بن ابي رباح عن جابر وفيه فسلمت عليه فلم يرد علي ونحوه عند الطحاوي من طريق ابي الزبير عن جابر وفيه فلما سلم رد علي وفي رواية عنده فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي انتهى ومثله عند البخاري ايضا قلت فهذه الالفاظ تدل على ان الاشارة

الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا
واومأ زهير بيده ثم كلمته فقال لي هكذا واومأ زهير ايضا بيده نحو الارض
وانا اسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه
لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض قال
قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون
عليه وهو في الصلوة قال كان يشير بيده رواه الترمذي وابو داود واسناده
صحيح **وعنه** عن صهيب رض قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه
فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الثلاثة وحسنه الترمذي
وعنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف وهو
مسجد قبا ليصلي فيه فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب
فسألته كيف كان رسول الله صلى الله عليه يصنع اذا سلم عليهم وهو في الصلوة قال
كان يشير بيده اخرجه الحاكم في المستدرك وقال على شرطهما **وعن**
انس بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة رواه ابو داود
وآخرون واسناده صحيح **باب** ما استدل به على نسخ رد السلام بالاشارة في
الصلوة **عن** عبد الله رض قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة
فيرد علي فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي وقال ان في الصلوة شغلا رواه
الشيخان **وعن** جابر بن سمرة رض قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخ [illegible] اشارة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فيما اخرجه مسلم لم تكن رد السلام وانما كانت نهيا عن السلام في الكلام
واما ما اخرجه من حديث ابن عمر فقد يدل على ان رد السلام بالاشارة كان في الابتداء ولذلك ما رآه ابن عمر سأل
عنه بلالا وصهيبا رضي الله عنهم واما ما اخرجوه من حديث انس بن مالك فادخله عبد الرزاق في مصنفه في باب
من كان يشير باصبعه في الصلوة اي في التشهد وجزم ابن حبان ان هذا الحديث اختصر من حديث ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ضعف قدم ابا بكر ليصلي بالناس الخ قلت فلا حجة فيه لان اشارة
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر انما كانت قبل دخوله في الصلوة والله سبحانه اعلم
بالصواب ١٢

فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة رواه مسلم **باب** النشهد للاشارة **عن** عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما انصرف قال لأبي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابو داود والطبراني وزاد ان تفتح علي واسناده حسن **باب في الحدث في الصلوة** **عن** علي بن طلق رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وضعفه ابن القطان **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه وصححه الزيلعي وفي اسناده مقال **وعن** عبد الله بن عمر رض انه كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم رواه مالك واسناده صحيح **وعنه** قال اذا رعف الرجل في الصلاة او ذرعه القئ او وجد مذيا فانه ينصرف فليتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم رواه عبد الرزاق واسناده صحيح **وعن** علي رض قال اذا وجد احدكم في صلاته في بطنه رزا او قيئا او رعافا فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم رواه الدارقطني واسناده حسن **وعنه** قال اذا جلس مقدار التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته رواه البيهقي في السنن واسناده حسن **باب**

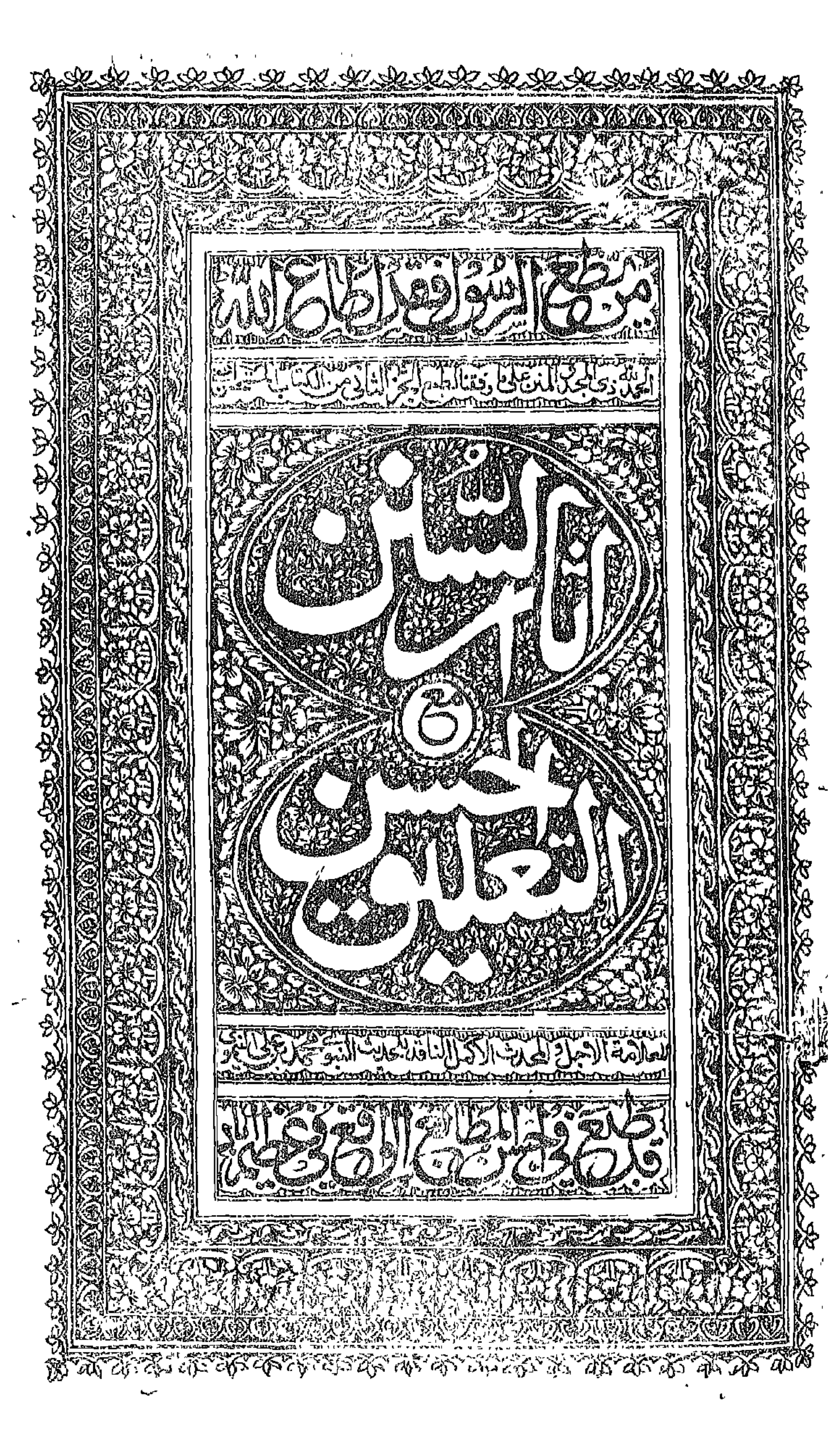
باب السكوت في الصلوة هذا يدل على ان رد السلام بالاشارة ليس بجائز لانه خلاف السكون فان قال قائل ان هذا الحديث ورد في رفع الايدي عند التسليم في آخر الصلوة كما يشهد به رواية اخرى قلت سلمنا لكن اذا كان رفع الايدي حين ان يختم الصلوة منهيا عنه ففي اثنائها هو اولى بالنهي التركي ١٢ **قوله** وحسنه الترمذي الخ قلت قال حديث حسن وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث انتهى وقال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وهذا حديث لا يصح لان مسلم بن سلام الحنفي ابا عبد الملك مجهول الحال انتهى واخرجه ابن حبان في صحيحه ثم قال لم يقل و ليعد صلاته الا جرير انتهى قلت قال الذهبي في ميزانه قال احمد بن حنبل لم يكن بالذكي في الحديث اختلط عليه حديث اشعث وعاصم الاحول حتى قدم عليه بهز فعرفه انتهى قلت هذا الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي

في الصحيح عن عائشة رض قالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم وعن عبد الله بن ارقم رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن ثوبان رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف رواه ابو داود واخرون وقال الترمذي حديث حسن باب في الصلاة بحضرة الطعام عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اخرجه الشيخان

تم الجزء الاول

اصلاح ما وقع من الاغلاط

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲	۹	دالشهير	الشهير	۶۵	۲۴	فاخا	فاختار النووي	۸۸	۶	ابن اثير	ابن الاثير
۳	۲۱	في الا	في الاناء	۶۶	۱۰	ماعن	ماعز	۹۰	۲	رهير	زهير
۴	//	المغري	المغلي	۶۴	۶	قال	قالت	۱۰۸	۲۳	مع المواضع	من المواضع
۵	۲۴	،،،،	+	۶۰	۲۰	انا النفل	انا النفعل	//	۲۳	اما قوله	ما قوله
//	۵	سلم	سلم	//	۱۲	عبد الله بن جابر	جابر بن عبد الله	۱۱۰	۷	الاكمل	الكمل
۶	۱	اذا خلا	اذا دخلوها	۸۴	۹	الطحاوي	الطحاوي والبخاري في جزء القراءة	۱۴۱	۱۹	هزه	الى هزه
۲۴	۱۴	فالات	[illegible]	//	۲۴	يقول	بقول	۱۴۳	حاشيه	المستوي	المستوي


من يطع الرسول فقد أطاع الله
الحمد لله ذي المجد والمنن على وفقنا لطبع الجزء الثاني من الكتاب
السنن
مع
التعليق الحسن
للعلامة الأجل والمحدث الأكمل الناقد المحدث النبوي محمد بن علي النيموي
قد طبع في



بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما على الامام **عن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء رواه الشيخان **وعن** ابي مسعود رض ان رجلا قال والله يا رسول الله انى لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رض قال ما صليت وراء امام قط اخف ولا اتم من النبى صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة ان تفتن امه رواه الشيخان **وعن** ابى قتادة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لاقوم فى الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى كراهية ان اشق على امه رواه البخارى **وعن** عثمان بن ابى العاص قال ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلاة رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات رواه النسائى واسناده صحيح **باب** ما على المأموم من المتابعة **عن** ابى هريرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اما

يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار رواه الجماعة **وعن** عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء رض وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده رواه الشيخان **وعن** انس رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس انی امامكم فلا تسبقونی بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانی اراكم امامی ومن خلفی رواه مسلم

ابواب صلاة الوتر

باب ما استدل به[١] على وجوب صلاة الوتر **عن** عبد الله بن عمر رض عن النبی صلى الله

---

[١] قوله باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر قلت قد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان الوتر غير واجب وخالفهم اماما ابو حنيفة رح فقال انه واجب فزعموا انه منفرد بذلك قال الشوكانی فی نيل الاوطار قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة فی هذا انتهى قلت ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضی ابو الطيب والشيخ ابو حامد وقد تعقبه العلامة العينی فی عمدة القاری حيث قال واختلف العلماء فيه فقال القاضی ابو الطيب ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد فی تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال بعضهم قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرمانی ايضا ما يشبه هذا قلت هذا كله من آثار التعصب فكيف يقول القاضی ابو الطيب وابو حامد وهما امامان مشهوران بهذا الكلام الذی ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة لم ينفرد بذلك هذا القاضی ابو بكر بن العربی ذكر عن سحنون ... الفرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من تركه ادب وكانت جرحة فی شهادته وحكاه ابن قدامة ... المغنی عن احمد وفی المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب ولم يكتب وعن ابن عمر بسند صحيح ما ... انی تركت الوتر وان لی حمر النعم وحكى ابن بطال وجوبه عن اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعی وعن يوسف بن خالد السمتی شيخ الشافعی وجوبه وحكاه ابن ابی شيبة ايضا عن سعيد بن ... ابن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى فاذا كان كذلك كيف يجوز لابی الطيب ولابی حامد ان ...

عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الشيخان وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وعن جابر رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
رواه مسلم وعن بريدة رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه
ابو داؤد واسناده حسن[١] وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر رواه الطبراني في مسند الشاميين
وقال الحافظ في الدراية باسناد حسن وعن ابي تميم الجيشاني ان عمرو بن العاص رض
خطب الناس يوم جمعة فقال ان ابا بصرة حدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر قال ابو تميم
فاخذ بيدي ابو ذر فسار في المسجد الى ابي بصرة فقال له انت سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو قال ابو بصرة انا سمعته من رسول الله صلى الله

هذه الدعوى الباطلة فهذا يدل على عدم اطلاعها فيما ذكرنا فجهل الشخص بالشيء لا ينافي علم غيره به وقول من ادعى التعقب
بان صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره قول واه لان الدلائل قامت على وجوب الوتر انتهى ما قاله العيني بقدر الحاجة

١ قوله واسناده حسن قلت فيه عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب العتكي تكلم فيه النسائي وابن حبان
والعقيلي وقال البخاري عنده مناكير قلت وثقه ابن معين امام هذا الشان وقال ابن عدي عندي لا باس به
وانكر ابو حاتم على البخاري لذكره اياه في الضعفاء وقال هو صالح الحديث والحديث اخرجه الحاكم في
المستدرك ولم يكن بلفظه وقال هذا حديث صحيح وابو المنيب ثقة ورواه ابو داؤد وسكت عنه وهذا يدل
على صلاحيته للاحتجاج عنده وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة عند احمد فلا ينزل حديثه من درجة الحسن
وقد قال العيني في عمدة القاري هذا حديث صحيح والحق ما قلناه آنفا واليه ذهب ابن الهمام في فتح القدير

٢ قوله وقال الحافظ الخ قلت وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي صاحب تاج العروس
في عقود الجواهر المنيفة اسناده حسن ١٢

عليه وسلم رواه احمد والحاكم والطبراني واسناده صحيح وعن ابي سعيد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا اصبح

او ذكره رواه الدارقطني واخرون واسناده صحيح باب الوتر بخمس او اكثر من

ذلك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال بت في بيت خالتي

ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات

ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى

ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه او قال خطيطه ثم خرج الى الصلاة رواه البخاري

وعنه عن ابن عباس قال فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس

ولم يجلس بينهن رواه ابو داود وفي اسناده لين وعن هشام عن ابيه عن

عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا

قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا علي بن اسحق ثنا عبد الله يعني ابن المبارك انا سعيد بن يزيد [illegible] ابن

هبيرة عن ابي تميم الجيشاني به واخرجه الطبراني ايضا من طريق ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة عن ابي تميم

الجيشاني وقال الحافظ في الدراية وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي بصرة

اخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة انتهى قلت فبطل ما زعم

بعضهم من ان حديث ابي بصرة ضعيف واعله بابن لهيعة قوله واخرون قلت منهم الحاكم اخرجه في المستدرك

وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ومنهم الترمذي وابن ماجه وفي اسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم [illegible]

اخرجه الترمذي بطريق اخرى وفيها لين ورواه ابو داود بلفظ من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره [illegible]

اذا اصبح قال العراقي سنده صحيح

قوله ولم يجلس بينهن اي لم يقعد بينهن للتسليم ويؤيده ما رواه ابو داود [illegible]

سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في اخرهن [illegible]

وغيره من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن ام سلمة بلفظ يوتر [illegible]

البخاري حديث ابن عباس في الامامة بلفظ فصلى خمس ركعات [illegible] ولم يجلس بينهن [illegible]

ابو داود قلت وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الى البخاري [illegible] لم يخرجه بلفظ [illegible]

في آخرها رواه[ف] مسلم وعن سعد بن هشام قال انطلقت الى عائشة فقلت يا ام المؤمنين
انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره
فيبعثه الله ما يشاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي
التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين
بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن نبي الله صلى الله عليه
وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني
وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه
نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ولا اعلم نبي الله صلى الله عليه
وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان
رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي وعن ابي سلمة وعبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا
بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني والحاكم و
البيهقي وقال الحافظ اسناده على شرط الشيخين وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب
ولكن اوتروا بخمس وبسبع او بتسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك رواه
محمد بن نصر المروزي وابن حبان والحاكم وقال العراقي اسناده صحيح وعن
ابن عباس رض قال الوتر سبع او خمس ولا نحب ثلثا بتراء رواه محمد بن نصر
والطحاوي وقال العراقي اسناده صحيح وعن عائشة قالت الوتر سبع او خمس واني
لاكره ان يكون ثلاثا بتراء رواه محمد بن نصر والطحاوي وقال العراقي اسناده

ف قوله رواه مسلم قلت وعزاه صاحب المشكوة الى الشيخين وكذا ابن تيمية في المنتقى اليهما والى احمد و
قال متفق عليه وهو وهم لان البخاري لم يخرجه في صحيحه جدًّا وقد قال البيهقي في المعرفة وبهذا النوع من الترجيح
ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر فلم يخرج واحدة
منها في الصحيح مع كونها من شرطه في سائر الروايات انتهى ١٢

صحيح **قال** النيموي ان الوتر بثلث قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فالنهي في هذه الاحاديث محمول على ان يصلي وترا بثلث ركعات ولم يتقدمه تطوع اثنتان او اربع ركعات او اكثر من ذلك

باب الوتر بركعة **عن** ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى[1] ركعة واحدة توتر له ما قد صلى رواه الجماعة **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين رواه الشيخان **وعن** القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة رواه الدارقطني واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها رواه احمد[2] باسناد قوي **وعن** ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة واخرون الا الترمذي والصواب[3] وقفه **وعن**

---

[1] قوله صلى ركعة واحدة قال الحافظ في الفتح واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة على ان فصل الوتر افضل من وصله وتعقب بانه ليس صريحا في الفصل فيحتمل ان يريد بقوله صلى ركعة واحدة اي مضافة الى ركعتين مما مضى انتهى [2] قوله رواه احمد قلت قال الحافظ في التلخيص احمد وابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه احمد ١٢

[3] قوله والصواب وقفه قلت قال الحافظ في التلخيص صحح ابو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب وقال في بلوغ المرام ورجح النسائي وقفه انتهى واما قاله الامير اليماني في شرحه وله حكم الرفع اذ لا مسرح للاجتهاد فيه اي في المقادير ففيه نظر ظاهر لان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث في الباب كان يسوغ ما للاجتهاد في المقادير ١٢

سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رض انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة
واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه الطحاوي وفي
اسناده مقال **وعن** نافع ان عبد الله بن عمر رض كان يسلم بين الركعة والركعتين
في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته رواه البخاري **وعن** بكر بن عبد الله المزني
قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام واوتر بركعة رواه سعيد
ابن منصور وقال الحافظ في الفتح باسناد صحيح **وعن** ابن ابي مليكة قال اوتر
معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فقال دعه
فانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري (في المناقب ١٢) **وعن** عبد الرحمن
التيمي قال قلت لا يغلبني الليلة على المقام احد فقمت اصلي فوجدت
حس رجل من خلف ظهري فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح
القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المومنين
انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي وتري رواه الطحاوي والدارقطني واسناده صحيح
حسن **وعن** عبد الله بن ثعلبة قال امنا سعد بن ابي وقاص في صلاة العشاء
الاخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده
فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك
للمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا رواه الطحاوي واسناده حسن

قوله وفي اسناده مقال قلت واما ما قال الحافظ في الفتح اسناده قوي فليس بصواب لانه من طريق الوليد بن
مسلم عن الوضين بن عطاء اما الوليد بن مسلم فهو مدلس يدلس عن الكذابين وقد عنعنه قال الذهبي في الميزان قال
ابو مسهر الوليد بن مسلم ربما دلس عن الكذابين وقال في تذكرة الحفاظ قال ابو مسهر وغيره كان الوليد مدلسا ربما دلس
عن الكذابين ثم قال لا نزاع في حفظه وعلمه وانما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع واما الوضين بن
عطاء فوثقه احمد وغيره وقال ابن سعد ضعيف وقال ابو حاتم تعرف وتنكر وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال
ابن حبان في الثقات [illegible] بالقدر قوله واسناده حسن قلت فيه [illegible]
[illegible] قلت قد احتج به الشيخان وقال الدارقطني وابن عدي لا بأس به وقال الذهبي في
تذكرة الحفاظ حديثه في رتبة الحسن ١٢

وعن عبد الله بن ثعلبة بن صعير رض كان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه زمن الفتح انه راى سعد بن ابي وقاص وكان سعد قد شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل رواه البيهقي في المعرفة واسناده صحيح قال النيموي وفي الباب آثار اخرى[ل] جلها لا تخلو عن مقال. والامر واسع لكن الافضل ان يصلي تطوعا ثم يصلي الوتر بثلث ركعات[ك] موصولة

باب الوتر بثلث ركعات

ل قوله آثار اخرى قلت منها ما رواه الطحاوي والبيهقي في المعرفة عن المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت المطلب بن عبد الله المخزومي كثير التدليس لم يصرح بالسماع ومنها ما رواه الدارقطني عن ابي امامة قال قلت يا رسول الله بكم اوتر قال بواحدة قلت يا رسول الله اني اطيق اكثر من ذلك قال بثلاث ثم قال بخمس ثم قال بسبع قال ابو امامة فوددت اني كنت قبلت فقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت فيه معتمر بن تميم البصري لم ادر من هو عن ابي غالب فيه شئ كذا في الميزان قال البيهقي غير قوي ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة فقيل له صليت ركعة فقال انما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص انتهى قلت قابوس بن ابي ظبيان قد ضعفه جماعة قال ابو حاتم لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان ردي الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له وقال احمد ليس بذاك لم يكن من النقد الجيد وكان ابن معين شديد الحط عليه على انه قد وثقه كذا في الميزان وقال الحافظ في التقريب فيه لين ومنها ما رواه الطحاوي عن ابي [illegible] قال رايت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة [illegible] بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلاة انتهى قلت [illegible] الصنعاني ثم الحمصي قال العلامة صفي الدين في الخلاصة وثقه ابن سعد وابن معين وضعفه [illegible] لين جدا انتهى وقال الذهبي في الميزان ضعفه احمد وقال يحيى بن معين صدوق وقال النسائي [illegible] بالقوي وقال صالح جزرة صدوق كثير الغلط ١٢ ك قوله بثلث ركعات موصولة قلت اما ما قال الرافعي في شرح الوجيز ان الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بركعة واحدة انتهى وما قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي

ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة رضـ كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى
رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت
عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عينى
تنامان ولا ينام قلبى رواه البخارى وعن على بن عبد الله بن عباس عن
عبد الله بن عباس رضـ انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ
فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل و
النهار لآيات لاولى الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام
فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم
فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء
الآيات ثم اوتر بثلاث رواه مسلم وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضـ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه الخمسة الا ابا داود واسناده حسن وعن ابى بن
كعب رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذى واسناده صحيح
وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم
ربك الاعلى وفى الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل
هو الله احد ولا يسلم الا فى آخرهن ويقول يعنى بعد التسليم سبحان الملك
القدوس ثلاثا رواه النسائى واسناده حسن وعن عبد الرحمن بن ابزى
انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال

هل هى موصولة او مفصولة انتهى فيرد باحاديث الباب الآتى لا سيما بما رواه النسائى وغيره من حديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم فى ركعتى الوتر وبما رواه من حديث ابى بن كعب بلفظ ولا يسلم الا

سبحان الملك القدوس ثلثا يمد صوته بالثالثة رواه الطحاوي واحمد وعبد بن حميد والنسائي واسناده صحيح[1] وعن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي والأخرون واسناده صحيح[2] وعن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين ثم صلى بعدهما ركعتين اطول منهما ثم اوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد باسناد يعتبر به[3] وعن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة رض بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ولا انقص من سبع رواه احمد وابو داؤد والطحاوي واسناده حسن وعن عبد العزيز ابن جريج قال سالت عائشة ام المؤمنين باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله

---

[1] قوله واسناده صحيح قلت اخرجه الحافظ في التلخيص وعزاه الى احمد والنسائي وقال اسناده حسن وقال الشوكاني في النيل وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا وقد اختلفوا على هذا الحديث من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم او من رواية عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي رح وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلت التحقيق ان عبد الرحمن ابن ابزى له صحبة ومما يويد على ذلك ما رواه الطحاوي من حديثه بقوله انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فلذ في الباب حديثان احدهما من رواية عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وثانيهما من رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال العراقي كلاهما عند النسائي باسناد صحيح ۱۲ [2] قوله رواه النسائي قلت اخرجه من طريق بشر بن المفضل عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قلت اما زرارة فقد تابعه الحسن عند احمد بلفظ الحديث الآتي واما سعيد بن ابي عروبة فقد صرح بالتحديث عند الدارقطني في رواية له واما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن في الموطا ومطعم بن المقدام عند الطبراني في الصغير ويزيد بن زريع وابو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني بهذا اللفظ وعبد الوهاب ابن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدركه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ۱۲ [3] قوله رواه احمد قلت قال في مسنده حدثنا ابو النضر ثنا محمد يعني ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به ۱۲

عليه وسلم قالت[1] كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه احمد والاربعة الا[2] النسائي و
اسناده حسن **وعن** عمرة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بثلث يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس رواه الدارقطني
والطحاوي والحاكم وصححه[3] **وعن** المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر
اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن
اخرجه[4] الطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن مسعود رض قال الوتر ثلث كوتر
النهار صلاة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ثابت قال صلى بي انس رض

---

[1] قوله قالت الخ قال الزيلعي في نصب الراية فظاهر الحديث ان الثالثة متصلة غير منفصلة فالانفصال في ركعة الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك ولكن قد يعكر عليه في لفظ للدارقطني عن عائشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس انتهى وقال الحافظ في الدراية وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطني ولفظه كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح الحديث وهو يرد استدلال الطحاوي بانه لو كان مفصولا لقال وفي الوتر او الركعة المفردة او نحو ذلك انتهى قلت هذا الايراد فاسد لان ما رواه الدارقطني بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب عن عمرة بنت عبد الرحمن عند الدارقطني والطحاوي والحاكم والبيهقي وقد تكلم فيه بعضهم وخالفه سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عند الدارقطني والحاكم ورواه بلفظ ما اخرجته من حديث عمرة عن عائشة وابن ابي مريم ثقة ثبت فقيه كما في التقريب وهو احفظ من سعيد بن كثير بن عفير واثبت منه جدا وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عن يحيى بن ايوب عند الطحاوي فالمحفوظ عن يحيى بن ايوب ما اخرجته في الكتاب من حديث عمرة عن عائشة وقد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند احمد والنسائي وغيرهما في وصل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما كما اخرجته في الكتاب من حديث الحسن وزرارة بن اوفى عن سعد بن هشام فلا عبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب من حديث عائشة من دون هذا البيان ۱۲

[2] قوله الا النسائي قلت وعزاه الحافظ الزيلعي الى الاربعة وقلده ابن حجر في الدراية وهو تسامح ۱۲

[3] قوله وصححه قلت قال في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ۱۲

[4] قوله اخرجه الطحاوي قلت رواه من طريق ابن وهب عن عمرو وهو عمرو بن الحارث الانصاري ۱۲

الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد
ان يعلمني رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابي خالدة قال سالت ابا العالية عن
الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب
غير انا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوي واسناده
صحيح **وعن** القاسم قال ورأينا اناسا منذ ادركنا يوترون بثلاث. وان كلا لواسع
وارجو ان لا يكون بشئ منه باس رواه البخاري **وعن** ابي الزناد عن السبعة
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم
اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشئ فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم
رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن
رواه الطحاوي واسناده حسن **وعنه** قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة
بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب من قال ان الوتر بثلث انما يصلي بتشهد واحد

عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب
رواه محمد بن نصر المروزي والدارقطني والحاكم والبيهقي واسناده صحيح **قال**
النيموي الاستدلال[له] بهذا الخبر غير صحيح **وعن** سعد بن هشام عن عائشة رض

له قوله الاستدلال بهذا الخبر الخ قلت قال الحافظ في الفتح والجمع بين هذا النهي وما روي من حديث الوصل وبين ما تقدم
من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلث بتشهدين انتهى وقال بعضهم هو جمع حسن
وقال القسطلاني ثم الوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب انتهى قلت هذا الجمع ضعيف جدا
بعيد في غاية البعد لا يذهب اليه ذهن من الاذهان بل هو غلط صريحا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلث
يدل دلالة ظاهرة على ان النهي عن اقتصار الوتر بثلث لانه يكون مشابها بصلاة المغرب في عدد الركعات
وقد اوضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اوتروا بخمس او بسبع فالمعنى انه لا تتركوا تطوعا قبل الايتار بثلث فرقا
بينه وبين المغرب والعجب من الحافظ وممن قلده كيف ذهبوا اليه هذا الجمع [illegible] [illegible] نفس الحديث
وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم [illegible] ثلاثا [illegible] المغرب كانهم

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر
امير المومنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة رواه الحاكم في المستدرك

لم يبلغهم النهي المذكور والعجب منه ما قاله الشوكاني في النيل من قوله ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلث على الكراهة والاخر ترك الايتار بثلث مطلقا لان الاحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة بصلاة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين انتهى باليت شعري كيف يقول بمثل هذا القول مع انه قال في موضع من النيل ان حديث الباب يعني لا تشبهوا بصلاة المغرب يدل على مشروعية الايتار بثلث كما انه يفيده قوله اخرجوه ان العصبية تعمي وتصم واما ما ادعى بعضهم من انه جمع حسن وايده بما رواه الحاكم من حديث لا يقعد الا في آخرهن فيرده بانه لا يصلح للتاييد وياتي الكلام عليه مستوعبا ان شاء الله تعالى واما ما قال في الباب ثم اخرج عن عطاء انه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد الا في آخرهن عزاه الى الحاكم ثم عن جبلة بن سحيم قال قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه من ابن عمر كان ينهض في الثالثة بالتكبير اخرجه الحاكم ثم عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلث لا يقعد بينهن فيجاب بان الرواية الاولى ضعيفة جدا من جهة الحسن بن الفضل وهو متروك قال الذهبي في الميزان الحسن بن الفضل بن الشيخ ابي علي الزعفراني البوصراني عن مسلم بن ابراهيم وعنه ابن صاعد قال ابو الحسين بن المنادي اكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه انتهى قلت ومع ضعف هذا الاثر فعل عطاء عند معارضته بالاخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيء واما الرواية الثانية فلا مدخل لها في ترك التشهد الاول كما لا يخفى واما الثالثة فلم يذكر اسنادها وحكمها كحكم الرواية الاولى من انها ليست بحجة ١٢ ـه

قوله رواه الحاكم الخ قلت قال اخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء انبا سعيد وحدثنا ابو بكر بن اسحاق انبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وله شواهد فمنها ما اخبرناه ابو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا شيبان بن فروخ ثنا ابان عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهذا وتر امير المومنين عمر بن الخطاب رض وعنه اخذه اهل المدينة الخ قلت ان هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به ابان بن يزيد العطار وعنه شيبان بن فروخ وخالفهما سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ورواه بلفظ لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر كما في المستدرك ونحوه عند النسائي وغيره وسعيد بن ابي عروبة ثقة حافظ اثبت الناس في قتادة وهو وان كان كثير التدليس لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطني واما

وهو غير محفوظ **قال** النيموي ان كثيرا من الاحاديث التي اخرجناها فيما مضى تدل بظاهرها على تشهدي الوتر **باب** القنوت في الوتر **عن** عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه سئل عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن عازب رض قال سنة ماضية اخرجه السراج واسناده حسن وسيأتي روايات اخرى في الباب الآتي ان شاء الله تعالى **باب** قنوت الوتر قبل الركوع **عن** عاصم قال سالت انس بن مالك رض عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع (اي في الوتر)

ابان بن يزيد وان كان من الثقات لكنه دون سعيد واما شيبان بن فروخ فقال الحافظ في التقريب صدوق يهم ورمي بالقدر فلا شك ان ما رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة من حديث عائشة اربع مما رواه ابان وعنه شيبان بن فروخ وقد اشار البيهقي الى ان ما رواه ابان ليس بمحفوظ حيث قال في المعرفة ورواه ابان بن يزيد عن قتادة وقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وهو بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام عن قتادة انتهى كلامه قلت وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم جمعا بين الاحاديث وهذا الجمع مثل ما جمع الشوكاني بين احاديث الوتر بسبع ففي رواية لم يجلس الا في السادسة والسابعة وفي رواية يصلي سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن اخرجهما النسائي قال الشوكاني الرواية الاولى تدل على اثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم انتهى كلامه ١٢ **٣٥٩** قوله قال قبله قلت الظاهر ان الشارح ظن ان السائل يسال عن قنوت الوتر فاجاب بما اجاب فلما قال السائل فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فعلم انه يسال عن القنوت في المكتوبة فقال كذب اي اخطأ انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا وانما قلت هذا لان هذا الحديث يستفاد منه امور منها ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع كان محصورا على الشهر يدل عليه قوله انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا ومنها انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت قبل ذلك الشهر ولا بعده يدل عليه سياق قوله فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وقد جاء ذلك مصرحا في حديث ابن مسعود قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده اخرجه الطحاوي قلت فاذا ثبت ان قنوت النبي صلى الله عليه وسلم كان محصورا على شهر واحد وكان ذلك بعد الركوع فليس ...

فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث
(اے فی المکتوبة ١٢)
قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك
وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله
عليهم شهرا يدعوا عليهم رواه الشيخان **وعن** عبد العزيز قال سال
رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند فراغ من القراءة قال بل عند
فراغ من القراءة رواه البخاري في المغازي **وعن** ابي بن كعب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع رواه ابن ماجه
والنسائي واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال

ما قاله انس رضي الله عنه قد كان القنوت قبل الركوع الا انه اراد بالقنوت القنوت في الوتر حتى لا يلزم التعارض بين كلاميه فنا
واما ما قال الحافظ ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه واما لغير
الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع فان اراد بقوله ان القنوت لغير الحاجة القنوت في المكتوبة كما هو الظاهر فليس
قوله فالصحيح عنه انه قبل الركوع بصحيح لان هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يقنت في المكتوبة لغير
الحاجة قط لا قبل الركوع ولا بعده واما قنت في المكتوبة فكان محصورا على الشهر بعد الركوع وكان ذلك للحاجة
اے دعاء على المشركين ١٢ سه قوله رواه ابن ماجه والنسائي قلت اخرجاه عن علي بن ميمون الرقي عن مخلد
ابن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قلت اما زبيد اليامي فقد تابعه
عليه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن عند ابي داود والبيهقي من طريق عيسى بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة واما سفيان
الثوري فقد تابعه فطر بن خليفة عن زبيد اليامي عند ابي داود والدارقطني والبيهقي وكذلك مسعر عن زبيد اليامي عند
ابي داود قلت فلا شك ان ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب
زيادة من الثقات من وجوه فلا يضر سكوت من سكت عنها وبذلك يبطل ما قال ابو داود وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش
وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث
عن مسعر عن زبيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع ثم قال ليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون
عن حفص عن غير مسعر انتهى قلت وجه البطلان ظاهر لان حفص بن غياث عن مسعر لم ينفرد بذكر القنوت في حديث
زبيد اليامي بل وافقه الثوري وفطر بن خليفة كلاهما عن زبيد واما صاحب ابي داود وكيف قال لم يذكر احد منهم القنوت
الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد وقد ذكر قبل ذلك رواية عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن

كان ابن مسعود رض لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح وعن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعن ابراهيم ان ابن مسعود رض كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واسناده مرسل جيد وعن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا رواه محمد بن الحسن في كتاب الحج والآثار واسناده صحيح باب رفع اليدين عند قنوت الوتر عن الاسود عن عبد الله رض انه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة رواه البخاري في جزء رفع اليدين واسناده صحيح وعن

ـــــــــــــــ

له قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال في مصنفه حدثنا يزيد بن هارون انا هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة الخ قال ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا سند صحيح على شرط مسلم ١٢ ه قوله واذا اردت الخ قلت قال العيني في البناية نقل عن المزني انه قال زاد ابو حنيفة تكبيرة في القنوت لم يثبت في السنة ولا دل عليه قياس وقال ابو نصر الاقطع هذا غلط منه فان ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب والقياس يدل عليه ايضا وقال ابن قدامة في المغني روي عن عمر انه كان اذا فرغ من القراءة في الوتر كبر انتهى كلامه قلت وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ايضا قال الطبراني في معجمه الكبير حدثنا علي ثنا ابو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبر وركع انتهى قلت رجال اسناده كلهم ثقات الا ليثا وهو ابن ابي سليم فيه مقال ١٢

ك قوله باب رفع اليدين عند قنوت الوتر قلت وبما اخرجناه في الباب يرد ما زعمه بعض اهل العلم من ان رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك اثر صحيح عن تابعي فضلا عن صحابي وفضلا عليه فضل من حديث صحيح انتهى قلت قد ثبت رفع اليدين في مطلق

ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين رواه[1] الطحاوي واسناده صحيح

باب القنوت في صلاة الصبح **عن** انس بن مالك رض قال مازال[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق واحمد والدارقطني والطحاوي والبيهقي في المعرفة وفي[3] اسناده مقال **وعن** طارق

القنوت عن عمر بن الخطاب رض اخرج البخاري في جزء رفع اليدين باسناد صحيح عن ابي عثمان قال كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه وعنه قال كان عمر يرفع يديه في القنوت رواه البخاري في جزءه باسناد حسن وقال البيهقي في المعرفة وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود رض وابي هريرة انتهى ١٢ **سله** قوله رواه الطحاوي قلت اخرجه في معاني الآثار في باب رفع اليدين عند رؤية البيت ١٢ **سله** قوله مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر الخ هذا بظاهره يعارض ما اخرجه الشيخان وغيرهما من حديث انس وغيره فلا يقوم به الحجة ١٢ **سله** قوله وفي اسناده مقال قلت فيه عيسى بن ابي عيسى ماهان ابو جعفر الرازي وثقه غير واحد ولينه جماعة قال احمد والنسائي ليس بالقوي وقال ابن المديني ثقة كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطي وقال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير وقال ابو زرعة يهم كثيرا وقال ابن القيم صاحب مناكير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق وقال هذا حديث لا يصح واورد الكلام على الرازي وقال صاحب التنقيح وان صح فهو محمول على انه مازال يقنت في النوازل وعلى انه مازال يطول في الصلوة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال يا مريم اقنتي لربك وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلوة طول القنوت انتهى وقال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع ثم بسط الكلام فيه وقال الشوكاني في النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته واطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصلها عرفنا

ابن شہاب قال صلیت خلف عمرؓ صلاۃ الصبح فلما فرغ من القراءۃ فی الرکعۃ الثانیۃ کبر ثم قنت ثم کبر فرکع رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن ابی عبد الرحمٰن عن علی رض انہ کان یقنت فی صلاۃ الصبح قبل الرکوع رواہ الطحاوی و اسنادہ حسن وعن عبد اللہ بن معقل قال کان علیؓ وابو موسیٰ رضؓ یقنتان فی صلاۃ الغداۃ رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن ابی رجاء عن ابن عباسؓ قال صلیت معہ الفجر فقنت قبل الرکعۃ رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح

باب ترک القنوت فی صلاۃ الفجر

عن محمد قال قلت لانس رض ہل قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلاۃ الصبح قال نعم بعد الرکوع یسیرا رواہ الشیخان وعن ابی مجلز عن انس بن مالکؓ قال قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا بعد الرکوع فی صلاۃ الصبح یدعو علی رعل و ذکوان ویقول عصیۃ عصت اللہ ورسولہ رواہ الشیخان وعن عاصم عن انس رض قال سألتہ عن القنوت قبل الرکوع او بعد الرکوع فقال قبل الرکوع قال قلت فان ناسا یزعمون ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت بعد الرکوع فقال انما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعو علی اناس قتلوا اناسا من اصحابہ یقال لہم القراء رواہ الشیخان وعن انس بن سیرین عن انس بن مالکؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا بعد الرکوع فی صلاۃ الفجر یدعو علی بنی عصیۃ رواہ مسلم وعن قتادۃ عن انس رض ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا یدعو علی احیاء العرب ثم ترکہ رواہ مسلم وعنہ عن انسؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا

حاشیہ: ای عند الازدحام ۱۲ — ای عند المحاربۃ ۱۲ — ای فی الوتر کما مر تحقیقہ فی باب قنوت الوتر قبل الرکوع ۱۲ — ای فی المکتوبۃ ۱۲

وقد طول البحث الحافظ ابن القیم فی الہدی قال ما معناہ الانصاف الذی یرتضیہ العالم المنصف انہ صلی اللہ علیہ وسلم قنت وترک وکان ترکہ للقنوت اکثر من فعلہ فانہ انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء علی آخرین ثم ترکہ لما قدم من دعا لہم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا علیہم وجاؤا تائبین فکان قنوتہ لعارض فلما زال ترک القنوت انتہی ۱۲

على قوم رواه ابن خزيمة واسناده صحيح وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع
فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد
ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر
واجعلها سنين كسني يوسف يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في الفجر
اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى[له] انزل الله ليس لك من الامر شيء
رواه البخاري وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة
الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم رواه ابن حبان في صحيحه واسناده صحيح و
عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وابي بكر وعمر رض وعثمان رض وعلي رض بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون
في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي وقال الحافظ
في التلخيص اسناده حسن وعن الاسود ان عمر رض كان لا يقنت في صلاة الصبح
رواه الطحاوي واسناده صحيح وعنه انه صحب عمر بن الخطاب رض سنتين في السفر
والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار واسناده
حسن وعنه قال كان عمر رض اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت رواه الطحاوي
واسناده حسن وعن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلي خلف
عمر رض الفجر فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن علقمة قال كان عبد الله
لا يقنت في صلاة الصبح رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن الاسود
قال كان ابن مسعود رض لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت قبل
الركعة رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح وعن ابي الشعثاء قال
اي الركوع ١٢
سألت ابن عمر رض عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعنه قال سئل ابن عمر رض عن القنوت فقال ما القنوت فقال اذا فرغ الامام من

له قوله حتى انزل الله الخ قلت قال غير واحد من اهل العلم ان هذا القول مدرج من قول الزهري ودليلا عليه ما اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة
بلاغا بعد هذا السياق في آخره ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون انتهى ١٢

القراءة في الركعة الآخرة قام يدعو قال ما رأيت احدا يفعله واني لاظنكم
معاشر اهل العراق تفعلونه رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي مجلز
قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك فقال
ما احفظه عن احد من اصحابي رواه الطحاوي والطبراني واسناده صحيح
وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة رواه
مالك واسناده صحيح وعن عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف
ابن عباس الصبح فلم يقنت رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن
غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت
في صلاة الغداة رواه الطبراني واسناده حسن وعن عمرو بن دينار
قال كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت رواه الطحاوي
واسناده صحيح قال النيموي تدل الاخبار على ان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه لم يقنتوا في الفجر الا في النوازل باب لا وتران في
ليلة عن قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) قوله الا في النوازل قلت فقد ذهب غير واحد من اصحابنا الى مشروعية القنوت للنازلة
قال في البناية شرح الهداية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وبه قال الاكثرون
واحمد وقال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية
فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه انتهى
وقال في شرح المنية فتكون شرعيته في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة
بعد وفاته عليه الصلوة والسلام وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال في الدر المختار ولا يقنت لغيره
الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل في الكل انتهى وقال في رد المحتار
وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع
ام بعده لم اره والذي يظهر لي ان المقتدي يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وانه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما
استدل به الشافعي على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رأيت
الشرنبلالي في مراقي الفلاح صرح بانه بعده واستظهر الحموي انه قبله والاظهر ما قلناه والله اعلم انتهى كلامه ١٢

يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه واسناده صحيح **وعن** ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه الطحاوي والخطابي وبقي بن مخلد واسناده مرسل قوي **وعن** ابي جمرة قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل فلا توتر آخره واذا اوترت آخره فلا توتر اوله قال وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** خلاس قال سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين رواه الطحاوي واسناده حسن **وعن** سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رض نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة رواه الطحاوي واسناده مرسل قوي

باب الركعتين بعد الوتر

عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه واسناده صحيح **وعن** ثوبان رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا السهر جهد وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له رواه الدارمي والطحاوي والدارقطني واسناده حسن **وعن** ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون رواه احمد والطحاوي واسناده حسن

باب التطوع للصلوات الخمس

عن ابن عمر رض قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح رواه الشيخان **وعن** عائشة رض قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر رواه الشيخان **وعنها** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة

رواه البخاري **وعنها** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا و
ما فيها رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها
فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات
رواه البخاري **وعن** عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة رض عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر
اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس
المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي
ركعتين رواه مسلم **وعن** ام حبيبة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة
ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم وآخرون
وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي
عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة رواه
الترمذي وآخرون واسناده صحيح **وعن** عائشة رض قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له
بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر رواه الاربعة الا ابا داود واسناده حسن
وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى
قبل العصر اربعا رواه ابو داود وآخرون وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان **وعن** عائشة رض قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد
وابو داود واسناده صحيح **وعن** علي رض قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاة ركعتين الا الفجر والعصر رواه اسحق

ابن راهويه في مسنده واسناده حسن وعن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي[١] واسناده صحيح وعن علي رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي[٢] وآخرون[٣] واسناده حسن وعن ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة ولا اربع بعدها رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده جيد وعنه قال ما كانوا يسلمون في الاربع قبل الظهر رواه الطحاوي واسناده جيد

باب ما استدل به على الفصل بتسليمة بين الاربع من سنن النهار

عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة قال النيموي ذكر النهار ليس

---

[١] قوله رواه الترمذي قلت قال بعد ما اخرجه حديث علي حديث حسن واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل ١٢ [٢] قوله وآخرون قلت منهم احمد وابو بكر بن ابي شيبة وابن منيع وابن جرير وصححه ابن خزيمة والبيهقي ١٢ [٣] قوله رواه اسحق بن راهويه الخ قلت قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قلت رواته كلهم ثقات الا عاصم بن ضمرة تكلم فيه ابن حبان وابن عدي ووثقه ابن معين وابن المديني وقال احمد هو اعلى من الحرث الاعور وهو عندي حجة وقال الحافظ في التقريب عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من الثالثة ١٢ [٤] قوله ذكر النهار ليس بمحفوظ قلت تفرد به علي بن عبد الله البارقي الازدي وهذا الحديث اخرجه الشيخان في صحيحيهما وآخرون في كتبهم من طرق جماعة عن ابن عمر ليس في رواياتهم ذكر النهار وقال الترمذي رواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار انتهى وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس ثم ساق روايات الثلثة وقال الدارقطني في العلل ذكر النهار فيه وهم انتهى وقال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن [illegible] غير علي وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به انتهى قلت اخرج

بمحفوظ ويعارضه بعض الاخبار المتقدمة مما اخرجناه في الباب السابق باب النافلة قبل المغرب عن انس بن مالك رض قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب رواه الشيخان وزاد مسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت

الطحاوي باسناد صحيح عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا فقال الطحاوي فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عنه علي البارقي ثم يفعل خلاف ذلك انتهى قلت وذكر ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد باسناده عن ابن معين انه قال صلوة النهار اربع لا تفصل بينهن فقيل له ان ابن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال باي حديث فقيل له بحديث الازدي عن ابن عمر فقال ومن علي الازدي حتى اقبل هذا منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر انه كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر انتهى قلت واما ما قال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى فيرد بان عليا البارقي وان كان من الثقات لكنه ربما اخطأ كما في التقريب والزيادة من الثقة انما تقبل اذا لم يذكرها من هو اتقن منه حفظا واكثر عددا واما اذا لم يذكرها جماعة من الثقات واوثق منه فغير مقبولة عند ائمة الحديث كما حققناه في باب وضع اليدين على الصدر وقد ذهب اليه البيهقي ايضا في غير موضع من سننه الكبرى ومعرفة السنن والآثار فكيف يكون هذا الحديث صحيحا مع ان الشرط في الصحيح ان لا يكون شاذا فالحق ما ذهب اليه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم من ان هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح ١٢ قوله بعض الاخبار المتقدمة الخ قلت وفي عدم الفصل احاديث اخرى منها ما رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي في الشمائل عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قلت فيه عبيدة بن معتب وهو ضعيف وتابعه بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري عند محمد بن الحسن في موطاه وبكير بن عامر البجلي ضعيف ايضا ومنها ما اخرجه في كنز العمال وعزاه الى ابن جرير والديلمي عن عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا زالت الشمس اربع ركعات قبل صلاة الظهر ليس بينهن فصل بتسليم فسئل عن ذلك فقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح انتهى ١٢

من كثرة من يصليهما **وعنه** قال كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم
وعن مرثد بن عبد الله المزني رض قال أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت
ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت فما يمنعك الآن قال الشغل رواه البخاري
وعن عبد الله بن مغفل رض قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين
صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب
ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة رواه البخاري ولأبي داود
صلوا قبل المغرب ركعتين **وعنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
قبل المغرب ركعتين رواه (١) ابن حبان في صحيحه ومحمد (٢) بن نصر المروزي في قيام
الليل وزاد ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف
أن يحسبها الناس سنة وإسناده صحيح **باب من أنكر التنفل قبل المغرب**
عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال (٣) ما رأيت أحدا يصليهما
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه (٤) عبد بن حميد الكشي في مسنده

(١) قوله رواه ابن حبان قلت قال في صحيحه أنا محمد بن خزيمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث
حدثني أبي ثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله المزني حدثه فذكره ١٢ (٢) قوله ومحمد بن نصر المروزي
قلت قال حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد حدثني أبي ثنا حسين عن ابن بريدة أن
عبد الله المزني حدثه فذكره قلت قال العلامة أحمد بن علي المقريزي في مختصره هذا إسناده صحيح على شرط مسلم
فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة ١٢ (٣) قوله فقال ما رأيت أحدا يصليهما
قلت قد وافقه أبو سعيد الخدري على ما أخرجه في المعتصر من المختصر قال وعن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب
أن أبا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنهما ولم أدرك أحدا من الصحابة يصليهما
غير سعد بن مالك انتهى ١٢ (٤) قوله رواه عبد بن حميد الكشي قلت قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة

وابوداود واسناده صحيح **وعن** حماد بن ابي سليمان انه سأل ابراهيم النخعي عن الصلوة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر لم يكونوا يصلونها رواه محمد بن الحسن في الآثار واسناده منقطع ورجاله ثقات

باب التنفل بعد صلاة العصر

عن عائشة رضي قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر قط رواه الشيخان **وعنها** قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر رواه الشيخان **وعن** ابي سلمة انه سأل عائشة رضي عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها رواه مسلم

باب كراهة التطوع بعد صلاة العصر وصلاة الصبح

عن ابن عباس رض قال سمعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس رواه الشيخان **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس رواه الشيخان **وعن** عمرو بن عبسة السلمي قال قلت يا نبي الله اخبرني [illegible]

عن ابي شعيب قال سمعت طاوسا يقول سئل ابن عمر رضي الله عنهما الخ واخرجه ابو داود [illegible] ابي شعيب وزاد ورخص في الركعتين بعد العصر ثم قال سمعت يحيى بن معين [illegible] وهم شعبة في اسمه انتهى ١٢ ـه قوله ابابكر وعمر قلت اخرج علي المتقي في كنز العمال [illegible] ما صلى ابو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب انتهى ثم عزاه الى عبد الرزاق [illegible]

واجهله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى
تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل
الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ
فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار رواه مسلم واحمد وعن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة و
عبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة رض فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها
عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس وكنت اضرب الناس
مع عمر بن الخطاب عنها قال كريب فدخلت على عائشة رض فبلغتها ما ارسلوني به
فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل
ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة رض سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها ثم رايته يصليهما اما حين صلى العصر ثم دخل على وعندي نسوة من
بني حرام من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك
ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده
فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال
يا ابنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد القيس
فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان رواه الشيخان وعن
معاوية رض قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
رايناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر رواه البخاري باب
كراهة التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر عن عبد الله بن مسعود رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان
بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه

نائمکم رواه الستة الا الترمذی **وعن** حفصة رض قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتی الفجر رواه مسلم

باب فی تاکید رکعتی الفجر **عن** ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تدعوا رکعتی الفجر ولو طردتکم الخیل رواه احمد وابوداود واسناده صحیح وقد تقدم احادیث الباب فی باب التطوع الصلوات الخمس

باب فی تخفیف رکعتی الفجر **عن** عائشة رض قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یخفف الرکعتین اللتین قبل صلاة الصبح حتی انی لاقول هل قرأ بام الکتاب رواه الشیخان **وعن** ابن عمر رض قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم شهرا فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر قل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائی وحسنه الترمذی

باب کراهة سنة الفجر اذا شرع فی الاقامة **عن** ابی هریرة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا اقیمت الصلاة فلا صلوة الا المکتوبة رواه الجماعة الا البخاری **وعن** عبد الله بن مالک ابن بحینة رض قال مر النبی صلی الله علیه وسلم برجل وقد اقیمت الصلاة یصلی رکعتین (اسمہ ام عبد الله ۱۲) فلما انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا (اے اتصلیها ۱۲) رواه الشیخان **وعن** عبد الله بن سرجس رض قال دخل رجل المسجد

له قوله لیرجع قائمکم قال الحافظ الزیلعی فی نصب الرایة قال الشیخ فی الامام ومما استدل به علی ذلک حدیث ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یمنعکم اذان بلال فانه یؤذن بلیل حتی یرجع قائمکم ویوقظ نائمکم اخرجه البخاری ومسلم قال فلو کان التنفل بعد الصبح مباحا لم یکن لقوله حتی یرجع قائمکم معنی انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی الدرایة ومما یدل علی ذلک حدیث ابن مسعود رفعه لا یمنعکم اذان بلال فانه یؤذن بلیل لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم متفق علیه فانه یدل علی منع التنفل بعد الفجر فلو کان مباحا لم یکن لقوله حتی لیرجع قائمکم معنی ۱۲ منه ٢ه قوله لا یصلی الا رکعتی الفجر قال فی الهدایة ویکره ان یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر لانه علیه السلام لم یزد علیهما مع حرصه علی الصلوة انتهی وقال العلامة العینی فی البنایة فقوله لم یزد علیهما الا کل ان الترک مع حرصه علیه السلام علی احراز فضیلة النفل دلیل الکراهة انتهی وقال الامیر الیمانی فی بلوغ السلام قوله فی حدیثه وسلم انه لا یصلی بعد طلوع الفجر الا رکعتیه قد استدل به من یری کراهة النفل بعد طلوع الفجر و ... منه ۱۲ انتهی ...

ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم
دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا فلان باي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا
رواه مسلم والاربعة الا الترمذي **وعن** ابن عباس رض قال اقيمت صلاة الصبح فقام
رجل يصلي ركعتين فجذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه وقال اتصلي
الصبح اربعا رواه احمد واسناده جيد[1] **وعنه** قال كنت اصلي واخذ المؤذن
في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتصلي الصبح اربعا رواه
ابو داود الطيالسي في مسنده وابن خزيمة وابن حبان وآخرون وقال الحاكم
في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **وعن** ابي موسى
الاشعري رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يصلي ركعتي
الغداة حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه وقال
الا كان هذا قبل ذا رواه الطبراني في الصغير والكبير واسناده جيد **وعن**
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي
الفجر رواه ابن عدي والبيهقي وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن
وفيما قاله نظر وهذه الزيادة[2] لا اصل لها **باب** من قال

---

[1] قوله واسناده جيد قلت وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح ١٢ [2] قوله وهذه الزيادة الخ قلت قد تفرد بها مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار قال الذهبي في الميزان قال ابن معين ليس به باس وقال مرة ثقة وقال مرة ضعيف وقال الساجي كثير الغلط كان يرى القدر وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو حاتم لا يحتج به وضعفه ابو داود وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو حسن الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب فقيه صدوق كثير الاوهام انتهى وخالفه جماعة من اصحاب عمرو بن دينار منهم حماد وزكريا بن اسحق وايوب عند مسلم وغيره وحماد بن سلمة وابن جريج عند ابي داود ومحمد بن جحادة عند احمد وابن خزيمة واسمعيل بن ابراهيم عند الطحاوي كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة مرفوعا اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وما زادوا قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر فثبت ان هذه الزيادة

يصلي سنة الفجر عند اشتغال الامام بالفريضة خارج المسجد او في ناحية او خلف اسطوانة ان رجا ان يدرك ركعة من الفرض [1] عن مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول ايقظت ابن عمر رض لصلوة الفجر وقد اقيمت الصلوة فقام

من جهة مسلم بن خالد الزنجي ليست بمحفوظة قلت في اسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشي قد تكلم فيه ايضاً قال الذهبي في ميزانه قال ابو زرعة ليس بشيء واما ابن عدي فروى له احاديث حسنة وقال ارجوا انه لا باس به وقال مهنا سالت احمد بن حنبل عنه فقال كان جهميا يقول قول ابي جهم وقال ابو حاتم بلية عندي قدم رجاله انتهى قلت وقد اعرض اصحاب الصحاح الستة عن اخراج احاديثه في سننهم فالحق انه دون حسن الحديث قلت ان هذه الرواية يعارضها ما رواه البيهقي من طريق ليث بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر انتهى قلت فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان وقد قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها

[1] قوله يصلي سنة الفجر الخ قال في البداية ومن انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشي فوتها دخل مع الامام انتهى وقال في الهداية والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير لما روي عنه عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغي ان لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت فان كان الامام في الصيفي فصلاته اياها في الشتوي اخف من صلاته في الصيفي وقلبه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة انتهى وقال العلامة العيني في البناية شرح الهداية وفي الذخيرة السنة في ركعتي الفجر ان ياتي بها في بيته فاذا لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل او في الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك كله بمنزلة مسجد واحد وفي قاضيخان ان كان الامام في الصيفي يصليها في الشتوي وان كان في الشتوي يصليها في الصيفي وان كان الصيفي والشتوي واحدا يقوم خلف الصف او عند سارية او خلف اسطوانة او نحوها انتهى وقال الشامي في رد المحتار نقلا عن العناية فان لم تكن على باب المسجد موضع للصلاة يصليها في المسجد خلف سارية من سواري المسجد واشدها

فصلی الرکعتین رواه الطحاوی واسناده صحیح وعن محمد بن کعب قال خرج عبد الله بن عمر رض من بیته فاقیمت صلاة الصبح فرکع رکعتین قبل ان یدخل المسجد وهو فی الطریق ثم دخل المسجد فصلی الصبح مع الناس رواه الطحاوی واسناده حسن وعن زید بن اسلم عن ابن عمر رض انه جاء والامام یصلی الصبح ولم یکن صلی الرکعتین قبل الصبح فصلاهما فی حجرة حفصة ثم انه صلی مع الامام رواه الطحاوی ورجاله ثقات الا یحیی بن ابی کثیر یدلس وعن ابی الدرداء رض انه کان یدخل المسجد والناس صفوف فی صلاة الفجر فیصلی الرکعتین فی ناحیة المسجد ثم یدخل مع القوم فی الصلاة رواه الطحاوی واسناده حسن وعن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود رض وابا موسی رض خرجا من عند سعید بن العاص رض فاقیمت الصلوة فرکع ابن مسعود رکعتین ثم دخل مع القوم فی الصلوة واما ابو موسی فدخل فی الصف رواه ابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه واسناده صحیح وعن عبد الله بن ابی موسی عن ابیه حین دعاهم سعید بن العاص دعا ابا موسی وحذیفة وعبد الله بن مسعود رض

کراهة ان یصلیها مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة والذی یلیه ذلک خلف الصف من غیر حائل انتهی ثم قال والحاصل ان السنة فی سنة الفجر ان یاتی بها فی بیته والا فان کان عند باب المسجد مکان صلاها فیه والا صلاها فی الشتوی او الصیفی فان کان للمسجد موضعان والامام فی احدهما ذکر فی المحیط انه قیل لا یکره لعدم مخالطة القوم وقیل یکره لانهما کمکان واحد قال فاذا اختلف المشائخ فیه فالافضل ان لا یفعل قال فی النهر وفیه افادة انها تنزیهیة انتهی ثم قال لکن فی الحلیة قلت فی عدم الکراهة اوجه للآثار التی ذکرناها انتهی ثم هذا کله اذا کان الامام فی الصلاة اما قبل الشروع فیاتی بها فی ای موضع شاء کما فی شرح المنیة انتهی کلامه ۱۲

ملہ قوله رواه ابو بکر بن ابی شیبة قلت قال حدثنا ابن ادریس عن مطرف عن ابی اسحاق عن حارثة بن مضرب به ۱۲

قبل ان يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة رواه الطحاوي والطبراني[١٤٤] وفي اسناده لين[١٤٥] وعن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه انه دخل المسجد والامام في الصلوة فصلى ركعتي الفجر رواه الطحاوي والطبراني[١٤٦] واسناده حسن وعن ابي مجلز قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والامام يصلي فاما ابن عمر رضي الله عنه فدخل في الصف واما ابن عباس رضي الله عنهما فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي عثمان الانصاري قال جاء عبد الله بن عباس والامام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي عثمان[١٤٧] النهدي قال كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فنصلي

---

١٤٤ قوله والطبراني قلت قال في المعجم الكبير حدثنا محمد بن النضر الازدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه قال اقيمت الصلوة فتقدم عبد الله الى الاسطوانة في المسجد فصلى ركعتين ثم دخل في الصلوة ١٢ ١٤٥ قوله وفي اسناده لين قلت فيه زهير بن معاوية عن ابي اسحق قال الذهبي في الميزان قال احمد زهير ثبت فيما روى عن المشائخ بخ بخ وفي حديثه عن ابي اسحق لين سمع منه باخره وقال ابو زرعة ثقة الا انه سمع من ابي اسحق بعد الاختلاط انتهى ثم قال قلت لين روايته عن ابي اسحق من قبل ابي اسحق لا من قبله انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة ثبت الا ان سماعه عن ابي اسحق باخره انتهى ١٢ ١٤٦ قوله والطبراني قلت قال في المعجم الكبير حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى قال جاءنا ابن مسعود والامام يصلي الصبح فصلى ركعتين الى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر انتهى قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون ١٢ ١٤٧ قوله ابي عثمان النهدي قلت هو عبد الرحمن بن مل النهدي مخضرم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من كبار الثانية ١٢

فی آخر المسجد ثم یدخل مع القوم فی صلاتهم رواہ الطحاوی واسنادہ حسن وعن الشعبی قال کان مسروق[۱] یجیء الی القوم وهم فی الصلاة ولم یکن رکع رکعتی الفجر فیصلی الرکعتین فی المسجد ثم یدخل مع القوم فی صلاتهم رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعنه عن مسروق انه فعل ذلك غیر انه قال فی ناحیة المسجد رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن یزید بن ابرهیم عن الحسن (البصری) انه کان یقول اذا دخلت المسجد ولم تصل رکعتی الفجر فصلهما وان کان الامام یصلی ثم ادخل مع الامام رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح وعن یونس قال کان الحسن یقول یصلیهما فی ناحیة المسجد ثم یدخل مع القوم فی صلاتهم رواہ الطحاوی واسنادہ صحیح

باب قضاء رکعتی الفجر قبل طلوع الشمس

عن قیس رض قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فاقیمت الصلوة فصلیت معه الصبح ثم انصرف النبی صلی الله علیه وسلم فوجدنی اصلی فقال مهلا یا قیس اصلاتان معا قلت یا رسول الله انی لم اکن رکعت رکعتی الفجر قال فلا اذن رواہ الاربعة الا النسائی واحمد وابو بکر بن ابی شیبة والدارقطنی والحاکم والبیهقی قال النیموی اسنادہ[۲] ضعیف وعن عطاء بن ابی رباح عن

---

[۱] قوله مسروق هو ابن الاجدع الهمدانی ثقة فقیه مخضرم قال ابن المدینی صلی خلف ابی بکر وقال ابن معین ثقة لا یسئل عن مثله ۱۲ [۲] قوله اسنادہ ضعیف قلت قال الترمذی قال ابو عیسی حدیث محمد بن ابراهیم لا نعرفه مثل هذا الا من حدیث سعد بن سعید ثم قال وسعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری وقیس هو جد یحیی بن سعید ویقال قیس بن عمرو ویقال هو قیس بن قهد واسناد هذا الحدیث لیس بمتصل محمد بن ابراهیم التیمی لم یسمع من قیس وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن سعد بن سعید عن محمد بن ابراهیم ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج فرای قیسا انتهی وقال ابو داود روی عبد ربه ویحیی ابنا سعید هذا الحدیث مرسلا ان جدهم زیدا صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم انتهی وقال البیهقی فی المعرفة واخرجه ابو داود فی کتاب السنن ثم قال بعض الرواة فیه قیس بن عمرو وقال بعضهم قیس بن قهد وقیس بن عمرو اصح قال یحیی بن معین هو قیس بن عمرو ابن سهل جد یحیی بن سعید بن قیس قال احمد یحیی وسعد اخوان انتهی وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب فی ترجمة

عن رجل من الانصار قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد

قيس بن عمرو بن سهل هو جد يحيى وسعد وعبد ربه بني سعيد بن قيس المدنيين الفقهاء كذا قال احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وجماعة وقال مصعب هو جد يحيى بن سعيد الانصاري قيس بن قهد قال ابن ابي خيثمة
غلط مصعب في ذلك والقول ما قاله احمد ويحيى قال وقيس بن قهد وقيس بن عمرو كلاهما من بني مالك بن النجار
انتهى وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات في ترجمة قيس بن قهد بفتح القاف واسكان الهاء الصحابي
ورواه اكثر المحدثين قيس بن عمرو ولم يذكر ابو داود وآخرون من اهل السنن فيه الا قيس بن عمرو وذكر الترمذي
الروايتين ابن قهد وابن عمرو وقال الصحيح ابن عمرو وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث في ذكره وحديثه في الركعتين
بعد الصبح وهو حديث ضعيف قالوا وهو جد يحيى بن سعيد الانصاري قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين والاكثرون
قيس بن عمرو وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين
بعد الصبح ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما وضعفوه انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة قيس بن عمرو وقيل
ابن قهد وقيل ابن سهل وقيل قيس بن عمرو بن قهد الانصاري من بني مالك بن النجار هو جد يحيى بن سعيد الانصاري انتهى
قلت حاصل كلامهم ان صاحب القصة قد اختلفوا في اسمه فقال بعضهم زيد وبعضهم قيس ثم في اسم ابيه وجده
ثم اختلفوا في سياق ارساله فرواه بعضهم عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم مرسلا وبعضهم عن سعد بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس وهذه الطريق ارجح من غيرها لكنها ليست بمتصل كما صرح بذلك الترمذي
وقد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قال النووي فيما اسلفناه **فان قلت** رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
موصولا من طريق اسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الفجر فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فسكت فلم يقل شيئا انتهى وقال الشوكاني في نيل الاوطار و
قول الترمذي انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس رواه
ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس
المذكور انتهى **قلت** ان في سماع سعيد بن قيس من ابيه نظرا قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة
قيس بن عمرو ويقولون ان سعيدا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من ابيه شيئا انتهى قلت في ذلك
الطريق غير محفوظ قد تفرد بها اسد بن موسى عن الليث عن يحيى بن سعيد والمحفوظ عن يحيى بن
ارساله قال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم الخ وقال الحافظ ابن حجر في
الاصابة واخرجه ابن منده من طريق اسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن ابيه عن جده وقال غريب تفرد

الغداة فقال يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن

أسنده موصولا وقال غيره عن الليث عن يحيى أن جده مرسل انتهى كلامه وقال العلامة يوسف بن موسى الحنفي في المعتصر من المختصر روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال فهو من الأحاديث التي لا تصح مثلها العلة في رواته ذكرت مفصلا في الأصل انتهى كلامه قلت هذه زيادة من الثقة وزيادة الثقة مقبولة مطلقا كما ذهب إليه النووي في غير موضع من تصانيفه [illegible] قلت العبرة للأقوى والأرجح كما حققناه فيما أسلفناه لا [illegible] في الوصل في الإرسال [illegible] من الزيادة قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح [illegible] البحث إلى [illegible] الاختلاف [illegible] وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذا وأن من أرسل من الثقات إن كان أرجح ممن وصل من الثقات قدم وكذا العكس انتهى وقال في شرح النخبة فإن خولف [illegible] الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه انتهى كلامه [illegible] فحاصل الكلام أن حديث قيس ليس بمتصل بإسناد صحيح والصواب أنه مرسل فما قال الشوكاني من أن قول الترمذي ليس بصحيح فغير صواب لا ينبغي أن يلتفت إليه قلت وفي الباب روايات أخرى كلها ضعيفة لا تصلح للاعتضاد لشدة ضعفها منها ما أخرجه ابن عبد البر في كتاب التمهيد بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة [illegible] صليت الركعتين الحديث فيه عمر بن قيس قال أبو عمر ابن عبد البر [illegible] عمر بن قيس [illegible] حميد بن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله انتهى وقال الذهبي في الميزان تركه أحمد والنسائي والدارقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث وقال أحمد أحاديثه بواطيل انتهى ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير [illegible] ثابت [illegible]

[illegible]

بيان قول الترمذي قال ... ليس بصحيح ... زيادة ...

ولم يقل له شيئاً أخرجه ابن حزم في المحلى وقال العراقي إسناده حسن

قال النيموي وفيما قاله نظر [illegible] كراهة قضاء ركعتي الفجر

فلما فرغت قال ألم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة قلت يا رسول الله ركعتا الفجر [illegible]

منزلي ولم أكن صليتها قال فلم يعب ذلك علي قلت قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [illegible]

[illegible] بقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالعنعنة والجراح منكر الحديث قال [illegible]

انتهى وقال الذهبي في الميزان الجراح بن منهال أبو العطوف الجزري عن الزهري قال أحمد [illegible]

[illegible] وقال ابن المديني لا يكتب حديثه وقال خ م منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك قال ابن حبان

كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر انتهى قلت وقد اضطرب في إسناده أخرجه الطبراني من رواية ثابت بن

قيس [illegible] ابن الأثير من رواية [illegible] قيس بن شماس فقال في إسناده قيس بن شماس [illegible]

[illegible] في إسناده [illegible] الجراح بن المنهال عن ابن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن ثابت بن قيس بن شماس

[illegible] المسجد الحديث أخرجه أبو موسى وقال كذا رواه ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح

عن قيس بن سهل [illegible] ومنها ما أخرجه الطبراني في الكبير من طريق أيوب بن سويد عن ابن جريج

عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين

فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع قلت فيه أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي

لا أعرفه وأيوب بن سويد قال الذهبي في الميزان ضعفه أحمد وغيره وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين

ليس بشيء وقال ابن المبارك ارم به وقال خ يتكلمون فيه انتهى قلت رواه عن عطاء موصولا والمحفوظ

عن عطاء عن سعد بن سعيد مرسلا كما سيجيء فقوله حديث غير محفوظ وعلى الحالات ليس فيه ما يثبت به [illegible]

[illegible] قوله فيما قاله نظر قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] الإرسال

[illegible]

[illegible]

قبل طلوع الشمس **وعن** ابی هریرة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن
الصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتی تطلع
الشمس رواه الشیخان **وعن** ابن عباس رض قال سمعت غیر واحد من اصحاب
رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وکان احبّهم الیّ ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلاة بعد الفجر حتی تطلع الشمس و بعد العصر حتی
تغرب الشمس رواه الشیخان **وعن** ابی سعید الخدری رض قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتی تغرب الشمس ولا صلاة
بعد صلاة الفجر حتی تطلع الشمس رواه الشیخان **وعن** عمرو بن عبسة رض قال
قلت یا نبی الله اخبرنی عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة
حتی تطلع الشمس و ترتفع فانها تطلع بین قرنی شیطان و حینئذٍ یسجد لها الکفار
ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتی یستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة
فان حینئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفیٔ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتی
تصلی العصر ثم اقصر عن الصلاة حتی تغرب فانها تغرب بین قرنی شیطان و
حینئذ تسجد لها الکفار رواه احمد و مسلم و آخرون **وعن** ابی هریرة رض قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لم یصل رکعتی الفجر فلیصلهما بعد ما تطلع

هشیم عن عبد الملک عن عطاء ان رجلاً صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم صلاة الصبح الحدیث **قلت** ان الصحابی
الذی ابهمه عطاء الظاهر انه هو قیس بن عمرو فان کان کذلک فلا شک فی ارساله لان سفیان بن عیینة قد نص
ان عطاء لم یسمع هذا الحدیث من قیس و انما یرویه عن سعد مرسلا قال الترمذی قال سفیان بن عیینة سمع عطاء بن ابی رباح
من سعد بن سعید هذا الحدیث و انما یروی هذا الحدیث مرسلا و قال ابوداود حدثنا حامد بن یحیی البلخی قال
قال سفیان کان عطاء بن ابی رباح یحدث بهذا الحدیث عن سعد بن سعید و قال البیهقی فی
المعرفة قال سفیان و کان عطاء بن ابی رباح یروی هذا الحدیث عن سعد **قلت** الحاصل
ان ما رواه عطاء من حدیث قیس بن عمرو المحفوظ عندنا ارساله **قلت** و انما اطنبنا الکلام فی هذا المقام
لان بعضهم بذل جهده مقلداً للشوکانی فی دفع ما فی حدیث قیس بن عمرو من العلل و حکم بانه حدیث صحیح
ثابت فوقع فی اخطاء من المزالل ۱۲

الشمس رواه الترمذي واسناده صحيح **وعن** نافع عن ابن عمر رضـ انه صلى ركعتي الفجر بعد ما اضحى رواه[1] ابو بكر بن ابي شيبة واسناده حسن **وعن** ابي مجلز قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر رضـ وابن عباس رضـ والامام يصلي فاما ابن عمر رضـ فدخل في الصف واما ابن عباس رضـ فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم يقول اذا لم اصلهما حتى اصلي الفجر صليتهما بعد طلوع الشمس رواه[2] ابن ابي شيبة واسناده صحيح **باب** قضاء ركعتي الفجر مع الفريضة **عن** ابي هريرة رضـ قال عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه مسلم **وعن** ابي قتادة رضـ قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأنا منها وضوءا دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة

---

[1] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا شريك عن فضيل عن نافع به وله طريق اخرى قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جاء الى القوم وهم في الصلوة ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم ثم جلس في مصلاه فلما اضحى قام فقضاهما انتهى ١٢ [2] قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم الخ قلت هكذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها يحيى بن كثير وهو منع يحيى بن سعيد وهو تصحيف ١٢

فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم (١٤) وعن نافع بن جبير عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفر له من يكلؤنا الليلة
لا نرقد عن الصلوة عن صلاة الصبح قال بلال انا فاستقبل مطلع
الشمس فضرب على آذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقاموا فقال توضؤا
ثم اذن بلال فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر رواه النسائي
[illegible] والطبراني والبيهقي في المعرفة واسناده حسن باب
اباحة [illegible] الطواف في الساعات كلها بمكة عن جبير بن مطعم رض ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة

[illegible] قوله [illegible] وقد [illegible] ركعتي الطواف كرهها الجمهور في الاوقات الخمسة المتقدمة
[illegible] الشافعي [illegible] واجازها بهذا الحديث وقال العلامة القرنوي كما في نصب الراية ان بين حديث
ابن [illegible] عموما وخصوصا فحديث ابن عباس عام بالنسبة الى المكان خاص بالنسبة الى الوقت وهذا
الحديث خاص بالنسبة الى المكان عام بالنسبة الى وقت الصلوة فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلوة على خصوص
حديث ابن عباس باولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه انتهى
وقال [illegible] ابن حجر في الدراية قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير هذا
[illegible] عموم وخصوص [illegible] فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما
على خصوص الآخر باولى من عكسه انتهى وقال الحافظ الزيلعي مجيبا عنه هذا قلنا حديث ابن عباس اصح
[illegible] في الصحيحين [illegible] وهذا الحديث [illegible] فيحمل على حديث ابن عباس [illegible]
[illegible] عدم المعارض ثم ساق ما اخرجه اسحق بن راهويه [illegible] معاذ بن
عفراء [illegible] وقال الحافظ ابن حجر في الدراية وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحق من حديث معاذ بن عفراء ثم ساقه
[illegible] في نيل الاوطار واستظهر ان حديث جبير بن مطعم الصالح لتخصيص احاديث النهي المتقدمة
لانه اعم منها من وجه واخص من وجه وليس احد العمومين اولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة انتهى
[illegible] هذا [illegible] ان حديث جبير بن مطعم يدل على اباحة ركعتي الطواف في الساعات كلها واما
[illegible] فانما يدل على تحريم منع سدنة الكعبة من الطواف والصلوة لمن شاء في اية ساعة من الليل

وآخرون وصححه الترمذي والحاكم وغيرهما وفي اسناده مقال **وعن** ابن عباس[١] ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني واسناده ضعيف[٢] **وعن** ابي ذر رض قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة رواه احمد والدارقطني[٣] واسناده ضعيف جدا

والنهار واما جواز مشية الطواف والصلوة واباحتهما في الساعات كلها وان كانت الساعة المكروهة فلا مدخل لها في هذا الحديث فافهم ١٢ **قوله** رواه الخمسة وقد عزاه ابن تيمية في المنتقى الى مسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهو وهم منه وتبعه عليه المحب الطبري وقد اخطأ ١٢ **قوله** وصححه الترمذي والحاكم قلت قال الترمذي حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرك في كتاب الحج بعد ما اخرجه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى قال العلامة الزيلعي في نصب الراية قال الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان كما تقدم عن ابي الزبير عن عبد الله ابن باباه عن جبير بن مطعم مرفوعا ورواه الجراح بن منهال عن ابي الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم ورواه معقل بن عبيد الله عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ايوب عن ابي الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به وكل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي اقام اسناده ابن عيينة ومن خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عيينة اولى ان تكون محفوظة ولم يخرجاه انتهى قلت معقل بن عبيد الله من رجال مسلم وقد وثقه احمد وقال النسائي لا بأس به ولابن معين فيه قولان احدهما ضعيف وثانيهما ثقة كما في الميزان وفيه وقال ابو الحسن بن القطان معقل عندهم مستضعف كذا قال بل هو عند الاكثر صدوق لا بأس به انتهى قلت فثبت ان معقل بن عبيد الله لا بأس به لكنه دون سفيان ابن عيينة وقد تابعه ايوب السختياني بالظن وهو ثقة ثبت حجة فكيف يكون حديث ابن عيينة

باب كراهة الصلاة في الاوقات المكروهة بمكة عن معاذ بن عفراء رضه انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه اسحق بن راهويه في مسنده واسناده حسن قال النيموي وقد تقدم احاديث كراهة الصلاة في الاوقات الخمسة

باب اعادة الفريضة لاجل الجماعة عن ابي ذر رضه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وعن محجن رضه انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان

ارجح من اسناد معقل حتى يحكم ان ابن عيينة اقام اسناده وروايته اولى ان يكون محفوظ منه ۱۲
[illegible] قوله واسناده ضعيف قلت فيه رجاء بن الحارث ابو سعيد المكي قال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين وغيره ۱۲ [illegible] قوله واسناده ضعيف جدا قلت فيه انقطاع ما بين مجاهد وابي ذر قال البيهقي ومجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقال ابو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد عن ابي ذر وفيه حميد مولى عفراء قال البيهقي وحميد الاعرج ليس بالقوي انتهى وقال ابن التركماني في الجوهر النقي في الرد على البيهقي تساهل في امره والذي في الكتب انه واهي الحديث وقيل ضعيف وقيل منكر الحديث وقيل ليس بشئ وقال ابن حبان يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كانها موضوعة انتهى كلامه ۱۲ [illegible] قوله رواه اسحق بن راهويه قلت قال اخبرنا النضر بن شميل نا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف الحديث ۱۲

كنت قد صليت. رواه مالك وآخرون وإسناده صحيح. وعن جابر بن
يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته
فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته
انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما
ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا
قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم[١] فانها لكما نافلة. رواه الخمسة الا ابن ماجة
وصححه[٢] الترمذي وابن السكن وابن حبان. وعن نافع ان رجلا سأل عبد الله
ابن عمر رض فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي
معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل ايتهما اجعل صلاتي
فقال له ابن عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله ايتهما شاء. رواه مالك
وآخرون وإسناده صحيح. وعن ابن مسعود رض قال انه ستكون
عليكم امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى
فاذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا
صلاتكم معهم سبحة. رواه مسلم. وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان

---

[١] قوله فصليا معهم الخ هذا الحديث يدل على جواز التنفل بعد الصبح والعصر مع صلاة الامام واجاب
عنه ابن الهمام بما مختصره انه معارض بحديث النهي عن التنفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة
قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل النهي في الاوقات المعلومة جمعا بين الادلة ١٢

[٢] قوله وصححه الترمذي الخ قلت اخرجوه من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود
عن ابيه وقد تكلم الشافعي في هذا الاسناد وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار قال الشافعي في القديم
في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في ان المكتوبة هي الاولى هذا اسناد مجهول
ثم قال وانما قال هذا لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى
ابن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ وكان يحيى بن معين وجماعة يوثقونه انتهى كلامه. قال
الحافظ ابن حجر في التلخيص يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى

يقول من صلى المغرب والصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد رواه مالك واسناده صحيح

باب صلاة الضحى

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هاني رض فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رايته صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود رواه الشيخان وعن ابي هريرة رض قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر رواه الشيخان وعن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رض اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه رواه مسلم وعن زيد بن ارقم رض انه راى قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وعنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد واسناده صحيح وعن ابي ذر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح الرجل على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه مسلم واحمد وابو داؤد وعن معاذة انها سالت عائشة رض كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء رواه مسلم وعن عاصم بن ضمرة السلولي قال سالنا عليا رض عن تطوع رسول الله

اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر ١٢

فائدة قد اخرجه الدارقطني ... باسناد ... عن عبد الملك ... ابي ... فلا يعيد ... عن جابر ... من رواه عن ... عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه ... الدارقطني والطبراني في الصغير ١٢ ثقات التعليق

صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن باب صلاة التسبيح عن ابن عباس رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن[١]

---

[١] قوله واسناده حسن قلت قد اختلف كلام اهل العلم في هذا الحديث اورده العلامة ابن الجوزي في

في الموضوعات وقال فيه موسى بن عبد العزيز مجهول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة
موسى بن عبد العزيز حديثه من المنكرات وقال العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث
يثبت وقال ابن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وقال النووي في شرح المهذب
حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر لان فيها تغييرا لهيئة الصلاة المعروفة
فينبغي ان لا تفعل وليس حديثها بثابت انتهى وقال ابن تيمية في منهاج الشريعة اما حديث
صلاة التسبيح فان فيها قولين واظهر القولين انها كذب وان كان قد اعتقد صدقها
طائفة من اهل العلم وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص والحق ان طرقه كلها ضعيفة
وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع
والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان
صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي
حكاه ابن الهادي عنه في احكامه انتهى قلت هذه الاقوال والكلمات لجماعة من العلماء
الكبار لكن الحق ان الحديث ليس بضعيف فضلا عن كونه موضوعا وكذبا بل هو حسن وما قاله
العلامة ابن الجوزي فتشنيع عليه بعض الحفاظ وردوه ردا بليغا قال الزركشي في تخريج
احاديث الشرح الكبير غلط ابن الجوزي بلا شك في اخراج حديث صلاة التسبيح في
الموضوعات لانه رواه من ثلثة طرق احدها حديث ابن عباس وهو صحيح ليس بضعيف فضلا
عن ان يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز وقال مجهول وليس كذلك فقد روى
عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن واسحق بن ابي اسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم
وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به باس ولو ثبتت جهالته لم يلزم ان يكون الحديث موضوعا
ما لم يكن في اسناده من يتهم بالوضع والطريقان آخران في كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما
ان يكون الحديث موضوعا انتهى كلامه وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب
وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وامثلها حديث عكرمة هذا وقد
صححه جماعة منهم الحافظ ابو بكر الآجري وشيخنا ابو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ ابو الحسن
المقدسي وقال ابو بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس حديث صحيح في صلاة التسبيح غير
هذا وقال مسلم الحجاج لا يروى في هذا الحديث اسناد احسن من هذا يعني اسناد حديث

عكرمة عن ابن عباس انتهى وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة قال الحافظ صلاح الدين العلائي في اجوبته
على الاحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح حديث صلوة التسبيح حديث
صحيح او حسن ولا بد وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلوة التسبيح
صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضا فهي سنة ينبغي العمل بها انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الخصال
المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة رجال اسناده لا باس بهم عكرمة احتج به البخاري والحكم
صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا ارى به باسا وقال النسائي نحو ذلك قال
ابن المديني فهذا الاسناد من شرط الحسن فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكره في
الموضوعات وقوله ان موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي فلا يضره ان
يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث ابي رافع
ورواه ابو داود من حديث ابن عمرو باسناد لا باس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق
اخرى انتهى وقال الحافظ في امالي الاذكار وردت صلوة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس
واخيه الفضل وابيهما العباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابي رافع وعلي بن ابي طالب واخيه
جعفر وابنه عبد الله بن جعفر وام سلمة والانصاري غير مسمى وقد قيل انه جابر بن عبد الله فاما حديث
عبد الله بن عباس فاخرجه ابو داود وابن ماجه والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة
عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة
عن ابن عباس وهذا اسناد حسن ثم قال واما حديث الانصاري الذي لم يسم فاخرجه
ابو داود في السنن انبانا الربيع بن نافع انبانا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنا الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب قال فذكر نحو حديث مهدي
قال المزي قيل انه جابر بن عبد الله فان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث
عن جابر الانصاري فجوز ان يكون هو الذي هاهنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر
عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق
توبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داود فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما عن ابي كبشة الانماري
فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان يكن كذلك فيكون هذا الحديث ابي كبشة وعلى
التقديرين فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم اليه رواية ابي الجوزاء

ابواب قيام شهر رمضان باب فضل قيام رمضان عن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة
فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في
خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك رواه مسلم باب
في جماعة التراويح عن عروة ان عائشة رض اخبرته ان رسول الله

عن عبد الله بن عمرو التي اخرجها ابو داود وقد حسنها المنذري وممن صحح هذا الحديث وحسنه
غير من تقدم ابن منده والف فيه كتابا والآجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني
وابو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واللغات
والسبكي وآخرون وقال ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها
اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد بن الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث
عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلوة التسبيح من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت
مسلما يقول لا يروى في هذا اسناد احسن من هذا وقال البيهقي بعد تخريجه كان عبد الله بن المبارك
يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث انتهى ملخصا بقدر
الحاجة قلت ان هذه الاقوال تدل على ان الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين
وهو الحق واما النووي فكلامه مختلف ضعفه في شرح المهذب وحسنه في تهذيب الاسماء واللغات
حيث قال قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره وذكره المحاملي وغيره
من اصحابنا وهي سنة حسنة واما الحافظ ابن حجر فكلامه متناقض ايضا ضعفه في التلخيص وقال
حديث ابن عباس شاذ الخ ومال الى تحسينه في الخصال المكفرة وامالي الاذكار واخرج له
شاهدا من وجه معتبر من حديث الانصاري الذي اخرجه ابو داود وقال سند الحديث
لا ينحط عن درجة الحسن وقد اخرج له شاهدا آخر من حديث عبد الله بن عمرو وقال باسناد لا باس به قد اخرج لصلاة التسبيح
طرقا اخرى وهي ان كانت ضعيفة لكنها تقوي حديث ابن عباس فلا شك في كونه حسنا بل لا يبعد ان يقال انه صحيح لغيره

صلی اللہ علیہ وسلم خرج لیلة من جوف اللیل فصلی فی المسجد وصلی رجال
بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اکثر منهم فصلی فصلوا معه فاصبح
الناس فتحدثوا فکثر اهل المسجد من اللیلة الثالثة فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
فصلی فصلوا بصلاته فلما کانت اللیلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتی خرج
لصلوة الصبح فلما قضی الفجر اقبل علی الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه
لم یخف علیّ مکانکم ولکنی خشیت ان تفرض علیکم فتعجزوا عنها فتوفی رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم والامر علی ذلک رواه الشیخان وعن زید بن ثابت رض
ان النبی صلی اللہ علیه وسلم اتخذ حجرة فی المسجد من حصیر فصلی فیها لیالی حتی
اجتمع علیه ناس ثم فقدوا صوته لیلة وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم
یتنحنح لیخرج الیهم فقال ما زال بکم الذی رایت من صنیعکم حتی
خشیت ان یکتب علیکم ولو کتب علیکم ما قمتم به فصلوا ایها الناس
فی بیوتکم فان افضل صلاة المرء فی بیته الا الصلوة المکتوبة رواه الشیخان
وعن جبیر بن نفیر عن ابی ذر رض قال صمنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه
وسلم رمضان فلم یقم بنا شیئا من الشهر حتی بقی سبع فقام بنا حتی ذهب
ثلث اللیل فلما کانت السادسة لم یقم بنا فلما کانت الخامسة
قام بنا حتی ذهب شطر اللیل فقلت یا رسول اللہ لو نفلتنا قیام هذه
اللیلة قال فقال ان الرجل اذا صلی مع الامام حتی ینصرف حسب له
قیام لیلة قال فلما کانت الرابعة لم یقم فلما کانت الثالثة جمع اهله
ونساءه والناس فقام بنا حتی خشینا ان یفوتنا الفلاح قال قلت ما الفلاح
قال السحور ثم لم یقم بنا بقیة الشهر رواه الخمسة واسناده صحیح وعن
ثعلبة بن ابی مالک القرظی رض قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم
ذات لیلة فی رمضان فرای ناسا فی ناحیة المسجد یصلون فقال ما
یصنع هؤلاء قال قائل یا رسول اللہ هؤلاء ناس لیس معهم القرآن و
ابی بن کعب یقرأ وهم معه یصلون بصلاته قال قد احسنوا وقد

اصابوا ولم يكره ذلك لهم رواه[٥١] البيهقي في المعرفة واسناده جيد ولهٗ[٥٢] شاهد دون حسن عند ابي داود من حديث ابي هريرة رض وعن عبد الرحمٰن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رض ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري وعن نوفل ابن اياس الهذلي قال كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب رض في المسجد فيتفرق ههنا فرقة وههنا فرقة وكان الناس يميلون الى احسنهم صوتا فقال عمر اراهم قد اتخذوا القرآن اغاني اما والله لئن استطعت

---

[٥١] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال ورويناه في حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي ثم ساقه ثم قال اخبرناه ابو عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني بكر بن مضر وعبد الرحمٰن بن سلمان عن ابن الهاد ان ثعلبة بن ابي مالك القرظي حدثه فذكره انتهى فان قلت ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي قلت قال البيهقي بعد ما اخرجه وثعلبة بن ابي مالك قد راى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم اهل العلم بالتواريخ انتهى وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة ثعلبة بن ابي مالك ابو يحيى القرظي امام بني قريظة ولد في عهد النبي صلعم وله رؤية وطال عمره انتهى وقال في التهذيب له رؤية روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعبد الملك بن مروان انتهى ١٢ [٥٢] قوله وله شاهد دون حسن الخ قلت هو من طريق مسلم ابن خالد الزنجي قال ابو داود بعد ما اخرجه ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف وقال الحافظ في التقريب في ترجمته فقيه صدوق كثير الاوهام وقال الخزرجي في الخلاصة قال ابن معين ثقة وضعفه ابو داؤد وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في الفقه تعرف وتنكر ١٢

لا عينين فلم يمكث الا ثلاث ليال حتى امرابيّاً فصلى بهم رواه البخاري
في خلق افعال العباد وابن سعد وجعفر الفريابي واسناده صحيح

باب التراويح بثمان ركعات عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
سال عائشة رض كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقالت ماكان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعًا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال
يا عائشة ان عينيّ تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان **و** عن جابر
ابن عبد الله رض قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر
رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد
ورجونا ان يخرج فلم يخرج فلم نزل فيه حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا
يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا ان تصلي بنا فقال اني خشيت
ان يكتب عليكم رواه[1] الطبراني في الصغير ومحمد[2] بن نصر المروزي
في قيام الليل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وفي[3] اسناده لين

---

[1] قوله رواه الطبراني في الصغير قلت قال حدثنا عثمن بن عبيد الله الطلحي الكوفي ثنا جعفر بن حميد ثنا يعقوب
ابن عبد الله القمي عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله به ثم قال لا يروى عن جابر بن عبد الله الا بهذا الاسناد تفرد به يعقوب
وهو ثقة ۱۲ [2] قوله ومحمد بن نصر المروزي الخ قلت قال حدثنا اسحق اخبرنا ابو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن جارية عن جابر
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا
في المسجد رجونا ان يخرج فيصلي بنا فاقمنا فيه حتى اصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا ان تخرج فتصلي بنا
فقال اني كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى واخرجه من وجه آخر قال حدثنا محمد بن حميد الرازي
ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر
فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا فلم نزل فيه حتى اصبحنا قال اني كرهت
او خشيت ان يكتب عليكم الوتر انتهى ۱۲ [3] وفي اسناده لين قلت مداره على عيسى بن جارية قال الذهبي
قال ابن معين عنده مناكير وقال النسائي منكر الحديث وجاء عنه متروك وقال ابوزرعة لا باس به [illegible]

وعنه قال جاء ابي بن كعب رضـ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان قال وما ذاك يا ابي قال نسوة في داري
قلن انا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك قال فصليت بهن ثمان ركعات واوترت
فكانت سنة الرضا ولم يقل شيئا رواه ابو يعلى وقال الهيثمي اسناده حسن (ف)
وعن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب رضـ ابي بن كعب
وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة وكان القاري يقرأ بالمئين
حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر
رواه مالك وسعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

العلامة الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن حبان وقال ابو داود منكر الحديث انتهى وقال الحافظ ابن حجر
في التقريب فيه لين انتهى قلت وما قال الذهبي بعد ما اخرج هذا الحديث في ميزانه اسناده وسط فليس
بصواب بل اسناده دون وسط ۱۲ له قوله رواه ابو يعلى قلت لم اقف على اسناده بل اخرجه الهيثمي
في مجمع الزوائد وعزاه الى ابي يعلى فلينظر اسناده ۱۲ ٥٣ قوله باحدى عشرة ركعة قلت قال
الحافظ ابن حجر في الفتح ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين انتهى
وقال الزرقاني في شرح الموطا قال ابن عبد البر روى غير مالك في هذا الحديث احدى وعشرون
وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم طول
القيام ونقلهم الى احدى وعشرين الا ان الاغلب عندي ان قوله احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع ان
الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي ايضا وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه
سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك انتهى كلام الزرقاني
قلت ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جدا لان مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور
في سننه ويحيى بن سعيد القطان عند ابي بكر بن ابي شيبة في مصنفه كلاهما عن محمد بن يوسف وقالا
احدى عشرة كما رواه مالك عن محمد بن يوسف واخرج محمد بن نصر المروزي في قيام الليل من طريق محمد بن
اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر رضـ في رمضان ثلث عشرة ركعة
انتهى قلت هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف اي مع الركعتين بعد العشاء والله تعالى
اعلم وعلمه احكم ۱۲ ٥٤ قوله وسعيد بن منصور الخ قلت قال حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت

باب في التراويح بأكثر من ثمان ركعات عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف رواه مالك واسناده صحيح **باب في التراويح بعشرين ركعة** عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رض قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين[۵] ركعة قال وكانوا يقرءون بالمئين وكانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان من شدة القيام[۶] رواه البيهقي

السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رض باحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين ونعتمد على العصي من طول القيام وننقلب عند بزوغ الفجر ۱۲ ۵[۴] قوله وابو بكر بن ابي شيبة الخ قلت قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف ان السائب اخبره ان عمر جمع الناس على ابي وتميم وكانا يصليان احدى عشرة ركعة ۱۲ ۵[۵] قوله بعشرين ركعة قلت هكذا في هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد واخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد وقالوا باحدى عشرة ركعة كما مر قال البيهقي في سننه ويمكن الجمع بين الروايتين فانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث والله اعلم انتهى كلامه وقال القسطلاني في شرح البخاري وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع انتهى وقال ابن حجر في المصابيح وكان عمر رض لما امر بالتراويح اقتصر اولا على العدد الذي صلاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم زاد في آخر الامر انتهى وقال الشعراني في كشف الغمة وكانوا يصلونها في اول زمان عمر رضي الله عنه بثلاث عشر ركعة وكان القارئ يقرأ بالمئين بين الآيات حتى كان الناس ليعتمدون على العصي من طول القيام وكان امامهم ابي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهما ثم ان عمر رضي الله عنه امر بفعلها ثلثا وعشرين ركعة ثلث منها وتر واستقر الامر على ذلك في الامصار ۱۲ ۵[۶] قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه الكبرى وقد اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا علي بن الجعد انبا ابن ابي ذئب

عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ثم ساقه قلت رجال اسناده كلهم ثقات اما ابو عبد الله بن فنجويه
الدينوري فهو من كبار المحدثين في زمانه لا يسأل عن مثله مات سنة ٤١٤ه وقد ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ
في ترجمة الحافظ تمام بن ابي الحسين الرازي واما احمد بن محمد بن اسحق المعروف بابن السني فهو صاحب
كتاب عمل اليوم والليلة وراوي سنن النسائي قال الذهبي في طبقات الحفاظ كان دينا خيرا صدوقا
اختصر السنن وسماه المجتبى واما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي فقال الذهبي في تذكرة الحفاظ
قال الخطيب ابو بكر كان ثقة ثبتا فهما عارفا وقال السلمي سالت الدارقطني عن البغوي فقال ثقة امام جبل
امام اقل المشائخ خطأ انتهى واما علي بن الجعد فهو احد شيوخ البخاري قال الحافظ في التقريب
ثقة ثبت رمي بالتشيع واما ابن ابي ذئب فقال في التقريب ثقة فقيه فاضل واما يزيد بن خصيفة فهو
يزيد بن عبد الله بن خصيفة قال في التقريب قد ينسب الى جده ثقة انتهى واما السائب بن يزيد فقال
في التقريب صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق
المدينة انتهى قلت هذا الاثر قد صحح اسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة وابن العراقي
في شرح التقريب والسيوطي في المصابيح وقد اخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بوجه آخر عن يزيد
بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال اخبرنا ابو طاهر الفقيه قال اخبرنا ابو عثمان البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب
قال اخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في
زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر انتهى قلت رجال هذا الاسناد فلنذكرهم اما ابو طاهر الفقيه
فهو ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش قال التاج السبكي في الطبقات الكبرى محمد بن محمد بن محمش بفتح الميم
ثم بالحاء المهملة ساكنة ثم ميم مكسورة ثم شين معجمة ابن علي بن داود الفقيه الشيخ ابو طاهر الزيادي
امام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه وكان شيخا اديبا عارفا بالعربية له يد طولى في معرفة
الشروط وصنف فيه كتابا وكان مع ذلك فقيرا وقال سمع من ابي حامد بن بلال ومحمد بن الحسين القطان
وعبد الله بن يعقوب الكرماني والعباس بن قوهيار ومحمد بن الحسن المحمد آبادي وابي عثمان عمرو بن عبد الله
البصري الخ وقال روى عنه ابو عبد الله الحاكم وذكره في تاريخه وقد مات قبله والحافظ ابو بكر البيهقي وابو صالح المؤذن الخ
واما ابو عثمان البصري فهو عمرو بن عبد الله البصري روى عنه ابو طاهر الفقيه وابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل
وغيرهما ولم اقف من ترجم له واما ابو احمد محمد بن عبد الوهاب فهو ابو احمد الفراء قال الذهبي في تذكرة
الحفاظ كان مكثرا حجة وقال وثقه مسلم وحدث عنه في غير الصحيح وقال في التقريب ثقة عارف واما

واسناده صحیح وعن یزید بن رومان انه قال کان الناس یقومون فی زمان
عمر بن الخطاب فی رمضان بثلاث وعشرین رکعة رواه مالك[١] واسناده
(ای مع الوتر ١٢)
مرسل قوی وعن یحیی بن سعید ان عمر بن الخطاب رض امر رجلا یصلی
بهم عشرین رکعة رواه[٢] ابوبکر بن ابی شیبة فی مصنفه واسناده مرسل قوی
وعن عبد العزیز بن رفیع قال کان ابی بن کعب رض یصلی بالناس فی
رمضان بالمدینة عشرین رکعة ویوتر بثلاث اخرجه[٣] ابوبکر بن ابی شیبة
فی مصنفه واسناده مرسل قوی وعن عطاء قال ادرکت الناس وهم
یصلون ثلاثا وعشرین رکعة بالوتر رواه[٤] ابن ابی شیبة واسناده حسن
وعن ابی الخصیب قال کان یؤمنا سوید بن غفلة فی رمضان فیصلی
خمس ترویحات عشرین رکعة رواه[٥] البیهقی واسناده حسن وعن نافع

خالد بن مخلد فقال فی التقریب صدوق یتشیع وله افراد واما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن ابی کثیر قال
فی الخلاصة وثقه ابن معین وقال فی التقریب ثقة واما یزید بن خصیفة والسائب فقد مر توثیقهما وبهذا الاثر من
هذا الوجه قد صحح اسناده العلامة السبکی فی شرح المنهاج وعلی القاری فی شرح الموطا ثم لا یخفی علیک ان
ما رواه السائب من حدیث عشرین رکعة قد ذکره بعض اهل العلم بلفظ انهم کانوا یقومون علی عهد عمر
بعشرین رکعة وعلی عهد عثمان وعلی مثله انتهی وعزاه الی البیهقی بقوله وعلی عهد عثمان وعلی الخ ولم اجد
الا بعد فی تصانیف البیهقی والله اعلم بالصواب ١٢ [١] قوله واسناده مرسل قوی قلت یزید بن رومان
لم یدرک عمر بن الخطاب وقد قال العراقی علی ما حکاه عنه السیوطی فی التدریب وان روی التابعی عن الصحابی
قصة ادرک وقوعها فمتصل وکذا ان لم یدرک وقوعها ولکن اسندها اله والا فمنقطعة انتهی ١٢ [٢] قوله رواه
ابوبکر بن ابی شیبة الخ قلت قال ثنا وکیع عن مالك بن انس عن یحیی بن سعید فذکره قلت رجاله ثقات لکن
یحیی بن سعید الانصاری لم یدرک عمر ١٢ [٣] قوله اخرجه ابوبکر بن ابی شیبة الخ قلت قال ثنا حمید
ابن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزیز بن رفیع فذکره قلت عبد العزیز بن رفیع لم یدرک ابی بن کعب ١٢
[٤] قوله رواه ابن ابی شیبة قلت قال حدثنا ابن نمیر عن عبد الملك عن عطاء فذکره
قلت عبد الملك هو عبد الملك بن ابی سلیمان ١٢ [٥] قوله رواه البیهقی قلت قال فی سننه اخبرنا
ابو زکریا بن ابی اسحق ثنا ابو عبد الله محمد بن یعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا ابو الخصیب فذکره ١٢

ابن عمر قال كان ابن ابي مليكة (التابعي) يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة رواه[1] ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن** سعيد بن عبيد ان علي بن ربيعة (التابعي) كان يصلي بهم في رمضان خمس ترويحات ويوتر بثلاث اخرجه[2] ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده صحيح **قال النيموي** وفي الباب[3] روايات اخرى اكثرها لا تخلو عن وهن لكن بعضها يقوي بعضا

---

[1] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال في مصنفه وكيع عن نافع بن عمر فذكره ١٢ [2] قوله اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال ثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد فذكره ١٢ [3] قوله وفي الباب روايات اخرى الخ قلت منها ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى وقد اخرجه عبد بن حميد الكشي في مسنده والبغوي في معجمه والطبراني في معجمه الكبير والبيهقي في سننه كلهم من طريق ابي شيبة ابراهيم بن عثمان جد الامام ابي بكر بن ابي شيبة وهو ضعيف قال البيهقي بعد ما اخرجه تفرد به ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف انتهى وقال المزي في تهذيب الكمال قال احمد ويحيى وابو داود ضعيف وقال يحيى ايضا ليس بثقة وقال النسائي والدولابي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث سكتوا عنه وتركوا حديثه وقال صالح ضعيف لا يكتب حديثه ثم قال المزي ومن مناكيره حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى قلت وهكذا في الميزان وقال الحافظ ابن حجر في التقريب متروك الحديث انتهى ومنها ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا محمد بن احمد بن عيسى بن عبدك الرازي ثنا ابو عامر عمرو بن تميم ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال دعا القراء في رمضان فامر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة قال وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم وروي ذلك من وجه آخر عن علي انتهى **قلت** حماد بن شعيب ضعيف قال الذهبي في الميزان ضعفه ابن معين وغيره وقال يحيى مرة لا يكتب حديثه وقال البخاري فيه نظر وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي اكثر حديثه مما لا يتابع عليه انتهى **ومنها** ما اخرجه البيهقي في سننه اخبرنا ابو عبد الله ابن فنجويه الدينوري ثنا احمد بن محمد بن اسحق السني ثنا احمد بن عبد الله البزار ثنا سعدان بن يزيد

باب قضاء الفوائت **عن** انس بن مالك رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكري رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض ان عمر بن الخطاب رض جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه

انبا الحكم بن مروان السلمي انبا الحسن بن صالح عن ابي سعد البقال عن ابي الحسناء ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امر رجلا ان يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة وفي هذا الاسناد ضعف والله اعلم انتهى قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي الاظهر ان ضعفه من جهة ابي سعد سعيد بن المرزبان البقال فانه متكلم فيه فان كان كذلك فقد تابعه عليه غيره قال ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء ان عليا امر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وعمرو بن قيس اظنه الملائي وثقه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم واخرج له مسلم انتهى كلامه **قلت** مدار هذا الاثر على ابي الحسناء وهو لا يعرف **ومنها** ما ذكره علي المتقي في كنز العمال وعزاه الى ابن منيع عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب امره ان يصلي بالليل في رمضان فقال ان الناس يصومون النهار ولا يحسنون ان يقرؤا فلو قرأت عليهم بالليل فقال يا امير المؤمنين هذا شيء لم يكن فقال قد علمت ولكنه حسن فصلى بهم عشرين ركعة انتهى **ومنها** ما اخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن قيس عن شتير بن شكل انه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر انتهى **قلت** عبد الله بن قيس لا يدرى من هو تفرد عنه ابو اسحق انتهى قلت قال البيهقي في سننه وروينا عن شتير بن شكل وكان من اصحاب علي رضي الله عنه انه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة ويوتر بثلاث انتهى **قلت** البيهقي لم يذكر اسناده ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور والله اعلم **ومنها** ما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا غندر عن شعبة عن خلف عن الربيع واثنى عليه خيرا عن ابي البختري انه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان ويوتر بثلاث انتهى قلت فيه خلف لا اعرف من هو

الشيخان وعن عبد الله بن عمر رض انه كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل
بعدها الاخرى رواه مالك واسناده صحيح **ابواب** سجود السهو
باب سجود السهو قبل السلام عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف
بني عبد المطلب رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في
صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر
في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه
مكان ما نسي من الجلوس رواه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه
مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رض قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر
واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين
صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليجعلها
ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وهو معلول **باب**
سجود السهو بعد السلام عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا
رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر
فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رواه الشيخان وعن عبد الله بن جعفر رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين

بعدما سلم رواه احمد وابوداود والنسائي والبيهقي وقال اسناده لا بأس به
وعن علقمة ان ابن مسعود رض سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابن ماجه وآخرون واسناده صحيح
وعن قتادة عن انس رض انه قال في الرجل يهم في صلاته لا يدري
ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعن ضمرة بن سعيد انه صلى وراء انس بن مالك رض فاوهم فسجد سجدتين
بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن وعن عمرو بن دينار عن عبد الله
ابن عباس رض قال سجدتا السهو بعد السلام رواه الطحاوي واسناده حسن

باب ما يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم عن علقمة قال قال
عبد الله رض صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم
قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا
وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما
اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين
رواه البخاري[1] وآخرون وعن عمران بن حصين رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام
اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر
له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق
هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا
المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من
خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد

[1] قوله رواه البخاري الخ اخرجه في باب التوجه نحو القبلة ١٢

التحيات ثم يسلم رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابي قلابة
عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم رواه الطحاوي
واسناده حسن باب صلوة المريض عن انس رض قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا فيه رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح وعن عائشة رض قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف
ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواه الترمذي وصححه وعن عمران بن حصين رض
قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن نافع ان عبد الله
ابن عمر رض كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ براسه ايماء ولم
يرفع الى جبهته شيئا رواه مالك باب سجود القران عن عبد الله رض
قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها من معه غير شيخ اخذ كفا
من حصى او تراب ورفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قتل
كافرا رواه الشيخان وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم
وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه البخاري وعنه
قال ص ليس من عزائم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها
رواه البخاري وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها
داؤد توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي واسناده صحيح وعن ابي سعيد الخدري رض
انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة
نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن
الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم
تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابو داود واسناده صحيح وعن العوام
ابن حوشب قال سالت مجاهدا عن السجود في ص فقال سالت عنها
ابن عباس رض فقال اتقرأ في ص فتلا على هؤلاء الايات من الانعام ومن

ذريته داؤد وسليمن الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي سلمة قال رأيت ابا هريرة رض قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد رواه الشيخان وعن مجاهد قال سالت ابن عباس رض عن السجدة التي في ص فقال اسجد بآخر الآيتين رواه الطحاوي واسناده صحيح

ابواب صلاة المسافر باب القصر في السفر

عن عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رواه الشيخان وعن ابن عباس رض قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وعن عمر رض قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة والنسائي وابن حبان واسناده صحيح وعن عبد الله بن عمر رض قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه مسلم والبخاري مختصرا وعن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا عثمان بن عفان رض بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رض فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان رواه الشيخان وعن ابي ليلى الكندي قال خرج سلمان رض في ثلاثة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وكان سلمان اسنهم فحضرت الصلاة فاقيمت الصلاة فقالوا تقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذي

اتقدم انتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم فتقدم بعض القوم فصلى اربع ركعات فلما قضى الصلاة قال سلمان ما لنا وللمربعة انما يكفينا نصف المربعة رواه الطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبد الرحمن ابن حميد عن ابيه عن عثمان بن عفان انه اتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت ان يستنوا رواه البيهقي في المعرفة تعليقا وحسن اسناده **وعن** الزهري قال انما صلى عثمان بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يخبرهم ان الصلوة اربع رواه الطحاوي وابو داود واسناده مرسل قوي **باب من قدر مسافة القصر باربعة برد عن** عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك رواه البيهقي وابن المنذر باسناد صحيح **وعنه** عن ابن عباس رض انه سئل اتقصر الصلوة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى

ط قوله رواه البيهقي الخ قلت واخرجه البخاري تعليقا ثم قال وهي ستة عشر فرسخا انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح ذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال انتهى قلت فاربعة برد ثمانية واربعون ميلا قلت قال العلامة العيني في البناية وعامة المشائخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وفي جوامع الفقه وهو المختار وقيل خمسة عشر فرسخا انتهى وقال وفتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير وكل من قدر بقدر منها اعتقد انه مسيرة ثلثة ايام انتهى قلت اما من قدرها باحد وعشرين فرسخا فيؤيده ما اخرجه وكيع عن ابن عمر انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا على ما قاله الحافظ في الفتح فصارت مسيرة بينهما متقاربة باحد وعشرين فرسخا واما من قدر بثمانية عشر فرسخا فهو متقارب باربعة برد واما من قدر بخمسة عشر فرسخا فيؤيده ما رواه عطاء عن ابن عباس من حديثه ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف قال الشافعي في رواية ابي سعيد على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة فاقرب هذا من مكة ستة واربعون ميلا بالاميال الهاشمية انتهى قلت ستة واربعون ميلا قريب بخمسة عشر فرسخا واما على ما قاله في مختصر البويطي فبينهما اثنان واربعون ميلا بالهاشمي ١٢ ط قوله لكن الى عسفان الخ قال مالك وذلك احب ما تقصر الي فيه الصلاة اي كل واحد من هذه الاماكن اربعة برد ١٢

جدة والى الطائف اخرجه الشافعي وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص اسناده صحيح **وعن** سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى ريم[١] فقصر الصلوٰة في مسيرة ذلك رواه مالك واسناده صحيح **وعنه** ان عبد الله بن عمر رض ركب الى ذات النصب[٢] فقصر الصلوٰة في مسيرة ذلك رواه مالك واسناده صحيح **قال النيموي** وقد روي عن ابن عمر رض خلاف ذلك **عن** نافع ان ابن عمر رض كان ادنى ما يقصر فيه مال له بخيبر رواه عبد الرزاق[٣] واسناده صحيح **قال النيموي** بين المدينة وخيبر ثمانية برد **باب ما استدل به على ان مسافة القصر ثلاثة ايام**[٤] **عن** شريح بن هاني قال اتيت عائشة رض اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن[٥] للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم **وعن** ابي بكرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن في المسح على الخفين رواه ابن الجارود واخرون واسناده صحيح **وعن** علي بن ربيعة الوالبي قال سألت عبد الله بن عمر رض الى كم تقصر الصلوٰة فقال اتعرف السويداء قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلاث ليال[٦] قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوٰة رواه محمد بن الحسن

---

[١] قوله الى ريم قال مالك وذلك نحو من اربعة برد اي من المدينة ١٢ [٢] قوله الى ذات النصب قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد ١٢ [٣] قوله رواه عبد الرزاق قلت اخرجه عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر الخ ١٢ [٤] قوله مسافة القصر ثلاثة ايام قلت قال الشاه ولي الله الدهلوي في المسوى شرح الموطا قال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام وفي العالمگيرية الصحيح انه لا يشترط سير كل اليوم الى الليل فلو بكر في كل يوم ومشى الى الزوال ثم نزل يصير مسافرا وقال الشافعي اربعة برد وتفسيرها ستة عشر فرسخا ووجه على تداني قولهما تقاربان ١٢ [٥] قوله ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر قلت قد استدل به اصحابنا على ان مسافة القصر ثلاثة ايام وتفصيله في فتح القدير والبناية وغيرهما ١٢ [٦] قوله قال هي ثلاث ليال قلت مما يوافقه ما اخرج ابن جرير على ما ذكره علي المتقي في كنز العمال عن عمر رض قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال انتهى وقال العيني

في الآثار واسناده صحيح وعن ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده صحيح

باب القصر اذا فارق البيوت عن ابي هريرة رض قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر كلهم صلى من حين يخرج من المدينة الى ان يرجع اليها ركعتين في المسير والقيام بمكة رواه ابو يعلى والطبراني وقال الهيثمي رجال ابي يعلى رجال الصحيح وعن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين رواه ابن ابي شيبة ورواته ثقات وعن ابن عمر رض انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخلها رواه عبد الرزاق واسناده لا بأس به باب يقصر من لم ينو الاقامة وان طال مكثه والعسكر الذي دخل ارض الحرب وان نووا الاقامة عن عكرمة عن ابن عباس رض قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة رواه ابو داود واسناده صحيح وعن عبد الرحمن بن المسور قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي

في شرح البخاري والى ثلاثة ايام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وابو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وهو رواية عن عبد الله بن عمر رض انتهى قلت وبما خرجناه في الباب يرد ما قاله الشافعي على ما حكاه عنه البيهقي في المعرفة واما هم فيقولون لا تقصر الصلوة في اقل من مسيرة ثلث ليال فوا احمد ولا نعلمهم يروون هذا عن احد ممن مضى ممن قوله حجة انتهى ١٢ سه قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي فذكره ١٢ سه قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره وعبد الله هو ابو حفص العمري قد تكلم فيه ابن المديني والنسائي وضعفه ابن حجر في التقريب ووثقه ابن معين وهو من رجال مسلم فالحق انه صالح الحديث ١٢

نحن اربعا فنسأله عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم رواه[1] الطحاوي واسناده صحيح وعن ابي جمرة نصر بن عمران قال قلت لابن عباس رض انا نطيل القيام بخراسان فكيف ترى قال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين رواه[2] ابو بكر بن ابي شيبة واسناده[3] صحيح وعن نافع عن ابن عمر رض قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة قال ابن عمر وكنا نصلي ركعتين رواه[4] البيهقي في المعرفة واسناده صحيح وعن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة رض ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين رواه[5] عبد الرزاق واسناده صحيح وعن انس رض ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة رواه البيهقي واسناده[6] حسن

باب الرد على من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة اربعة ايام

عن انس بن مالك[7]

---

[1] قوله رواه الطحاوي قلت واخرج البيهقي في المعرفة من طريق المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد يعني ابن ابي وقاص في قرية من قرى الشام اربعين ليلة فكنا نصلي اربعا وكان يصلي ركعتين ١٢ [2] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن ابي جمرة نصر بن عمران فذكره ١٢ [4] قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال في المعرفة اما حديث ابن عمر فاخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا ابو العباس هو الاصم قال حدثنا الصغاني قال حدثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره قلت قال النووي في الخلاصة هذا سند على شرط الشيخين وقال الحافظ ابن حجر في الدراية باسناد صحيح ١٢ [5] قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن فذكره فان قلت قال الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمته روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه قيل كان يرسل عنهما انتهى قلت روايته عنه في الصحيحين قال الحافظ في مقدمته واما حديثه عن الحسن البصري ففي الكتب الستة انتهى وقال الذهبي في ميزانه وقد رافعا عن نعيم بن حماد القطان عن ابن عيينة قال كان هشام اعلم الناس بحديث الحسن وقال سعيد بن عامر سمعت هشاما يقول جاورت الحسن عشر سنين انتهى كلامه قلت ان هشاما قد تابعه يونس بن عبيد في رواية عند عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن فذكر نحوه ١٢ [6] قوله واسناده حسن قلت قال النووي اسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم انتهى قلت وكذلك صحح اسناده الحافظ ابن حجر في الدراية لكنه قال في التقريب صدوق يغلط فالحق انه حسن الحديث ١٢

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى[١] ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكة قال عشرا[٢] رواه الشيخان **باب من قال ان المسافر يصير مقيما بنية اقامة خمسة عشر يوما** عن مجاهد قال ان ابن عمر رض كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة رواه[٣] ابو بكر ابن ابي شيبة واسناده صحيح وعنه عن ابن عمر رض انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر يوما سرح ظهره وصلى اربعا رواه محمد بن الحسن في كتاب الحجج واسناده صحيح وعنه عن عبد الله بن عمر رض قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري فاقصر رواه محمد بن الحسن في الاثار واسناده حسن وعن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقمت خمسة عشر يوما فاتم الصلوة رواه محمد بن الحسن في الحجج واسناده صحيح **باب صلوة المسافر بالمقيم** عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس رض بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه احمد واسناده حسن **باب صلوة المقيم بالمسافر** عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رض كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر رواه مالك[٤] واسنا

---

[١] قوله فصلى ركعتين ركعتين الخ قلت هذا الحديث يرد قول الشافعي لانه قدر مدة الاقامة اربعة ايام فان نووا صاروا مقيما قال الزيلعي لا يقال يحتمل انهم عزموا على السفر في اليوم الثاني او الثالث واستمر بهم ذلك الى عشر لان الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء المناسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قصة الفتح ١٢

[٢] قوله عشرا قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق قال الحافظ في الفتح ولا شك انه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام لا سوى لانه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمنى ١٢

[٣] قوله رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر رض كان الخ ١٢

صحيح **وعن** صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال جاء عبد الله بن عمر رض يعود
عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا رواه مالك واسناده صحيح
باب جمع التقديم بين العصرين بعرفة **عن** جابر بن عبد الله رض في حديث
طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم **وعن** ابن عمر رض قال غدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل
بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح
فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو داود واسناده حسن **وعن** القاسم
بن محمد سمعت ابن الزبير رض يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا زالت
الشمس يخطب فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا
رواه ابن المنذر واسناده صحيح **باب** جمع التاخير بين العشائين بالمزدلفة
عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله رض فاتينا المزدلفة حين الاذان
بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها
ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر ارى رجلا فاذن واقام قال عمرو لا اعلم الشك
الا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم
قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما ياتي الناس
المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
رواه البخاري **قال** النيموي الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة للنسك
لا للسفر خلافا للشافعي **باب** جمع التقديم في السفر **عن** انس رض كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
ثم ارتحل رواه[1] جعفر الفريابي والبيهقي والاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما

---

[1] قوله رواه جعفر الفريابي قلت قال حدثنا اسحق بن راهويه ثنا شبابة عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب

عن انس فذكره قلت قد انفرد بهذا السياق اسحق بن راهويه عن شبابة وخالفه غير واحد من اصحاب شبابة
وعقيل قال الذهبي في الميزان في ترجمة اسحق بعد ما ساق هذا الحديث فهذا على نبل رواته منكر فقد رواه مسلم
عن الناقد عن شبابة ولفظه اذا كان في سفر واراد الجمع اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما تابعه
الزعفراني عن شبابة واخرجه خ م من حديث عقيل عن ابن شهاب عن انس ولفظه اذا عجل به السير اخر الظهر
الى اول وقت العصر فيجمع بينهما انتهى وقال العيني في شرح البخاري ابو داود انكره على اسحق واخرجه
الاسمعيلي واعله بتفرد اسحق عن شبابة انتهى قلت وهذا العارض لما اخرجه الشيخان من حديث انس بن
مالك من قوله فاذا زالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب انتهى قلت قال الحافظ ابن حجر في
فتح الباري كذا فيه الظهر فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة انتهى قلت مقتضاه انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس صلى الظهر فقط ثم ركب لا يصلي العصر عقيبه بل يصليها في وقتها فظهر ان ما رواه
اسحق بن راهويه ليس بمحفوظ فان قلت قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ما ساق حديث اسحق بن راهويه
واسناده صحيح قاله النووي وفي ذهني ان ابا داود انكره على اسحق ولكن له متابع رواه الحاكم في الاربعين له عن ابي العباس
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحق الصنعاني عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما
فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما
والعصر وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده
في المستدرك انتهى قلت هذه الزيادة من جهة الناسخ لا من جهة الرواة ولذلك لم يورده الحاكم في المستدرك
قال الحافظ العيني في شرح البخاري في ثبوت هذه الزيادة نظر الا ترى ان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته في
تساهله في التصحيح والبخاري مع تتبعه في اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة انتهى وقال الحافظ ابن حجر في الفتح
بعد ما ساق حديث الحاكم الذي في اربعينه ونقل ما قاله العلائي في هذا الحديث وهي متابعة قوية لرواية اسحق بن راهويه
ان كانت ثابتة لكن في ثبوتها نظر لان البيهقي اخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الاسناد مقرونا برواية ابي داود
عن قتيبة وقال ان لفظهما سواء الا ان في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قلت اخرجه ابو داود عن قتيبة مقرونا بابن موهب عن المفضل عن عقيل عن ابن شهاب
عن انس بن مالك نحو ما اخرجه الشيخان بدون ذكر العصر فقول البيهقي ان لفظهما سواء يدل على ان ما رواه الحاكم في
الاربعين من حديث حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ليس فيه ذكر

على مسلم وهو حديث غير محفوظ **وعن** ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع
بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر و
فى المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء و
ان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما رواه
ابوداود وهو حديث ضعيف[١] **وعن** يزيد بن ابى حبيب عن ابى الطفيل عن معاذ
ابن جبل رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس
اخر الظهر الى ان يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس
عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب
اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها
مع المغرب رواه الترمذى وابوداود وهو ضعيف جدا[٢] **وعن** ابن عباس رض
عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى السفر اذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين

العصر بل هذه الزيادة من الناسخ وان وجدها العلائى فى نسخ كثيرة من الاربعين وله طريق اخرى عند الطبرانى
فى الاوسط وفيه يعقوب بن محمد الزهرى وفيه مقال ١٢ [١] قوله وهو حديث ضعيف قلت فيه هشام بن سعد
اخرج له مسلم فى الشواهد وقد ضعفه غير واحد قال الذهبى فى الميزان قال احمد لم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان لا يحدث
عنه وقال احمد ايضا لم يكن محكم الحديث وقال ابن معين ليس بذاك القوى وليس بمتروك وقال النسائى
ضعيف وقال مرة ليس بالقوى وقال ابن عدى مع ضعفه يكتب حديثه انتهى وقال فى الخلاصة ضعفه
ابن معين والنسائى وابن عدى وقال ابوداود هو اثبت الناس فى زيد بن اسلم قلت روى عنه م وقال ابو زرعة
شيخ محله الصدق انتهى وقال فى التلخيص هشام لين الحديث انتهى قلت رواه عن ابى الزبير المكى وقد خالف
غير واحد من اصحاب ابى الزبير فى جمع التقديم قال الحافظ فى الفتح وهشام مختلف فيه وقد خالفه
الحفاظ من اصحاب ابى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم انتهى
قلت ويعارضه ما رواه الطبرانى فى الاوسط من طريق محمد بن اسمعيل عن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلى الظهر فى آخر وقتها ويصلى العصر فى اول
وقتها ثم يسير ويصلى المغرب فى آخر وقتها ما لم يغب الشفق ويصلى العشاء فى اول وقتها حين يغيب الشفق ١٢

الظهر و العصر قبل ان يركب فاذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر و العصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد واخرون واسناده ضعيف[3]

باب ما يدل على ترك جمع التقديم بين الصلاتين في السفر

عن انس بن مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فاذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب رواه الشيخان **وعن** عبد الله بن عمر رض قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء رواه الشيخان

باب جمع التاخير بين الصلاتين في السفر

عن انس بن مالك رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر[4] ثم جمع بينهما واذا زاغت صلى الظهر

قوله وهو ضعيف جدا قلت هو ضعيف من جهة المتن و الاسناد اما من جهة المتن فذكر جمع التقديم في حديث ابي الطفيل عن معاذ ليس بصحيح كما قال الحافظ في التلخيص قال ابو داود وهذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم انتهى واما من جهة الاسناد فتغير بعضهم بعض الاسماء والصواب موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال ابو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث الا قتيبة ويقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث واطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه وقال في المستدرك وقد اعل جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث واشار البخاري الى ان بعض الضعفاء ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث ١٢

[3] قوله واسناده ضعيف قلت فيه حسين بن عبد الله الهاشمي قد ضعفه جماعة ١٢

[4] قوله اخر الظهر الى وقت العصر قال النووي هو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما انتهى قلت قد اختلف الرواة في ضبط هذه اللفظة والمعتمد عليه ما رواه الشيخان من قوله اخر الظهر الى وقت العصر ومعناه اخر الظهر الى قرب وقت العصر وكذلك قوله حتى يدخل اول وقت العصر معناه حتى يقرب اول وقت

ثم ركب رواه الشيخان وفي رواية لمسلم اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر يوخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق رواه مسلم **وعن** نافع ان ابن عمر رض كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به

العصر ويؤيده ما في حديث عائشة وغيرها يوخر الظهر ويقدم العصر واوضح منهما رواه البزار من طريق محمد بن اسحق عن انس انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى آخر وقتها وصلاها وصلى العصر في اول وقتها ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر انتهى قلت وهذا التاويل نظير ما اولوه في حديث امامة جبريل عم صلى العصر في اليوم الاول حين كان كل شئ مثل ظله وصلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس فلما كان ظاهره يدل على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شئ مثله فاولوه بان المراد منه انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قريب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول ثم لا يخفى ان الجمع لو كان رخصة لكان جمع التقديم في السفر جائزا ولم يرد في ذلك حديث صحيح بل يرده حديث انس هذا كما مر وكذلك جمع التاخير في غير اوله وقت الثانية ولم يكن فائدة في تاخير الاولى وتقديم الثانية ۱۲ **سلمه** قوله بعد ان يغيب الشفق قال النووي هذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى آخر وقتها او تقديم الثانية الى اول وقتها انتهى قلت الشفق يطلق على المعنيين احدهما على الحمرة بعد غيبوبة الشمس وثانيهما على البياض بعد الحمرة المذكورة فعند ابي حنيفة رح وقت المغرب الى الشفق الابيض قال الحافظ ابن الاثير الجزري في كتاب النهاية في مواقيت الصلوة حتى يغيب الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشفق وبه اخذ الشافعي رح وعلى البياض الباقي في الافق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة رح انتهى قلت قوله بعد ان يغيب الشفق اراد به بعد غياب الشفق الاحمر وهو وقت المغرب الى الشفق الابيض على قول ابي حنيفة فكانت صلاة المغرب في وقتها لا بعدها واما عند صاحبيه

السير جمع بين المغرب والعشاء رواه مسلم **وعنه** عن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء الى ربع الليل رواه الدارقطني **قال** النيموي هذه الزيادة في المرفوع انما هو وهم والصواب وقفها وفيها اضطراب والمحفوظ بدونها **وعن** جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف رواه ابوداود والنسائي وفيه ابو الزبير المكي وهو مدلس **باب** مايدل على ان الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعا صوريا **عن** عبد الله رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات رواه النسائي واسناده صحيح

وقتها الى الشفق الاحمر فعلى هذا قوله بعد ان يغيب الشفق ماول بانه كاد ان يغيب الشفق جمعا بين الاحاديث ١٢

له قوله رواه الدارقطني قلت اخرجه من طريق ابن صاعد وابي بكر النيسابوري عن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ولفظه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد الى ربع الليل وقال ابن صاعد في حديثه قال احدهم في حديثه الى ربع الليل انتهى قلت اما الوهم في رفع هذه الزيادة فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل وقال البيهقي في المعرفة رواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث واخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذا جد به السير او حزبه امر ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى انتهى واسند في الخلافيات من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور ولفظه فسرنا ميلا ثم نزل فصلى قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل فصلى انتهى فظهر ان هذه الزيادة انما ذكرت في فعل ابن عمر لا في ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الاضطراب فقد رواه بعضهم بلفظ حتى ذهب هوى من الليل وبعضهم بلفظ قريبا من ربع الليل وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه وانا ما قلت ان المحفوظ بدون هذه الزيادة فلان غير واحد من الحفاظ من اصحاب نافع انما رووه بدون هذه الزيادة فالعبرة للاقوى ١٢

وعن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء رواه الطحاوي واحمد والحاكم واسناده حسن

وعن كثير بن قاروند قال سالنا سالم بن عبد الله عن صلوة ابيه في السفر وسالناه هل كان يجمع بين شئ من صلاته في سفره فذكر ان صفية بنت ابي عبيد كانت تحته فكتبت اليه وهو في زراعة له اني في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من الآخرة فركب فاسرع السير اليها حتى اذا حانت صلوة الظهر قال له المؤذن الصلوة يا ابا عبد الرحمن فلم يلتفت حتى اذا كان بين الصلاتين نزل فقال اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم ركب حتى اذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلوة فقال كفعلك في صلوة الظهر والعصر ثم سار حتى اذا اشتبكت النجوم نزل ثم قال للمؤذن اقم فاذا سلمت فاقم فصلى ثم انصرف فالتفت الينا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلوة رواه النسائي واسناده صحيح

وعن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن عمر قال الصلوة قال سر سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث رواه ابو داود والدارقطني واسناده صحيح

وعن ابن جابر قال حدثني نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر رض في سفر يريد ارضًا له فاتاه آت فقال ان صفية بنت ابي عبيد لما بها فانظر ان تدركها فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش يسايره وغابت الشمس فلم يصل الصلوة وكان عهدي به وهو يحافظ على الصلوة فلما ابطا قلت الصلوة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى اذا كان[1] في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا

---

[1] قوله حتى اذا كان في آخر الشفق قلت هكذا في حديث ابن جابر عن نافع وقد تابعه في ذلك غير واحد من اصحاب نافع العطاف عند النسائي والطحاوي والدارقطني وفضيل بن غزوان عند الدارقطني وغيره وعبد الله بن العلاء عند ابي داود واسامة بن زيد عند الطحاوي كلهم اتفقوا على

ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير صنع هكذا رواه النسائي وابو داود والطحاوي والدارقطني واسناده صحيح وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده ان عليا كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو داود واسناده صحيح وعن ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب والعشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة رواه الطحاوي واسناده صحيح

باب الجمع في الحضر

عن ابن عباس رض قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر رواه[١] مسلم وآخرون قال النيموي

ان نزول ابن عمر لصلوة المغرب كان قبل غيوب الشفق واخرجه البخاري في الحج والجهاد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر بلفظ حتى اذا كان بعد غروب الشفق انتهى ووافقه عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر عند ابي داود وغيره وكذلك ايوب عن نافع عن ابن عمر عند ابي داود وغيره وعبيد الله عن نافع عند مسلم وزعم البيهقي في المعرفة ان الجمع لا يمكن بينهما قلت من قال بعد غروب الشفق اراد به اكثر الشفق او اراد به الحمرة ومن قال قبل غيوب الشفق اراد به البياض وقد قدمنا ان الشفق يطلق على المعنيين فالتوفيق حاصل واما ما اخرجه النسائي عن ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذويب قال صحبت ابن عمر الى الحمى فلما غربت الشمس هبت ان اقول له الصلوة فسار حتى ذهب بياض الافق وفحمة العشاء ثم نزل الحديث فابن ابي نجيح مدلس وقد عنعنه وقوله حتى ذهب بياض الافق معناه حتى كاد ان يذهب بياض الافق جمعا بين الاخبار وقد اخرجه الطحاوي بهذه الطريق بلفظ حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فهذا السياق خلاف ما ساقه النسائي والله اعلم بالصواب ١٢

[١] قوله رواه مسلم الخ قلت هو من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقوله ولا مطر قد تابعه على ذلك صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عند عبد الرزاق ١٢

وللعلماء تاويلات فى هذا الحديث كلها سخيفة الا الحمل[1] على الجمع الصورى

باب النهى عن الجمع فى الحضر **عن** عبد الله رض قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الشيخان **وعن** ابى قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى رواه مسلم و اخرون **وعن** عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابو هريرة ما التفريط فى الصلوة قال ان تؤخر حتى يجيء وقت الاخرى رواه الطحاوى واسناده صحيح **وعن** طاؤس عن ابن عباس رض قال لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الاخرى رواه الطحاوى واسناده صحيح **ابواب الجمعة** **باب فضل يوم الجمعة** **عن** ابى هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه الشيخان **وعنه** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة رواه مسلم **وعن** ابى لبابة البدرى رض ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسال العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه ما لم يسال حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب و

---

[1] قوله الا الحمل على الجمع الصورى قلت واما ما ضعفه النووى فليس بشئ وقال الحافظ فى الفتح وهذا الذى ضعفه استحسنه القرطبى ورجحه قبله امام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى قلت ومن المتاخرين اختاره الشوكانى فى النيل وجمع فى هذه المسئلة رسالة مستقلة وسماها تشنيف السمع بابطال ادلة الجمع

ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة
رواه احمد وابن ماجه وقال العراقي اسناده حسن **وعن** عبد الله بن
سلام رض قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في
كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مومن يصلي يسال
الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي
ساعة هي قال هي اخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة
الصلاة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة
فهو في الصلاة رواه ابن ماجه واسناده حسن **وعن** ابي سعيد و
ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم
يسال الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد واسناده صحيح
وعن جابر رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة
لا يوجد فيها عبد مسلم يسال الله الا اتاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي
وابو داود واسناده حسن **وعن** انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضت علي الايام فعرض علي فيها يوم الجمعة فاذا هي كمراة بيضاء فاذا في وسطها نكتة
سوداء فقلت ما هذه قيل الساعة رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح **وعنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بتارك احدا من
المسلمين يوم الجمعة الا غفر له رواه الطبراني في الاوسط واسناده صحيح **وعن**
ابي سلمة بن عبد الرحمن رض ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا
فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة
رواه سعيد بن منصور في سننه واسناده صحيح **باب** التغليظ في تركها لمن عليه
الجمعة **عن** عبد الله رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم رواه مسلم **وعن** الحكم بن ميناء ان عبد الله بن عمر وابا هريرة رض حدثاه

انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم **وعن** ابي الجعد الضمري رض وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جُمَع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه الخمسة واسناده صحيح **وعن** جابر ابن عبد الله رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه ابن ماجه والاخرون واسناده صحيح **وعن** ابي قتادة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع على قلبه رواه احمد والحاكم واسناده حسن **باب** عدم وجوب الجمعة على العبد والنساء والصبيان والمريض **عن** طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابوداؤد واسناده[1] مرسل جيد **باب** ان الجمعة غير واجبة على المسافر **عن** الاسود بن قيس عن ابيه قال ابصر عمر بن الخطاب رض رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت

---

[1] قوله واسناده مرسل جيد قلت قال ابوداؤد طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقال النووي في الخلاصة وهذا غير قادح في صحته فانه يكون مرسل صحابي وهو حجة والحديث على شرط الشيخين و قال العراقي فاذا ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته ان يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور وقال الحافظ في الاصابة اذا ثبت انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح انتهى وقال البيهقي في سننه هذا الحديث وان كان فيه ارسال فهو مرسل جيد و طارق من كبار التابعين وممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه انتهى ورواه الحاكم في المستدرك عن هريم بن سفيان عن طارق بن شهاب عن ابي موسى مرفوعا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بهريم بن سفيان ورواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فلم يذكر فيه ابا موسى وطارق بن شهاب يعد في الصحابة انتهى قلت طريق الوصل غير محفوظ وقد قال البيهقي في المعرفة هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن انتهى قلت وبذلك ظهر ضعف ما قاله الشوكاني في النيل على انه قد اندفع الاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم من

فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن السفر رواه الشافعي في مسنده واسناده صحيح

باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر **عن** عائشة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون[1] الجمعة من منازلهم[2] والعوالي[3] الحديث رواه الشيخان **وعن** حميد قال كان انس رض في قصره احيانا يجمع[4] واحيانا لا يجمع رواه مسدد في مسنده الكبير واسناده صحيح واخرجه البخاري تعليقا وزاد وهو بالزاوية[5] على فرسخين **وعن** ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عثمان رض فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له رواه مالك واسناده صحيح **وعن** حذيفة رض قال ليس على اهل القرى جمعة انما الجمع على اهل الامصار مثل المدائن رواه ابوبكر بن ابي شيبة[6] واسناده مرسل **وعن** الشافعي قال وقد كان سعيد بن زيد رض وابو هريرة رض يكونان بالشجرة على اقل ستة اميال

ذكر ابي موسى انتهى قلت فالصواب انه مرسل جيد وهو حجة عند الجمهور ۱۲ [1] قوله ينتابون الجمعة قال الحافظ في الفتح اي يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفي رواية يتناوبون انتهى وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع بحار الانوار اي يحضرونها نوبا وفيه انه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر والا يحضرون جميعا انتهى قلت واما جزم القرطبي من ان فيه ردا على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر فتعقبه الحافظ في الفتح بانه فيه نظر لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا انتهى ۱۲ [2] قوله من منازلهم اي القريبة من المدينة كذا قال القسطلاني في شرح البخاري ۱۲ [3] قوله والعوالي قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة وقال القسطلاني في شرح البخاري والعوالي جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وقال الشيخ محمد طاهر في مجمع البحار العوالي قرى شرقي المدينة جمع عالية ۱۲ [4] قوله احيانا يجمع الخ اي يصلي الجمعة حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة واذا لم يشهد بالبصرة فكان يدعها ولا يجمع بالزاوية فكان انس رض يرى ان التجميع ليس يجب على من كان خارج المصر ۱۲ [5] قوله وهو بالزاوية على فرسخين هذا وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن ابي البختري قال رايت انسا يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة ۱۲ [6] قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت

يشهد ان الجمعة ويدعانها وكان يروى ان احدهما كان يكون بالعقيق يترك الجمعة ويشهدها وكان يروى ان عبدالله بن عمرو بن العاص رض كان على ميلين من الطائف يشهد الجمعة ويدعها رواه البيهقي في المعرفة باسناده الى الشافعي رح

باب اقامة الجمعة في القرى

عن ابن عباس رض قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس رواه ابوداود واسناده صحيح

قال النيموي قوله قرية من قرى البحرين او قرية من قرى عبد القيس تفسير من جهة الراوي لا من كلام ابن عباس رضي الله عنه والقرية قد تطلق على المدن وكانت بجواثا بعض آثار المدينة وقد قال ابو عبيد البكري

قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة فذكره قلت ابراهيم لم يسمع من حذيفة ١٢ (1) قوله رواه البيهقي في المعرفة قلت قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال فذكره معضلا ١٢ (2) قوله تفسير من جهة الراوي الخ قلت اخرجه ابو داود من طريق وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس وفيه هذا التفسير وكذا للاسماعيلي من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان اخرجه البخاري في كتاب الجمعة من طريق ابي عامر العقدي عن ابراهيم بن طهمان بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين بدون هذا التفسير واخرجه في المغازي في باب وفد عبد القيس بهذه الطريق بلفظ في مسجد عبد القيس بجواثى يعني قرية من البحرين فقوله يعني يدل على ان هذا التفسير من الراوي والله اعلم بالصواب ١٢ (3) قوله والقرية قد تطلق على المدن قلت كما في القرآن وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم فقوله القريتين اي مكة و الطائف ولا شك ان مكة مصر وكذا الطائف قال العلامة ابن الاثير في النهاية والقرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن انتهى قلت وهكذا في مجمع بحار الانوار وقال العلامة السيد محمد مرتضى في تاج العروس شرح القاموس وفي كفاية المتحفظ القرية كل مكان اتصلت به الابنية واتخذ قرارا وتقع على المدن وغيرها انتهى وفي المنتخب قرية بالفتح ده وشهر ١٢ (4) قوله وكانت بجواثا بعض آثار المدينة قلت منها انها كانت متمرة كبيرة ومتجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها لم يكن نظيرها في بلاد العرب وكان يضرب بها المثل حتى قال افصح شعراء العرب امرء القيس في قصيدته شعر ورحنا كانا

فی معجمہ هی مدینة بالبحرین لعبد القیس وعن عبد الرحمن بن کعب بن مالك وكان قائد ابیه بعد ما ذهب بصره عن ابیه کعب بن مالك رض انه كان اذا سمع النداء یوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد ابن زرارة قال لانه اول من جمّع بنا فی هزم النبیت من حرة بنی بیاضة فی نقیع یقال له نقیع الخضمات قلت کم انتم یومئذ قال اربعون رواه ابوداود والاخرون وقال الحافظ فی التلخیص اسناده حسن ولابن ماجه فیه قال ای بنی کان اول من جمّع بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکة قال النیموی ان تجمیعهم هذا کان برائهم

من جواثا عشیة ؛ نهار المفاج بین عدل وتحقب + قال ابن الترکمانی فی الجوهر النقی یرید لکثرة ما معهم من الصید کانا من تجار جواثا لکثرة امتعتهم انتهی وقال العلامة الوزیر ابوبکر فی شرح دیوان امرء القیس هو موضع بها دمنة النمر یقول فکانا رجعنا بما معنا من الصید والبقر الذی صدناه من جواثی وذلك ان الراجع منها بلا اعداله حقائبه تمراد کذلك اعدالنا وحقائبنا قد امتلات مما صدناه انتهی قلت ومثل هذه المتجرة التی هی موردة لکثیر من الناس تستلزم لما یحتاجون الیه من الامتعة وجود السکك والاسواق وانما هذه من شان الامصار ومنها کثرة سکانها قال العلامة العینی فی عمدة القاری انتهی قیل کان یسکن فیها فوق اربعة آلاف نفس والقریة لاتکون کذلك انتهی کلامه ومنها وجود الحصن بها وکان اسمه جواثا کتسمیة المحل او الحال قال العلامة ابن الاثیر فی النهایة وفیه اول جمعة جمعت بعد المدینة بجواثا هو اسم حصن بالبحرین انتهی وقال فی تاج العروس وفی المراصد جواثی بالضم ویمد ویقصر حصن لعبد القیس بالبحرین ورواه بعضهم بالهمز انتهی قلت وکذلك فی الصحاح للجوهری والبلدان للزمخشری والدر النثیر للسیوطی کلهم قالوا ان جواثی اسم حصن بالبحرین قلت وکان ذلك الحصن حصینا ملجأ عند المحاربة وقد ارتد کثیر من اهل البحرین علی عهد ابی بکر رض فخرج علیهم علاء بن الحضرمی فقاتلهم قتالا شدیدا قال الحافظ ابن مردویه فی معجم البلدان ثم ان المسلمین لجأوا الی حصن جواثا فحاصرهم فیه عدوهم ففی ذلك یقول عبد الله بن حذف الکلابی شعر الا ابلغ ابا بکر الوکا ؛ وفتیان المدینة اجمعینا ؛ فهل لك فی شباب منك امسوا اساری فی جواثا محاصرینا انتهی وقال العلامة سبط ابن الجوزی فی مرآة الزمان ثم نازل العلاء حصن

قبل ان تشرع الجمعة لايام النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل[٥٥] عليه مرسل ابن سيرين اخرجه عبد الرزاق وعن كعب بن عجرة رضـ ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة اخرجه عمر بن شبة في اخبار المدينة ولم اقف على اسناده قال النيموي ان كثيرا من اهل التاريخ والسير اختاروا ما في هذا الخبر لكنه يعارض بما رواه البخاري في رواية حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف وذلك

جواثا مدة الخ قلت ومثل هذا الحصن الحصين انما يكون في البلدان لا في القرى ١٢ [٥٥] قوله وقد قال ابو عبيد البكري الخ قلت وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن اللخمي انها مدينة وكذلك قال في المبسوط انها مدينة بالبحرين ١٢ [٥٥] قوله كما يدل عليه مرسل ابن سيرين الخ قلت قال الحافظ ابن حجر في الفتح تحت قوله فهدانا الله له يحتمل ان يراد بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى كذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ١٢ [٥٥] قوله ان كثيرا من اهل التاريخ والسير الخ قلت قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انتهى وقال ابن هشام في سيرته اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء ويوم الخميس واسس مسجده ثم اخرجه الله من بين اظهرهم يوم الجمعة وبنو عمرو بن عوف يزعمون انه مكث فيهم اكثر من ذلك فالله اعلم اي ذلك كان فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وادي رانونا فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة انتهى وقال ابن جرير الطبري في تاريخه ونذكر الآن ما لم نذكر قبل مما كان من الامور المذكورة في

يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وفي رواية فاقام فيهم اربع عشرة ليلة
قال النيموي وبنو سالم كانت محلة من محلات المدينة شيئ من الفصل
وعن ابي هريرة رض انهم كتبوا الى عمر رض يسألونه عن الجمعة فكتب جمعوا
حيث ما كنتم رواه ابو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابن خزيمة
والبيهقي وقال هذا الاثر اسناده حسن قال البيهقي معناه جمعوا حيث

في بقعة سنة قدومه وهي السنة الاولى من الهجرة فمن ذلك تجميعه صلى الله عليه وسلم باصحابه الجمعة في اليوم
الذي ارتحل فيه من قبا وذلك ان ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته الصلوة صلاة الجمعة
في بني سالم بن عوف ببطن واد لهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجد فيما بلغني وكانت هذه الجمعة
اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام قال العلامة السمهودي في وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى
قد تقدم في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من قبا متقدما
المدينة ادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي ذي صلب يعني اول وان ابن اسحق
قال ان الجمعة صلاها في وادي رانونا يعني ببني سالم وكانت اول جمعة صلاها بالمدينة وفي رواية لابن زبالة
فمر على بني سالم فصلى فيهم الجمعة في الغبيب ببني سالم وهو المسجد الذي في بطن الوادي وفي رواية
له صلى النبي صلى الله عليه وسلم اول جمعة بالناس في الغبيب ببني سالم في المسجد الذي بناه عبد الصمد
وسيأتي في اودية المدينة ان سيل ذي صلب وسيل رانونا يصلان الى موضع مسجد الجمعة
فلا مخالفة بين هذه العبارات وان غلب اشتهار اسم رانونا على ذلك الموضع دون بقية
الاسماء وروى ابن شبه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اول
جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة وعن اسمعيل بن ابي فديك عن غير واحد
من اهل البلدان ان اول جمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم حين اقبل من قبا الى المدينة
في مسجد بني سالم الذي يقال له مسجد عاتكة انتهى قلت وكذلك قال في خلاصة الوفا ملخصا و
قال فيه ولابن اسحق فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلاها في بطن الوادي وادي رانونا
فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة ١٢ سه قوله كانت محلة من محلات المدينة قلت ويدل عليه
ما قالوا ان محلاتها كانت متفرقة ثم ما عمروا ذلك الموضع بالمدينة حيث قالوا فكانت اول جمعة
صلاها بالمدينة واما ما قال البيهقي سيه قرية بين قبا والمدينة فهذا انما يصح بالتاويل ١٢ سه قوله

ما كنتم من الامصار الا ترى انها لا تجوز في البراري قال النيموي وفي الباب
آثار اخرى لا تقوم بمثلها الحجة باب لا جمعة الا في مصر
جامع عن جابر بن عبد الله رض في حديث طويل في حجة النبي صلى الله
عليه وسلم قال فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد

رواه ابو بكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي هريرة
فذكره ١٢ ٤ قوله وسعيد بن منصور قلت اخرجه بلفظ عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رض من البحرين
يسألونه عن الجمعة فكتب اليهم جمعوا حيث ما كنتم ١٢ ٥ قوله والبيهقي قلت قال في المعرفة وقد روينا
عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين
فكتب اليهم ان اجمعوا حيث ما كنتم ثم قال رواه محمد بن اسحق بن خزيمة عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس
عن شعبة انتهى ١٢ ٥ قوله معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار الخ قلت حاصله ان حيثما ليس للعموم
لان الامة اتفقت على ان الجمعة لا تجوز في الحج بعرفة وكذلك في سائر البراري خلافا لبعض اهل الظاهر فخصصه
الشافعي رح بالقرى حيث قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي ان كان هذا حديثا يعني ثابتا ولا ادري كيف
هو فمعناه في اي قرية كنتم لان مقامهم من البحرين انما كان في القرى انتهى يعني انما اراد به العمران دون البلاد
قلت ونحن نخصصه بالامصار جمعا بين الاخبار ولان ابا هريرة رض كان واليا على البحرين مكان العلاء بن الحضرمي
على عهد عمر بن الخطاب رض كما في معجم البلدان لابن مردويه وغيره وهو السائل عن الجمعة كما في المعرفة وحكومة
الولاة انما تكون بالمدن دون القرى فمقام ابي هريرة انما كان في مصر من الامصار بالبحرين ولما لم يكن كل مصر محلا
للجمعة بل لا بد من ان يكون جامعا فتردد في اقامتها بمقامه فسأل عمر بن الخطاب رض ان الجمعة هل تقام في ذلك
المقام فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم فمعناه جمعوا في اي مصر كنتم وانما اراد به ان المصر باقامة
الولاة يكون جامعا والمصر الجامع هو محل الجمعة واما الشافعي رح فمع تخصيصه بالقرى لا يوافقه
هذا الاثر لان كل قرية ليست محلا للجمعة على مذهبه بل لا بد لها قرية خاصة وهي كل موضع اجتمع فيه اربعون رجلا
احرارا مقيمين فتقديرنا اولى من تقديره ثم لا يخفى عليك ان هذا الاثر يخالف ما زعمه بعض
اهل الظاهر الذين سموا انفسهم باهل الحديث من ان الجمعة تنعقد في كل مكان سواء كان مصرا او قرية او غير ذلك
من الصحاري والبراري لانه يدل على ان الجمعة كانت جائزة عند اهل ذلك الزمان في موضع دون موضع
فلذلك وقع السؤال عن اقامتها بالبحرين ١٢ ٦ قوله آثار اخرى قلت منها ما اخرجه عبد الرزاق

وابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم قال الحافظ ابن حجر
في الفتح باسناد صحيح قلت يعارضه ما رواه ابن المنذر على ما قال الحافظ في التلخيص عن ابن عمر انه كان
يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام **ومنها** ما اخرجه البيهقي في المعرفة عن موسى لآل سعيد
ابن العاص انه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير
فليجمع **قلت** اسناده مجهول **ومنها** ما قال البيهقي في المعرفة وحكى الليث بن سعد ان اهل الاسكندرية
ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرهما وفيهما
رجال من الصحابة قلت لم يذكر البيهقي اسناده وما حكاه الليث فهو منقطع وقال الحافظ ابن حجر في الفتح
وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا
بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة
قلت ان الليث بن سعد ليس ممن يحتج بقوله لانه من اتباع التابعين وانه لم يدرك عهد عمر ولا عهد
عثمان فما رواه من تجميع اهل مصر وسواحلها بامر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع **ومنها** ما قال الشافعي
على ما حكاه البيهقي في المعرفة فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف بالربذة
على عهد عثمان انتهى **قلت** لم يذكر اسناده فهذا الاثر ليس بشئ **ومنها** ما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قال
حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ايما اهل قرية ليسوا باهل عمود ينتقلون
فامر عليهم اميرا يجمع بهم انتهى واخرجه البيهقي في المعرفة تعليقا عن جعفر بن برقان قلت اسناده ضعيف لان
جعفر بن برقان لم يسمع من عمر بن عبد العزيز وكذلك لم يثبت سماعه من عدي بن عدي وانه لم يسنده ولم يذكر انه
شهد الكتابة فهو منقطع ومع ذلك رأى عمر بن عبد العزيز ليس بحجة **قلت** ان هذه الآثار التي ذكرنا ما قد اغتر بها
بعضهم في تعليقه على الدارقطني واوردها معارضا لاثر علي رضي الله عنه الذي سيأتي وشنع بكلمات سخيفة والفاظ
غير مهذبة على بعض اعيان الدهر نضور الذي كان شيخ العصر في الحديث من انه لم يطلع على هذه الآثار مع انه
لم يطلع على ان هذه الآثار كلها ليست بشئ من جهة الاسناد والمتن عند اهل العلم لا سيما في معارضة اثر علي
الذي لا غبار عليه واسناده في غاية الصحة ۱۲ **قوله** لا جمعة الا في مصر جامع قلت قد اتفق عليه جميع ائمتنا من المجتهدين
واصحابنا من اهل التخريج والترجيح واختلفوا في تفسير المصر الجامع فعن ابي حنيفة رح كل بلدة فيها سكك و
اسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث كذا في البناية وهو الاصح عند الاكثر
وفي الهداية المصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وهذا عن ابي يوسف رح

وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي والثاني اختيار الثلجي انتهى قلت ظاهر عبارات بعضهم يدل على ان ما ذكروه من هذه الحدود فهي حد المصر ولا فرق بين المصر والمصر الجامع والامر ليس كذلك لان هذه الحدود ولم تكن صادقة على مكة قبل الفتح مع ان احدا من الناس لم ينكر عن مصريته ولذلك قالوا ان قوله تعالى على رجل من القريتين عظيم انما اراد بالقرية اي بالقرى والمدن اي العمران دون غير المصر فهذه الحدود هي حدود المصر الجامع لا المصر فقط وبين المصر والجامع عموم وخصوص فالمصر كل موضع ذات ابنية فيه سكك واسواق فبتقييد ذات ابنية خرج مساكن اهل الخيام والبراري والصحاري كعرفات في غيرها وبقوله فيه سكك واسواق خرج القرى كالمنى في غير الموسم واما في الموسم فتتمصر لوجود السكك والاسواق في تلك الايام فلذلك تجوز الجمعة بالمنى في الموسم عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح واما عند محمد رح فلا بد من ان تكون تلك الاسواق ذات قرار فلا تجوز الجمعة بالمنى في الموسم ايضا عنده واما الجامع فله معان قد يطلق على ما يجمع بين المماثلات والمتضادات فعند ابي حنيفة رح الجامع كل موضع يجمع الوالي القادر على الانصاف والعالم الذي هو مرجع الناس في الحوادث وعند ابي يوسف رح الجامع ما يجمع الامير والقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود اي يقدر على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود وقد يجيء الجامع بمعنى ذات الجماعة فعلى رواية عن ابي يوسف الجامع بمعنى ذات الجماعة اي الجماعة الكثيرة وقدرها بما لا يسعهم اكبر مساجدهم فعند ابي حنيفة رح المصر الجامع كل موضع ذات ابنية فيه سكك واسواق ووال ينصف المظلوم من ظالمه اي يقدر على الانصاف وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف على ظاهر الرواية هو كل مصر له امير وقاض يقدر على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود وعلى رواية اخرى عنه هو كل مصر لا يسع اهله اكبر مساجدهم واما ما ذكره صاحب الهداية من تفسير المصر الجامع فانما اراد بكل موضع موضعا خاصا دون عام عمرانا كان او برية لان الجمعة لا تصح في الصحاري كعرفة وان كان فيها امير وقاض بل اراد كل موضع ذات السكك والاسواق وانما لم يذكرها لان الامير والقاضي الذي له القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يقيم الا في موضع كذا **فخلاصة الكلام** ان بعض المصر ليس بجامع كمكة قبل الفتح وبعض الجامع ليس بمصر كالقرية التي لا يسع اهلها اكبر مساجدهم وبعض المواضع مصر جامع كاكثر الامصار المشهورة والقصبات على احد الحدود المذكورة **ثم لا يخفى** ان ما ذكروه من غير هذه الحدود فكلها ضعيفة من جهة النقل مع ان بعضها يرجع الى هذه الحدود وبعضها يفضي الى الاضحوكة

القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت
له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا رواه مسلم قال النيموى وكان
ذلك يوم الجمعة وعن ابن عباس رض انه قال ان اول جمعة جمعت بعد
جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى
من البحرين رواه البخارى قال النيموى ان هذا الاثر يستفاد منه ان الجمعة تختص بالمدن

كقول بعضهم باداء خطبتين بلبثا ومثل هذا القائل ليس من المجتهدين فضلا من ان يكون من اصحاب التخريج او اهل
الترجيح وكذلك ما قيل ان الامام استئ موضع حل جمع وان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة
الاحكام الشرعية صيرها مصرا فاذا عزله ودعاه تلحق بالقرى فمثل هذه الاقوال كلها ضعيفة من جهة النقل وضعيفة
من جهة الاسناد لا يحتج بها والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ١٢ منه قوله وكان ذلك يوم الجمعة قلت هذا
ثابت من بعض الاحاديث وقد قال البيهقى فى معرفة السنن والآثار رويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح الى الموقف وكان ذلك يوم جمعة انتهى وقال ابن القيم فى
زاد المعاد امر بلالا فاذن ثم اقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين واسر فيهما القراءة وكان يوم الجمعة انتهى قلت و
كذلك قال الامير اليمانى فى رسالته منسك الحج فان قلت انما صلى النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ذلك
اليوم لانه كان مسافرا قلت قد صلى الظهر معه اهل مكة كما قال ابن تيمية فى رسالته مناسك الحج وابن القيم فى
زاد المعاد والامير اليمانى فى رسالته منسك الحج مع انهم كانوا مقيمين لان عرفة على اثنى عشر ميلا من
مكة فلا تكون من مكة اداءهم الظهر الا فيها مهم فى الصحراء وبذلك جزم الشاه ولى الله الدهلوى فى المصفى قال
ان الجمعة تجوز للمسافر وان لم تجب عليهم للحرج وقد كانت الجماعة مجتمعة فى ذلك الوقت بعرفة وقد خطب
النبى صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ومع ذلك ترك الجمعة التى فيها خير كثير وانما كانت هذه العلة وهى
الا ان عرفة ليست بمحل الجمعة لكونها برية ولذلك اجمعت الامة على ان الامام وان كان مقيما لا تجوز له ان يصلى
الجمعة يوم عرفة بل يصلى الظهر خلافا لابن حزم من الظاهرية وقوله مردود عند الجمهور ١٢ منه قوله ان الجمعة
تختص بالمدن قلت لان الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ ابو حامد والعلامة السيوطى
فى الاتقان ورسالته ضوء الشمعة والشيخ ابن حجر المكى فى شرح المنهاج والشوكانى فى النيل وهو الاصح خلافا
للحافظ ابن حجر ولم يتمكن النبى صلى الله عليه وسلم من اقامتها هناك فصلى اول جمعة بالمدينة حين قدم وان

كالمدينة وجواثا ولا تجوز في القرى وعن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رض
قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة
والبيهقي في المعرفة وهو اثر صحيح وعن الحسن ومحمد انهما
قالا الجمعة في الامصار رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

اهل جواثى انما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد وهم انما كانت بعد تحريم الخمر بل بعد فرضية الحج على الحقيقة به رواية احمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس بذكر الحج وفرض الحج كان في سنة ست من الهجرة على الاصح وعلى قول الواقدي ان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة وفي اثناء هذه المدة كان الاسلام قد انتشر في اكثر القرى وكثير من اهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة فلو كانت الجمعة جائزة في القرى لاقيمت في قريتهم قبل جواثا ١٢ منه قوله رواه عبد الرزاق وابو بكر بن ابي شيبة والبيهقي في المعرفة قلت اما عبد الرزاق فقال انبانا الثوري عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي فذكره قال الحافظ ابن حجر في الدراية اسناده صحيح واما ابو بكر بن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع قال العيني في شرح البخاري بسند صحيح واما البيهقي فقال اخبرنا علي بن احمد بن عبدان قال حدثنا ابو بكر بن محمويه قال حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن زبيد الايامي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا انتهى قلت اسناده صحيح وان ابا عبد الرحمن السلمي تابعه الحارث الاعور عن علي وهو ان كان ضعيفا لكنه يكفي للاعتضاد قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة انتهى قلت واما ما قال النووي حديث علي رض ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع فمدفوع بما اخرجناه من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رض بالاسانيد الصحيحة وكانه لم يطلع عليه الا من جهة الحارث عن علي رض والله سبحانه تعالى اعلم فان قلت قال البيهقي في المعرفة انما يروى هذا عن علي رضي الله عنه واما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه في ذلك شيء قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لانه

باب الغسل للجمعة عن عبد الله رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل رواه الشيخان وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فياتون في الغبار فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا رواه الشيخان وعنها انها قالت كان الناس اهل عمل ولم تكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة رواه الشيخان وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الثلاثة وقال الترمذي حديث حسن وعن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل

مما لا يدرك بالرای قال العراقی فی شرح الفیۃ الحدیث وما جاء عن الصحابی موقوفا علیہ ومثلہ لا یقال من قبل الرای حکمہ حکم المرفوع کذا قال الامام فخر الدین الرازی فی المحصول فقال اذا قال الصحابی قولا لیس للاجتہاد فیہ مجال فہو محمول علی السماع تحسینا للظن بہ انتہی وقال السیوطی فی تدریب الراوی من المرفوع ایضا ما جاء عن الصحابی ومثلہ لا یقال من قبل الرای ولا مجال للاجتہاد فیہ فیحمل علی السماع جزم بہ الرازی فی المحصول وغیر واحد من ائمۃ الحدیث انتہی وقال ابن الہمام فی فتح القدیر وکفی بقول علی قدوۃ واماما انتہی وقال العینی فی البنایۃ ہو محمول علی السماع لانہ لا یدرک بالعقل انتہی قلت واما ما قال الشوکانی فی النیل وللاجتہاد فیہ مسرح فلا ینتہض للاحتجاج بہ فہذہ الدعوی باطلۃ لا دلیل علیہا ولم یقتدر علی اقامۃ البرہان وقد قال العلامۃ ابراہیم الحلبی فی غنیۃ المستملی ولکن الموقوف فی مثل ہذا کالمرفوع لانہ من شروط العبادۃ وہی من احکام الوضع ولا مدخل للرای فیہا انتہی فصار ما قالہ الشوکانی کہباء منثورا ١٢ ٣ه قولہ وہو اثر صحیح قلت قد صحح ہذا الموقوف ابن حزم فی المحلی وقال غیر واحد من اہل العلم ان اسنادہ صحیح وقد سلف بیانہ من اقوالہم آنفا ١٢ ٤ه قولہ رواہ ابو بکر بن ابی شیبۃ قلت قال فی مصنفہ حدثنا ابن ادریس عن ہشام عن الحسن ومحمد فذکرہ قلت الحسن ہو البصری ومحمد ہو ابن سیرین ١٢ ٥ه قولہ حدیث حسن قلت ہو من طریق الحسن عن سمرۃ بن جندب واختلفوا فی سماعہ منہ وقد مر تحقیقہ فی باب ترک الجہر بالتامین ١٢

يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل
فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون
الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما
هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في
ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم
فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء
الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم
وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق رواه ابو داود والطحاوي
وقال الحافظ اسناده حسن **وعن** عبد الله بن مسعود رض قال من السنة الغسل
يوم الجمعة رواه البزار واسناده صحيح **باب** السواك للجمعة **عن**
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله لكم عيدا فاغتسلوا وعليكم
بالسواك رواه الطبراني في الاوسط والصغير واسناده صحيح **باب** الطيب
والتجمل يوم الجمعة **عن** سلمان الفارسي رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن من دهنه
او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم
ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان هل تدري ما يوم الجمعة
قلت هو الذي جمع الله فيه ابوك او ابويك قال لا ولكن احدثك عن يوم الجمعة
ما من مسلم يتطهر ويلبس احسن ثيابه ويتطيب من طيب اهله ان كان لهم
طيب والا فالماء ثم ياتي المسجد فينصت حتى يخرج الامام ثم يصلي الا كانت
كفارة له بينه وبين الجمعة الاخرى ما اجتنبت المقتلة وذلك الدهر كله
رواه الطبراني وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** ابي ايوب رض قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والطبراني واسناده صحيح

باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة

عن اوس بن اوس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي واسناده صحيح

باب من اجاز الجمعة قبل الزوال

عن سلمة بن الاكوع رض

ف قوله واسناده صحيح قلت اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه انتهى واما ما ذكره ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه حديث منكر لان في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث فغلط فيه لان منكر الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم واما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور وقد احتج به الجماعة قال الحافظ في التقريب عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الازدي ابو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة وقال في مقدمة الفتح عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي احد الثقات الاثبات وثقه الجمهور وقال الفلاس ضعيف الحديث حدث عن مكحول احاديث مناكير رواها عنه اهل الكوفة وتعقب ذلك الحافظ ابو بكر الخطيب بان الذي روى عنه اهل الكوفة ابو اسامة وغيره هو عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم وكانوا يغلطون فيقولون ابن جابر قال فالحمل في تلك الاحاديث على اهل الكوفة الذين وهموا في اسم جده وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة قلت وقد بين ما وقع لابي اسامة وغيره من ذلك ابن ابي حاتم عن بعض شيوخه وابو بكر بن ابي داود وابوه وابو بكر البزار وغيرهم ابن جابر احتج به الجماعة انتهى كلامه قلت هذا الحديث من طريق حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني وقد قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال ابن عساكر روى عن ابي الاشعث الصنعاني وابي كبشة السلولي وخلق وعنه ابنه عبد الله والوليد بن مسلم وابن المبارك وحسين الجعفي وسمى خلقا انتهى قلت فثبت ان راوي هذا الحديث انما هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ابو عتبة الدمشقي لا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كانوا يغلطون فيه فيقولون ابن جابر وبهذا ظهر ان ما قاله ابن العربي من ان الحديث لم يثبت ليس بصواب ١٢

ف قوله من اجاز الجمعة قبل الزوال قلت منهم الامام

قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف[له] وليس للحيطان ظل نستظل به رواه الشيخان **وعن** سهل رض قال ما كنا[٥٢] نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد مسلم في رواية واحمد والترمذي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** انس رض قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه احمد والبخاري **وعن** جعفر عن ابيه انه سال متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي

احمد معه شرذمة قليلة من السلف والشوكاني من المتاخرين ومنهم صاحب التعليق المغني وقال واما قبل الزوال فجائز ايضا انتهى وقولهم هذا مردود وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي والبخاري وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تجوز الجمعة عندهم الا بعد ما زالت الشمس وسياتي وجه البطلان ان شاء الله من خالف الجمهور في هذه المسئلة
[له] قوله ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به استدل به على ان خطبته وصلاته كانتا قبل الزوال لما انصرفوا منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به ويجاب بان الحيطان كانت قصيرة في ذلك العصر لا يستظل بظلها الا بعد توسط الوقت وانما النفي نفي الظل الذي يستظل به لا نفي اصل الظل وكيف يقال ان صلاته كانت قبل الزوال وقد ورد في حديث سلمة بن الاكوع في رواية عند الشيخين كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ ففسر الوقت في هذه الرواية بزوال الشمس فلا يلتجئ الى هذا القول ١٢ [٥٢] قوله ما كنا نقيل ولا نتغدى الخ استدل به بحديث انس الآتي على جواز الجمعة قبل الزوال بان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال وقال الحافظ في الفتح وتعقب بانه لا دلالة فيه على انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيتداركون ذلك بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيئ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة انتهى وقال العيني قوله لا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل اول النهار واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال بانه لا دلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيئة للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التاويل جمهور الائمة وعامة العلماء انتهى كلامه قلت وما حكي عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى قائلة بعد الزوال يرده حديث ...

ثم يذهب الى جمالنا فنريحها زاد عبد الله في حديثه حين تزول الشمس يعني النواضح رواه مسلم **وعن** عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر رض فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر رض فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان رض فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني والآخرون واسناده ضعيف **وعن** عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود

الآتي الذي اخرجه مالك لانه يدل على ان القيلولة ربما تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار ١٢ (بكسر اللام ١٢)

قوله ثم يذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس قلت زعم الشوكاني ان حديث جابر هذا اصرح في الباب فانه صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون الى جمالهم فيريحونها عند الزوال ولا يلجئ الى التاويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور انتهى قلت ان كثيرا من الناس لا يميزون في بعض الاحيان بين نصف النهار وبين الساعة الاولى من بعد نصف النهار وقد مر في باب المواقيت حديث ابي موسى فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار انتهى وقد يطلقون وقت الزوال على ما بعد الزوال بالمبالغة فما قال حين تزول الشمس فهو محمول على احد الامرين قلت وهذا على تقدير ما زعمه الشوكاني من ان قوله حين تزول الشمس من قول جابر الصحابي واما عند التحقيق فهو من كلام جعفر بن محمد تفرد به سليمان بن بلال عن جعفر واخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس انتهى واخرجه احمد في مسنده نحوه بهذا الوجه ثم اخرجه بوجه آخر قال حدثنا محمد بن ميمون ابو النضر الزعفراني ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال سالت جابرا متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة فقال كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال جعفر واراحة النواضح حين تزول الشمس انتهى قلت فثبت ان قوله حين تزول الشمس من كلام جعفر لا من قول جابر فلا تقوم به الحجة لانه زاد بالراي واراحة النواضح يوم الجمعة بعد الصلاة لا تدل على ان صلاة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال وان جعلت عادتهم اراحتها عند الزوال لان المراد ان النبي صلعم كان يعجل لصلاة الجمعة ويصليها في اول وقتها فيشتغلون عن اراحة نواضحهم بالتهيئة للجمعة فيؤخرونها حتى تكون بعد صلاة الجمعة وهذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر وحديث محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر وليس فيه امر يحوج الى التاويل فضلا عن ان يكون من التاويلات المتعسفة ١٢

٣ قوله واسناده ضعيف قلت قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة قال ابن عدي شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه انتهى وقال الذهبي في الميزان قال اللالكائي مجهول لا حجة فيه

الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده ليس بالقوي

وعن سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى رواه ابو بكر بن
ابي شيبة وسعيد بن سويد ذكره ابن عدي في الضعفاء **وعن** مصعب
ابن سعد قال كان سعد يقيل بعد الجمعة رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده
صحيح وهذا الاثر لا حجة لهم فيه **باب** في التجميع بعد الزوال **عن**
عمرو بن عبسة رض قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم
اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة
حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا
اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر الحديث رواه
احمد ومسلم وآخرون **وعن** عبد الله بن عمرو رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر الحديث
رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله رض قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن وقت الصلاة فلما دلكت الشمس اذن بلال الظهر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقام الصلاة الحديث اخرجه الطبراني في الاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن **وعن** سلمة
بن الاكوع رض قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع
نتتبع الفيء رواه الشيخان **وعن** انس بن مالك رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي الجمعة حين تميل الشمس رواه البخاري **وعن** جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع وما نجد فيئا نستظل به رواه الطبراني
في الاوسط وقال في التلخيص اسناده حسن **وعن** مالك بن ابي عامر انه قال اري
طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي

وقال النووي في الخلاصة اتفقوا على ضعف ابن سيدان ١٢ **سله** قوله واسناده ليس بالقوي قلت قال الحافظ في الفتح
عبد الله صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره وقال في التقريب صدوق تغير حفظه ١٢ **سله** قوله ذكره ابن عدي
في الضعفاء قلت كذا في التلخيص وقال الذهبي في الميزان وقال البخاري لا يتابع في حديثه ١٢

الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم نرجع بعد صلوٰة الجمعة فنقيل قائلة الضحى رواه مالك فى الموطا واسناده صحيح وعن ابى العنبس عمرو بن مرة عن ابيه قال كنا نجمع مع علي رض اذا زالت الشمس رواه ابوبكر بن ابى شيبة واسناده حسن

باب الاذانين للجمعة

عن السائب بن يزيد رض ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله عنه وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك[١] رواه البخارى والنسائى وابوداؤد

باب التاذين عند الخطبة على باب المسجد

عن السائب بن يزيد رض قال كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد[٢] وابى بكر وعمر رواه ابوداود وقال النيموى على باب المسجد غير محفوظ۔

باب ما يدل على التاذين عند الخطبة يوم الجمعة عند الامام

عن السائب ابن يزيد قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة فاذا نزل اقام[٣] ثم كان كذلك فى زمن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما رواه النسائى

---

[١] قوله فثبت الامر على ذلك اى على الاذانين والاقامة قلت ان الاذان الثالث الذى هو الاول وجودا اذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار صار امرا مسنونا نظرا الى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٢ [٢] قوله غير محفوظ قلت تفرد به محمد بن اسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد وخالفه غير واحد من اصحاب الزهرى يونس وعقيل والماجشون عند البخارى وغيره وابن ابى ذئب عند احمد وابى داؤد وابن ماجه وصالح وسليمان التيمى عند النسائى كلهم عن الزهرى عن السائب بن يزيد بدون هذا اللفظ وقد رواه محمد بن اسحق ايضا عن الزهرى بدون هذا اللفظ فى رواية عند احمد بلفظ قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم اذا نزل ولابى بكر وعمر رضى الله عنهما حتى كان عثمان انتهى قلت قوله على باب المسجد يعارضه ما فى حديث ابن اسحق من قوله كان يؤذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان التاذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد لم يكن بين يديه صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال

واحمد واسناده صحيح **باب** النهي عن التفريق والتخطي **عن** سلمان الفارسي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري **وعن** ابي الزاهرية قال كنت مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن **باب** السنة قبل صلاة الجمعة وبعدها **عن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبد الله بن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه الجماعة **وعن** عطاء عن ابن عمر رض قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين يديه لشيء كان من وراء الصفوف فتبين ان حديث ابن اسحق في التاذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما يتقوم به الحجة ١٢ ؎ قوله فاذا نزل اقام قلت هذا يدل على ان بلالا كان يوذن يوم الجمعة عند النبي صلى الله عليه وسلم في داخل المسجد دون على بابه لانه كان يقيم اذا نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر فلو كان يوذن على باب المسجد ثم يدخل في الصف الاول للاقامة لنزم [illegible] ان التاذين عند الخطبة والاقامة عند النزول كان محلها واحدا ومحل الاقامة [illegible] عند الخطبة محله عند الامام وبذلك جرى التوارث على ما قاله صاحب الهداية قلت [illegible] زعم ان التاذين عند الخطبة في المسجد بدعة ١٢

يفصل ذلك رواه ابوداود وقال العراقي اسناده صحيح **وعن** جبلة بن سحيم
عن عبد الله بن عمر رض انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم
بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا رواه[له] الطحاوي واسناده صحيح **وعن** خرشة الحر بن
عمر رض كان يكره ان يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رض صلى يوم الجمعة بعد ما سلم الامام
اربع ركعات رواه الطبراني واسناده صحيح **وعن** ابي عبد الرحمن السلمي قال كان
عبد الله رض يامرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا رواه عبد الرزاق
واسناده صحيح **وعنه** قال علمنا ابن مسعود رض الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا
فلما جاء علي بن ابي طالب رض علمهم ان يصلوا ستا رواه الطحاوي واسناده صحيح
وعنه قال قدم علينا عبد الله رض فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي رض
فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي فاخترناه رواه
الطحاوي واسناده صحيح **وعنه** عن علي رض انه قال من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل ستا رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب في الخطبة** **عن** ابن عمر رض
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الان
رواه الجماعة **وعنه** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما رواه
البخاري **وعن** جابر بن سمرة رض قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس رواه الجماعة الا البخاري **وعن** سماك
قال انبأني جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله
صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه مسلم **وعن** جابر بن سمرة رض قال كنت
اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا رواه مسلم
والاخرون **وعن** عبد الله بن ابي اوفى رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي واسناده حسن **وعن** الحكم بن حزن

له قوله رواه الطحاوي اسے في باب التطوع بالليل والنهار كيسے ہو ١٢

الكلفي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا
عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس او
قال على عصا رواه احمد وابو داود واسناده حسن **وعن** ابن شهاب قال بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام
فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئا يسيرا ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى اذا
قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ
عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق وعمر وعثمان يفعلون ذلك
رواه ابو داود في مراسيله وهو مرسل جيد **باب** كراهة رفع اليدين على المنبر
عن حصين عن عمارة بن رويبة قال راى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه
فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد
على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة رواه مسلم وآخرون **باب**
التنفل حين يخطب الامام **عن** جابر رض قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال[له] فصل ركعتين رواه الجماعة
وعنه قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم وآخرون
وعن سليك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين رواه احمد والطبراني واسناده صحيح
باب في المنع من الكلام والصلاة عند الخطبة **عن** ابي هريرة رض ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد
لغوت رواه الشيخان **وعن** جابر رض قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنبه ابي بن كعب فسأله عن شيء
او كلمه بشيء فلم يرد عليه ابي فظن ابن مسعود انها موجدة فلما انفتل النبي
صلى الله عليه وسلم من صلاته قال ابن مسعود يا ابي ما منعك ان ترد علي قال انك

له قوله قال فصل ركعتين قلت هذا الحديث ومثاله يدل على ان من دخل المسجد والامام يخطب

لم تحضر معنا الجمعة فقال ولم قال تكلمت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقام
ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلعم
صدق أبي اطع أبيا رواه ابو يعلى واسناده صحيح **وعن** ثعلبة بن ابي مالك
القرظي قال ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رض على المنبر حتى يسكت
المؤذن فاذا قام عمر رض على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضي خطبته كلتيهما فاذا
نزل عمر رض عن المنبر وقضى خطبته تكلموا رواه الطحاوي واسناده صحيح **باب
ما يقرأ به في صلاة الجمعة** **عن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من
الدهر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم
وعن ابن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة رض على المدينة وخرج الى مكة
فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون
قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي بن
ابي طالب رض يقرأ بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة رواه مسلم **وعن** النعمان بن بشير رض قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم
واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين رواه مسلم **وعن** عبيد الله بن
عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله اي
شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة فقال كان

قبل ان يركع ركعتين واجيب عنه بانه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها ويؤيده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كلم هذا الرجل وهو يخطب وقال له اصليت ثم قال فصل ركعتين وكلامه مع الرجل يدل على
انه كان قبل ان ينسخ الكلام في الخطبة ثم امر بالانصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من ان يقول
لصاحبه انصت فاذا كان كذلك كيف يجوز الركعتين في اثناء الخطبة مع ان هذه الصلاة ربما تكون مخلة لاقامة الصفوف ١٢

يقرأ هل أتاك حديث الغاشية رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشية رواه احمد والنسائي وابو داود واسناده صحيح **ابواب**
صلاة العيدين باب التجمل يوم العيد عن جابر رض ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة رواه ابن خزيمة واسناده
صحيح وعن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
يوم العيد بردة حمراء رواه[1] الطبراني في الاوسط واسناده صحيح **باب**
استحباب الاكل قبل الخروج يوم الفطر وبعد الصلاة يوم الاضحى عن انس بن
مالك رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
رواه البخاري وفي رواية له ويأكلهن وترا وعن بريدة رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل
من اضحيته رواه الدارقطني وآخرون واسناده حسن وعن ابن عباس رض
قال من السنة ان لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل ان تخرج
رواه الطبراني في الكبير والدارقطني والبزار وقال الهيثمي واسناد الطبراني حسن
وعن عطاء انه سمع ابن عباس يقول ان استطعتم ان لا يغدو احدكم يوم الفطر
حتى يطعم فليفعل قال فلم ادع ان آكل قبل ان اغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس
فآكل من طرف الصريفة الاكلة واشرب اللبن او الماء قلت فعلى ما تأول
هذا قال سمعه اظن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى
فيقولون نطعم لئلا نعجل عن صلاتنا رواه احمد وقال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح **باب الخروج الى الجبانة لصلاة العيد** عن ابي سعيد الخدري رض قال
كان[2] النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى الحديث رواه الشيخان

---

[1] قوله رواه الطبراني في الاوسط قلت قال حدثنا محمد بن اسحق بن ابراهيم بن شاذان ثنا ابي ثنا سعد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابن عباس فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ١٢ منه
[2] قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الخ قلت هذا يدل على مسنونية الخروج الى الجبانة

باب صلاة العيد في المسجد لعذر عن ابي هريرة رض قال اصاب الناس مطر في يوم عيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم في المسجد رواه ابن ماجه وابوداود وفي اسناده عيسى بن عبد الاعلى وهو مجهول وعن حنش قال قيل لعلي رض ان ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة فامر رجلا يصلي بالناس اربع ركعات ركعتان للعيد وركعتين لمكان خروجهم الى الجبانة رواه ابوبكر بن ابي شيبة

في الاعياد واليه ذهب اصحابنا قال العيني في البناية الخروج الى الجبانة سنة وهي المصلى في طرف البلد وان كان يسعهم المسجد الجامع وعليه عامة المشائخ وفي الدر المختار والخروج اليها اي الجبانة لصلاة العيد سنة وان وسعهم المسجد الجامع وهو الصحيح انتهى وقال العلامة الشامي في حاشيته وفي الخلاصة والخانية السنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء انتهى قلت وقد ذهب الى افضلية الخروج الى الجبانة غير واحد من اهل العلم من غير اصحابنا ايضا قال الشوكاني في النيل وقد اختلف هل الافضل فعل صلاة العيد في المسجد او الجبانة فذهبت العترة ومالك الى ان الخروج الى الجبانة افضل واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج الى الصحراء وذهب الشافعي والامام يحيى وغيرهما الى ان المسجد افضل قال في الفتح قال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الشافعي الى ان سبب ذلك سعة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو عمر بلد وكان مسجد اهله يسعهم في الاعياد لم ار ان يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا اعادة قال الحافظ ومقتضى هذا ان العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد مع اولويته كان اولى انتهى وفيه ان كون علة الضيق والسعة مجرد تخمين لا ينتهض للاعتذار عن التاسي به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج الى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك واما الاستدلال على ان ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال ان يكون ترك الخروج الى الجبانة لضيق اطراف مكة لا للسعة في مسجدها انتهى كلامه قلت ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح من قول الشافعي هو خلاف ما نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي رح قال اخبرنا ابو سعيد قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة اهل البلدان الا اهل مكة فانه لم يبلغنا ان احدا من السلف صلى بهم عيدا الا في مسجدهم واحسب ذلك والله اعلم لان المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا ان يكون

واخرون واسناده ضعيف **باب** صلاة العيدين في القرى **قال** البخاري امر
انس بن مالك رض مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله وبنيه وصلى كصلاة اهل
المصر وتكبيرهم انتهى وهو[له] معلق **عن** عبد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك
قال كان انس بن مالك رض اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم
مثل صلاة الامام في العيد رواه[له] البيهقي واسناده غير صحيح **وعن** بعض
آل انس ان انسا رض كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبد الله
ابن ابي عتبة مولاه ركعتين رواه ابو بكر بن ابي شيبة ورجاله ثقات لكن بعض آل انس مجهول

لهم صلاة الالفية ما امكنهم انتهى ثم قال البيهقي واما امر مكة فعلى ما قال وقد بينته في كتاب الصلوة حديث
في فضل الصلاة في مسجدنا انتهى قلت هذا يدل على ان سبب فضل اهل مكة عند الشافعي لا تدور على الضيق
ولا على السعة بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ١٢ له قوله وهو معلق قال الحافظ ابن حجر في الفتح
هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية عن يونس وهو ابن عبيد حدثني بعض آل انس ثم ساقه ثم قال
والمراد بالبعض المذكور عبد الله بن ابي بكر بن انس رواه البيهقي من طريقه قال كان انس اذا فاته العيد مع الامام
جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد انتهى قلت اسناد ما رواه البيهقي غير صحيح كما سيجيء فلا تثبت
صحة هذا التعليق فان قال قائل مقلد البعض اهل العلم ان كل ما رواه البخاري من التعليقات صحيح فجوابه
بان هذا ليس بصواب لان بعض رجال تعليقاته ضعيف كابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري قال الحافظ
في التقريب ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع الانصاري ابو اسحق المدني ضعيف وقال في مقدمة الفتح ضعيف
عندهم علق له موضعا واحدا ١٢ له قوله رواه البيهقي قلت قال في سننه الكبرى اخبرنا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن
ابن ابي سعيد الاسفرائيني حدثنا ابن سهل بشر بن احمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا
هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك فذكره ثم قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية
فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين
ويكبر بهم كتكبيرهم انتهى قلت اما الرواية الاولى ففيه عبد الله بن ابي بكر بن انس لم اقف على توثيقه ولا ادري
هل سمع من انس ام لا وهشيم ثقة لكنه كثير التدليس وقد عنعنه ونعيم بن حماد ليس بالقوي قال الذهبي في الميزان
احد الائمة الاعلام على لين في حديثه وقال في تذكرة الحفاظ كان من اوعية العلم ولا يحتج به وقال العلامة ابن التركماني
في الجوهر النقي في سنده نعيم بن حماد وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني كثير الوهم وقال ابو الفتح الازدي

باب لا صلوٰة العيد في القرى **عن** ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رض قال لا تشريق[5] ولا جمعة الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق واخرون وهو اثر صحيح **باب** صلوٰة العيدين بغير اذان ولا نداء ولا اقامة **عن** عطاء عن ابن عباس رض وعن جابر بن عبد الله رض قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى رواه الشيخان **وعن** جابر بن سمرة رض قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله الانصاري ان لا اذان للصلوٰة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء ولا نداء يومئذ ولا اقامة رواه مسلم **باب** صلوٰة العيدين قبل الخطبة **عن** ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رض يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الشيخان **وعن** ابن عباس رض قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة رواه الشيخان **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلوٰة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعثا قطعه او يأمر بشيء امر به ثم ينصرف فقال ابو سعيد

وابن عدي قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب انتهى وقال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ كثيرا واما الرواية الثانية فلم يذكر اسنادها وقوله ويذكر عن انس يستفاد منه ان اسنادها اضعف من اسناد الرواية الاولى ١٢ [5] قوله لا تشريق الخ قال العلامة ابن الاثير في النهاية ومنه حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اراد صلاة العيد ويقال لموضعها المشرق ومنه حديث مسروق انطلق بنا الى مشرقكم يعني المصلى وسأل اعرابي رجلا فقال اين منزل المشرق يعني الذي يصلى فيه العيد وقال السيوطي في الدر النثير ولا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اراد صلاة العيد وهو من شروق الشمس لان وقتها اذ ذاك ويقال لموضعها المشرق ١٢

فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر
فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه
قبل ان يصلي فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له
غيرتم والله فقال ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما
لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها
قبل الصلوة رواه الشيخان باب ما يقرأ في صلاة العيدين عن
عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رض سأل ابا واقد الليثي رض ما كان
يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ
فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر رواه مسلم
وعن النعمان بن بشير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين
رواه مسلم وعن سمرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه
احمد وابن ابي شيبة والطبراني في الكبير واسناده صحيح باب
صلاة العيدين ثنتي عشرة تكبيرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة
سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة رواه احمد وابن ماجه والدارقطني
والبيهقي واسناده ليس بالقوي وعن عمرو بن عوف المزني ان النبي

ل قوله رواه احمد الخ قلت واخرجه ابوداود من طريق المعتمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم بلفظ قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة
والقراءة بعدهما كلتيهما وفي المحفوظ عن الطائفي فعله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه احمد وغيره ۱۲ ق قوله واسناده ليس بالقوي
قلت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فيه كلام ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي قال الذهبي في الميزان ذكره
ابن حبان في الثقات وقال ابن معين صالح وقال مرة ضعيف وقال النسائي وغيره ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم

صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجه واسناده ضعيف جدا وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع رواه ابن ماجه وابو داود وفي اسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور وعن سعد المؤذن رض ان رسول الله

وقال ابن عدي اما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة فهو ممن يكتب حديثه قلت ثم خلطه بمن بعده فوهم انتهى كلامه وقال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين كذا في الزيلعي وقال ابن التركماني في الجوهر النقي وفي كتاب ابن الجوزي ضعفه يحيى انتهى فان قلت صححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي كذا في التلخيص وقال في بلوغ المرام اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه انتهى وقال البيهقي في المعرفة بعدما اخرج حديث عمرو بن عوف المزني نقل عن ابي عيسى الترمذي انه قال سالت البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء اصح من هذا وبه اقول قال وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب هو صحيح ايضا انتهى قلت اما تصحيح الامام احمد فيما رفعه ما قاله ابن القطان في كتابه وقد قال احمد بن حنبل ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح انتهى واما تصحيح البخاري ففيه نظر لان قوله وحديث عبد الله بن الطائفي الخ يحتمل ان يكون من كلام الترمذي قال الزيلعي في نصب الراية بعدما اخرج حديث عمرو بن عوف المزني قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب انتهى وقال في علله الكبرى سالت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شيء في هذا الباب اصح منه وبه اقول وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ايضا صحيح والطائفي مقارب الحديث انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح فقوله هو اصح شيء في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا وقوله وبه اقول يحتمل ان يكون من كلام الترمذي اي وانا اقول ان هذا الحديث اشبه ما في الباب وكذا قوله وحديث الطائفي ايضا صحيح يحتمل ان يكون من كلام الترمذي انتهى بقدر الحاجة ١٢ سه قوله واسناده ضعيف جدا قلت فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني قال الذهبي في الميزان قال ابن معين ليس بشيء وقال الشافعي وابو داود ركن من اركان الكذب وضرب احمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره متروك وقال ابو حاتم ليس بالمتين وقال النسائي ليس بثقة وقال مطرف بن عبد الله المدني رايته وكان كثير الخصومة لم يكن احد من اصحابنا ياخذ عنه قال له ابن عمران القاضي يا كثير انت رجل بطال تخاصم فيما لا تعرف وتدعي ما ليس لك وما لك بينة فلا تقربني الا ان تراني تفرغت لاهل البطالة وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة واما الترمذي فروى من حديثه الصلح جائز بين المسلمين وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في التقريب ضعيف من السابعة منهم من نسبه

صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعًا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة رواه ابن ماجه واسناده ضعيف[١] **وعن** نافع مولى عبد الله بن عمر قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة رض فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات قبل القراءة رواه مالك واسناده صحيح **وعن** عمار بن ابي عمار ان ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الاولى وخمسًا في الاخرة رواه ابو بكر بن ابي شيبة واسناده صحيح **باب** صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد **عن** ابي عائشة جليس لابي هريرة رض ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعًا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعيد بن العاص رواه ابو داود واسناده حسن[٢]

الى الكذب انتهى وقال في التلخيص على هذا الحديث وكثير ضعيف وقد قال البخاري والترمذي انه اصح شئ في هذا الباب وانكر جماعة تحسينه على الترمذي انتهى قلت قد مر ان ما قاله البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في علله الكبير ليس من ان قوله ليس شئ في هذا الباب اصح منه ليس بصريح في التصحيح بل يحتمل ان يكون معناه هو اشبه ما في الباب لكن العجب من البخاري انه كيف قال هذا في حديث كثير بن عبد الله مع ان حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده وان كان لا يخلو عن وهن لكنه احسن شئ روي في الباب وارجح اسنادا من حديث كثير جدا ١٢ **[١]** قوله واسناده ضعيف قلت هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن ابيه عن جده اما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبي في الميزان ليس بذاك وقال الخزرجي في الخلاصة ضعفه ابن معين وقال الحافظ في التقريب ضعيف واما سعد بن عمار فقال في الميزان لا يكاد يعرف وقال في التقريب مستور ١٢ **[٢]** قوله واسناده حسن قلت سكت عنه ابو داود ثم المنذري فسكوتهما يدل على ان الحديث صالح عندهما واعله ابن الجوزي بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقال قال ابن معين هو ضعيف وقال احمد لم يكن بالقوي واحاديثه مناكير قال وليس يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تكبير العيدين حديث صحيح انتهى واجاب عنه ...

وعن علقمة والاسود قالا كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فساله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة رواه عبد الرزاق واسناده صحيح وعن كردوس قال ارسل الوليد الى عبد الله بن مسعود وحذيفة وابي موسى الاشعري وابي مسعود بعد العتمة فقال ان هذا عيد المسلمين فكيف الصلوة فقالوا سل ابا عبد الرحمن فساله فقال يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر اربعا يركع في آخرهن فتلك تسع في العيدين فما انكره احد منهم رواه الطبراني في الكبير واسناده حسن وعن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع رواه عبد الرزاق واسناده صحيح وعن كردوس قال

التنقيح بان عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس ولكن ابا عائشة قال ابن حزم فيه مجهول وقال ابن القطان لا اعرف حاله انتهى قلت قال في الخلاصة ابو عائشة الاموي مولاهم عن ابي موسى وابي هريرة وعنه مكحول وخالد بن معدان انتهى قلت فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه وقال الحافظ في التقريب ابو عائشة الاموي مولاهم جليس ابي هريرة مقبول من الثانية انتهى واعله البيهقي في سننه الكبرى بانه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى ابن مسعود فافتاهم بذلك ولم يسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت الجمع ممكن بان ابا موسى كان عنده فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لكنه تادب مع ابن مسعود فاسند الامر اليه مرة فلما افتاهم ذكره ابو موسى مرة اخرى وايد ما قاله ابن مسعود باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ له قوله فقال ابن مسعود يكبر اربعا الخ قلت هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثل هذا لا يكون من جهة الرأي والقياس وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك لعدم انكارهم عليه ١٢ له رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود فذكره ١٢ له قوله رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا

كان عبد الله بن مسعود يكبر في الاضحى والفطر تسعًا تسعًا يبدأ فيكبر اربعًا ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم في الركعة الاخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعًا ثم يركع باحداهن رواه الطبراني في الكبير واسناده صحيح **وعن** عبد الله ابن الحارث قال شهدت ابن عباس رض كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة رض فعل مثل ذلك رواه عبد الرزاق وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح **باب** ترك النفل قبل صلاة العيد وبعدها **عن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها رواه الجماعة **وعن** ابن عمر رض خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه احمد والترمذي والحاكم واسناده حسن **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئًا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه واسناده حسن **وعن** ابن مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد رواه الطبراني واسناده صحيح **وعن** ابن سيرين ان ابن مسعود وحذيفة رض كانا ينهيان الناس او قال يجلسان من يريانه يصلي قبل خروج الامام رواه الطبراني واسناده مرسل قوي **باب** الذهاب الى المصلى في طريق والرجوع في طريق اخرى **عن** جابر رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد رجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم

محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا مسروق بن المرزبان ثنا ابن ابي زائدة عن اشعث عن كردوس فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون ١٢ ❊ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي اسحٰق عن علقمة والاسود فذكره ١٢ ❊ قوله رواه الطبراني الخ قلت قال حدثنا محمد بن النضر الازدي ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات ١٢ ❊ قوله رواه عبد الرزاق قلت قال اخبرنا اسمعيل بن الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحرث فذكره ١٢

واسناده صحيح **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر رواه ابوداود وابن ماجه واسناده حسن

باب تكبيرات التشريق **عن** ابي الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن** شقيق عن علي رض انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر رواه ابوبكر بن ابي شيبة واسناده صحيح

ابواب صلاة الكسوف **باب** الحث على الصلاة والصدقة والاستغفار في الكسوف **عن** ابي مسعود رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فقوموا فصلوا رواه الشيخان **وعن** المغيرة ابن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي رواه الشيخان **وعن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا رواه الشيخان **وعن** ابن عمر انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فصلوا رواه الشيخان **وعن** ابي موسى رض قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة

---

^١ قوله رواه ابن ابي شيبة قلت قال حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي الاسود فذكره ١٢ ^٢ قوله رواه ابوبكر بن ابي شيبة قلت قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي فذكره قال الحافظ ابن حجر في الدراية قول علي اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود ١٢

فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره رواه الشيخان **وعن** اسماء رض قالت لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة فى كسوف الشمس رواه البخاري **باب** صلاة الكسوف بخمس ركوعات فى كل ركعة **عن** ابي بن كعب رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابو داود وفى اسناده لين **وعن** عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال انكسفت الشمس فقام علي رض فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري رواه ابن جرير وصححه **وعن** الحسن رض قال نبئت ان الشمس كسفت وعلي رض بالكوفة فصلى بهم علي بن ابي طالب خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة ثم قام فركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين عند الخامسة قال عشر ركعات واربع سجدات رواه ابن جرير قال النيموي اتصال الحسن بعلي ثابت بوجوه[١] لكنه لم يشهد هذه الواقعة على ما يقتضيه قوله نبئت **باب** كل ركعة باربع ركوعات **عن** ابن عباس

---

[١] قوله بوجوه قلت منها ما ذكره البخاري فى تاريخه الصغير فى ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار سمع علي بن زيد عن الحسن رأى عليا والزبير التقيا ورأى عثمان وعليا التقيا ومنها ما اخرجه المزي فى تهذيب الكمال باسناده عن يونس بن عبيد قال سألت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه قال يا ابن اخي لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد قبلك ولولا منزلتك مني ما اخبرتك انى فى زمان كما ترى وكان فى عمل الحجاج كل شيء سمعتني اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن ابي طالب رض غير اني فى زمان لا استطيع ان اذكر عليا انتهى قلت قال الشيخ العلامة مولانا فخر الدين النظامي رح فى كتابه فخر الحسن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم
قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها رواه مسلم
وآخرون وفي رواية صلى ثمان ركعات في اربع سجدات **وعن** علي رض
قال كسفت الشمس فصلى على الناس فقرأ يٰس ونحوها ثم ركع نحوا من
قدر سورة يدعو ويكبر ثم ركع فذكر قراءته ايضا ثم قال سمع الله لمن حمده
ثم قام ايضا حتى صلى اربع ركوعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم
قام الى الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعو
ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك فعل رواه احمد واسناده صحيح **باب** ثلاث ركوعات
في كل ركعة **عن** جابر رض قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
بالناس ست ركعات باربع سجدات الحديث رواه مسلم **وعن** عائشة رض
(اے رکوعات ۱۲)
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات في اربع سجدات رواه النسائي
واحمد واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد
والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه **باب** كل ركعة بركوعين
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في
حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه فكبر

هذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضى واكثاره عنه كرم الله تعالى وجهه ووجه من رأى وجهه والرواة ليس
فيهم كلام للثقات انتهى ومنها ما اخرجه ابو يعلى في مسنده حدثنا جويرة بن اشرس قال اخبرنا عقبة
ابن ابي الصهباء الباهلي قال سمعت الحسن يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي
مثل المطر الحديث قال السيوطي في اتحاف الفرقة بوصل الخرقة قال محمد بن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا هذا
نص صريح في سماع الحسن من علي رض ورجاله ثقات جويرة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه احمد وابن معين انتهى ۱۲

فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا
ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي ادنى
من القراءة الاولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو ادنى من الركوع الاول
ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة
الآخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات في اربع سجدات وانجلت
الشمس قبل ان ينصرف رواه الشيخان وعن عبد الله بن عباس قال
انخسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت
الشمس رواه الشيخان وعن جابر بن عبد الله رض قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون
ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك
فكانت اربع ركعات واربع سجدات رواه مسلم واحمد وابو داود باب
كل ركعة بركوع واحد عن ابي بكرة رض قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين رواه البخاري
والنسائي وزاد كما تصلون وابن حبان وقال ركعتين مثل صلاتكم
وعن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا ارمي باسهمي في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن

ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس اليوم فانتهيت
اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى حلي عن الشمس فقرأ
سورتين وركع ركعتين رواه مسلم والنسائي وقال فصلى ركعتين
واربع سجدات **وعن** قبيصة الهلالي رض قال كسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ
بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال
هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة رواه ابوداود والنسائي واسناده صحيح
وعن سمرة بن جندب رض قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي
غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر
من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه
انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله
في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام
بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط
لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع
له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك رواه ابوداود والنسائي في
اسناده صحيح **وعن** عبدالله بن عمرو رض قال انكسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع
ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع
فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك رواه ابوداود والآخرون واسناده حسن **وعن** محمود بن لبيد رض
قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل الا وانهما لا ينكسفان

لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد ثم قام فقرأ فيما نرى بعض آلر كتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى رواه احمد واسناده حسن[1]

وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس نحوا من صلاتكم يركع ويسجد رواه احمد والنسائي واسناده صحيح[2] وعن قبيصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا [illegible]

[1] قوله رواه احمد قلت قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد فذكره قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح انتهى فان قلت محمود بن لبيد قد اختلف في صحبته وقال الخزرجي في الخلاصة لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم قلت الصحيح ان له صحبة قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري عن محمود بن لبيد اخي بني عبد الاشهل قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسبحة بعد المغرب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر البخاري عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد قال اسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ثم قال وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لا نعرف له صحبة قال ابو عمر قول البخاري اولى انتهى قلت [illegible] صلاة الكسوف مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يونس بن محمد ثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد الانصاري قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجنا معه حتى اتينا المسجد الحديث ۱۲ [2] قوله واسناده صحيح قلت هو من طريق ابي قلابة عن النعمان واعله البيهقي وغيره بالانقطاع وقالوا ابو قلابة لم يسمعه من النعمان لما رواه عفان عن عبد الوارث عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل عن النعمان قلت صرح صاحب الكمال بسماعه من النعمان وقد رواه غير واحد من اصحاب ابي قلابة كخالد وقتادة وعاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان عند النسائي وكذلك ايوب عند ابي داود واحمد في رواية لغير هذا السياق كلهم بدون هذه الواسطة وقد تفرد بها عبد الوارث عن ايوب وعنه عفان بن مسلم فالمحفوظ ما رواه الجماعة وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي ففيه

الشمس و القمر فصلوا کاحدث صلوٰة صليتموها رواه النسائی وزاد فی رواية من المکتوبة واسنادهما صحیح **باب القراءة بالجهر فی صلوٰة الكسوف**
عن عائشة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم جهر فی صلاة الخسوف بقراءته فصلی اربع ركعات فی ركعتين واربع سجدات رواه الشيخان **باب الاخفاء بالقراءة فی صلاة الكسوف** **عن** سمرة رض ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم فی كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الخمسة واسناده صحیح **وعن** ابن عباس رض قال صليت الی جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم كسفت الشمس فلم اسمع له قراءة رواه الطبرانی واسناده حسن **باب صلاة الاستسقاء**
عن عبد الله بن زيد رض قال رايت النبی صلی الله علیه وسلم یوم خرج يستسقی قال فحول الی الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلی لنا ركعتين رواه الشيخان وزاد البخاری جهر فيهما بالقراءة **وعنه** قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المصلی واستسقی وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد واسناده صحیح **وعنه** قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استسقی وعليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن علی الايسر والايسر علی الايمن رواه احمد وابو داود واسناده حسن **وعن** ابی هريرة رض قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم يوما يستسقی فصلی بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن علی الايسر والايسر علی الايمن رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن **وعن** عائشة رض قالت شكا الناس الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قحوط المطر

عن ابی قلابة عن رجل عن النعمان لم يدل علی انه لم يسمعه من النعمان بل يحتمل انه سمعه منه ثم من رجل عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان فروی هذا الخبر عنه ثم رواه عن آخر عنه فحدث بكلتا روايتيه وصرح ابن عبد البر فی التمهيد بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابی قلابة عن النعمان انتهی كلامه ١٢

فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم
شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم
الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل
في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع
يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم
امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن
ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير
واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود وقال هذا حديث غريب اسناده جيد وعن اسحق
ابن عبد الله بن كنانة قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء
فقال ابن عباس ما منعه ان يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا
متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين لم يخطب خطبتكم هذه رواه النسائي وابو داود
واسناده صحيح **باب** صلوة الخوف **عن** جابر رض قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
معلق بشجرة فاخذه فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتخافني قال لا
قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغمد السيف وعلقه قال ثم نودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين
ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه مسلم والبخاري تعليقا وعن
ابن عمر رض قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو
فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت طائفة

بين
ما اقبلت طائفة على العدو فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين
ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه
ركعة وسجد سجدتين رواه الجماعة وعن نافع ان عبد الله بن عمر رض كان اذا
سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم الامام
ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فيصلون معه ركعة
ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين
فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين
قد صلوا ركعتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم
او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله
ابن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك في الموطأ
اما البخاري فاخرجه في كتاب التفسير وهو صحيح قال النيموي ان
صلاة الخوف لها انواع مختلفة وصفات متنوعة وردت فيها اخبار
صحيحة **ابواب الجنائز** باب تلقين المحتضر عن ابي سعيد الخدري
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه
الجماعة الا البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم وعن معاذ بن جبل رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
رواه ابو داود وآخرون واسناده حسن **باب** توجيه المحتضر الى القبلة
عن ابي قتادة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال
عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى ان يوجه الى القبلة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة ثم ذهب فصلى عليه رواه الحاكم في
المستدرك وقال حديث صحيح **باب** قراءة يس عند الميت عن معقل
ابن يسار رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يس على موتاكم

رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي واعله ابن القطان وصححه ابن حبان

باب تغميض الميت عن ام سلمة رض قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه رواه مسلم باب تسجية الميت عن عائشة رض قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة رواه الشيخان باب غسل الميت عن ام عطية الانصارية رض قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعني ازاره رواه الجماعة وفي رواية لهم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها باب[1] غسل الرجل امرأته عن عائشة رض قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجه وآخرون قال النيموي قوله فغسلتك غير محفوظ[2] وعن اسماء بنت عميس

---

[1] قوله باب غسل الرجل امرأته قلت ذهب الجمهور الى جواز غسل احد الزوجين للآخر وقال احمد لا تغسله ويجوز العكس عنده وقال الامام ابو حنيفة واصحابه والشعبي والثوري لا يجوز ان يغسلها لانه لا عدة عليه لانتهاء ملك النكاح لعدم المحل فصار اجنبيا ويجوز العكس اي تغسيل المرأة لزوجها لانها في عدة منها فالنكاح بعد الموت باق الى ان تنقضي العدة والجواب عن الاحاديث الباب سيأتي ان شاء الله تعالى ١٢ [2] قوله غير محفوظ قلت تفرد محمد بن اسحق وهو لا يحتج بما انفرد به عن يعقوب بن عتبة عن الزهري وخالفه صالح بن كيسان وهو اوثق واثبت من ابن اسحق فرواه عن الزهري بدون هذه الزيادة عند احمد وغيره وقال العلامة ابن التركماني والبخاري ...

قالت لما ماتت فاطمة رضي الله عنها غسلتها وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
رواه البيهقي في المعرفة واسناده حسن **باب غسل المرأة لزوجها**
عن عبد الله بن ابي بكر رض ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق غسلت
ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين
فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا رواه مالك
واسناده مرسل قوي **باب التكفين في الثياب البيض** عن ابن عباس رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وآخرون وعن سمرة
ابن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض
فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي والحاكم
وصححاه **باب التحسين في الكفن** عن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم وعن ابي قتادة رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجه

هذا الحديث من جهة عائشة وليس فيه قوله فغسلتك على تقدير ثبوت هذه الزيادة فازواجه عليه السلام حرام
على المؤمنين لانهن نساؤه في الجنة فحكم الزوجية باق انتهى وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية وهذا ليس فيه
حجة فان هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة فقد يأمر بغسلها ١٢ سه قوله رواه البيهقي في المعرفة قال اخبرنا ابو الحسن علي
ابن احمد بن عبدان قال اخبرنا احمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن يونس قال حدثنا يعقوب بن محمد الزهري قال حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن اسماء بنت عميس فذكره واخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز
ابن محمد عن محمد بن موسى عن عون عن عمارة بن المهاجر عن ام جعفر قال حدثتني اسماء بنت عميس قالت غسلت انا وعلي فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها انتهى قلت رواه الدارقطني من
طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن امه عن اسماء بنت عميس ان فاطمة عليها السلام
اوصت ان يغسلها علي رض انتهى قلت ام عون هي ام جعفر بنت محمد بن جعفر قلت واسناده [illegible] على ان المرأة
يغسلها زوجها وقال ابن التركماني في الجوهر النقي وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة
لقوله عليه السلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فالسبب الذي كان بينهما لم ينقطع بالموت ١٢

والترمذی وحسنه **باب** تکفین الرجل فی ثلاثة اثواب **عن** عائشة رض ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم کفن فی ثلاثة اثواب بیض سحولیة لیس فیها قمیص
ولا عمامة رواه الجماعة **وعن** ابی سلمة انه قال سألت عائشة زوج النبی صلی الله علیه
وسلم فقلت لها فی کم کفن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت فی ثلاثة اثواب
سحولیة رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت لما ثقل ابو بکر قال ای یوم هذا قلنا
یوم الاثنین قال فای یوم قبض فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنا قبض یوم
الاثنین قال فانی ارجو ما بینی وبین اللیل قالت وکان علیه ثوب فیه ردع من مشق
فقال اذا انا مت فاغسلوا ثوبی هذا وضموا الیه ثوبین جدیدین فکفنونی فی ثلاثة
اثواب فقلنا افلا نجعلها جددا کلها قالت فقال لا انما هو للمهلة قالت فمات لیلة
الثلاثاء رواه احمد والبخاری وقال ردع من زعفران **باب** تکفین المرأة فی خمسة
اثواب **عن** لیلی بنت قانف الثقفیة رض قالت کنت فیمن غسل ام کلثوم ابنة
رسول الله صلی الله علیه وسلم عند وفاتها فکان اول ما اعطانی رسول الله صلی الله علیه
الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فی الثوب الآخر قالت ورسول الله
صلی الله علیه وسلم جالس عند الباب معه کفنها یناولناها ثوبا ثوبا رواه ابوداود
وفی اسناده مقال **باب** ما جاء فی الصلاة علی المیت **عن** ابی هریرة رض قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من شهد الجنازة حتی یصلی علیه فله قیراط ومن شهدها
حتی تدفن کان له قیراطان قیل وما القیراطان قال مثل الجبلین العظیمین
رواه الشیخان **وعن** عائشة رض عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من
میت تصلی علیه امة من المسلمین یبلغون مائة کلهم یشفعون له
الا شفعوا فیه رواه مسلم **وعن** ابن عباس رض قال سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول ما من رجل مسلم یموت فیقوم علی جنازته اربعون رجلا لا یشرکون
بالله شیئا الا شفعهم الله فیه رواه احمد ومسلم وابوداود **وعن** ابی سلمة
ابن عبدالرحمن ان عائشة رض لما توفی سعد بن ابی وقاص رض قالت ادخلوا به المسجد
حتی اصلی علیه فانکر ذلک علیها فقالت والله لقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابنی

بيضا في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فليس له شئ رواه ابن ماجه وابو داود واسناده حسن وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة وعن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا رواه الشيخان وعن عوف بن مالك الاشجعي رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت رواه مسلم وعن ابي ابراهيم الانصاري عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الصلوة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وذكرنا وانثانا وصغيرنا وكبيرنا رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ولاناثنا ولذكورنا من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم عفوك عفوك رواه الطبراني في الكبير والاوسط وقال الهيثمي اسناده حسن باب في ترك الصلوة على الشهداء عن جابر بن عبد الله رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري باب في الصلاة على الشهداء عن شداد بن الهاد رض ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه ثم قال اهاجر معك

فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى
ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك النبي صلى الله عليه وسلم
فاخذه فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا
اتبعتك ولكني اتبعتك على ان ارمى الى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل
الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فاتي به
النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا
عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد على ذلك رواه النسائي
والطحاوي واسناده صحيح **وعن** ابن عباس رض قال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع رواه ابن ماجه
والطحاوي والطبراني والبيهقي وفي اسناده لين **وعن** عبد الله بن الزبير رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع
تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم رواه الطحاوي واسناده
مرسل قوي وهو مرسل صحابي رض **وعن** ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين
صلوة رواه ابوداود في المراسيل والطحاوي والبيهقي واسناده مرسل قوي

باب في حمل الجنازة **عن** ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود رض
من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء
فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجه واسناده مرسل[1] جيد **وعن** ابي الدرداء

---

[1] قوله مرسل جيد قلت ابو عبيدة لم يسمع من ابيه عبد الله بن مسعود واما ما قال الدارقطني في العلل اختلف
في اسناده على منصور بن المعتمر فيجاب بان ابن ماجه رواه من طريق حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن
ابي عبيدة اخرجه ابو داود الطيالسي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد

قال من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعة وان تحثو في القبر رواه ابوبكر بن ابي شيبة في مصنفه واسناده مرسل قوي[1]

باب في افضلية المشي خلف الجنازة **عن** طاوس قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة رواه عبد الرزاق واسناده مرسل صحيح **وعن** عبد الرحمن بن ابزى رض قال كنت في جنازة ابوبكر وعمر يمشيان امامها وعلي رض يمشي خلفها فقلت لعلي ارأيت تمشي خلف الجنازة وهذان يمشيان امامها فقال علي لقد علما ان فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس رواه عبد الرزاق والطحاوي واسناده صحيح **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رض ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني ادم رواه ابوبكر بن ابي شيبة واسناده حسن **باب** القيام للجنازة **عن** عامر بن ربيعة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله رض قال مر بنا جنازة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا رواه الشيخان **باب** نسخ القيام للجنازة **عن** نافع بن جبير ان مسعود بن الحكم الانصاري اخبره انه سمع علي بن ابي طالب يقول في شان الجنائز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وانما حدث ذلك لان نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام حتى وضعت الجنازة رواه مسلم **وعنه** عن مسعود

...ندلس عن ابي عبيدة فحماد بن زيد وشعبة كلاهما من الثقات الاثبات والائمة الاعلام فاختلاف من دونهما لا يقدح في هذا الاسناد ١٢

[1] قوله واسناده مرسل قوي قلت قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن شبيب وغيره من اهل الشام قالوا قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة الحديث قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي وهذا سند صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمة عامر بن شبيب وثقه الدارقطني وقال لم يسمع من ابي الدرداء قلت وهكذا قال الخزرجي في الخلاصة ١٢

ابن الحكم الزرقي انه سمع علي بن ابي طالب رض برحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد و
الطحاوي والحازمي في الناسخ والمنسوخ واسناده صحيح وعن اسمعيل الزرقي عن ابيه
قال شهدت جنازة بالعراق فرايت رجالا قياما ينتظرون ان توضع ورايت علي بن ابي طالب رض
يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام
رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند
علي رض فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال علي ذلك وانتم يهود رواه الطحاوي واسناده
حسن **باب في الدفن وبعض احكام القبور** عن انس بن مالك رض قال لما توفي
النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا
نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد
فلحدوا النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه وآخرون واسناده حسن
وعن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد رض فصلى
عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود
والطبراني والبيهقي وقال اسناده صحيح وعن ابن عباس رض قال كان النبي

١ه قوله رواه احمد قلت اورده ابن تيمية في المنتقى وقال رواه احمد وابو داود وابن ماجه بنحوه وقال الشوكاني
في شرح نيل الاوطار واما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فانه صحيح على النسخ لقوله فيه وامرنا بالجلوس ولكن لم يخرج
هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا ابو داود بل اقتصروا على قوله ثم قعد ثم قال الحافظ اقتصار جمهور المخرجين لحديث
علي عليه السلام وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الامر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان اليها
والتمسك بها في النسخ لما هو من الصحة في الغاية انتهى قلت اخرجه احمد والطحاوي والحازمي من طريق
محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الانصاري الزرقي عن علي رض بهذه
الزيادة وتابعه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عند الطحاوي بوجه صحيح بلفظ ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود
ووافقه اسمعيل الزرقي عن ابيه عند الطحاوي بلفظ قد امرنا بالجلوس بعد القيام قلت فثبت ان هذه الزيادة ذكرها
غير واحد من الرواة في حديث علي رضي الله عنه ١٢ ٢ه قوله ذلك وانتم يهود قال الطحاوي فمعنى هذا انهم
كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه ١٢

صلى الله عليه وسلم وابوبكر رض وعمر رض يدخلون الميت من قبل القبلة رواه الطبراني
في الكبير وفي اسناده عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة **وعن**
علي رض انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة رواه عبد الرزاق وابوبكر
ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم في المحلى **وعن** ابي اسحٰق قال شهدت جنازة
الحارث فمدوا على قبره ثوبا فجبذه عبد الله بن زيد رض وقال انما هو رجل
رواه ابن ابي شيبة واسناده صحيح **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله رواه
ابوداود وآخرون وصححه ابن حبان **وعن** عامر بن سعد بن ابي وقاص
ان سعد بن ابي وقاص رض قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا
وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
وآخرون **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه ابن ماجه وابن
ابي داود وصححه **وعن** القاسم قال دخلت على عائشة رض فقلت يا امه
اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء رواه ابوداود وآخرون وفي اسناده مستور **وعن** سفيان التمار
انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما[1] رواه البخاري **وعن** جعفر بن محمد

---

[1] قوله مسنما هذا يدل على ان التسنيم افضل من التسطيح واليه ذهب ابوحنيفة والثوري والليث و
مالك و احمد وكثير من الشافعية وذهب الشافعي وبعض اصحابه الى ان التسطيح افضل واستدلوا برواية
القاسم بن محمد بن ابي بكر المذكورة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال البيهقي يمكن الجمع بينهما انه بين حديث
القاسم وسفيان التمار بانه كان اولا مسطحا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك
اصلح فجعل مسنما قال وحديث القاسم اوصل واصح والله اعلم انتهى كلامه قلت كيف يكون حديث
القاسم اصح وفي اسناده عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مستور ولا حاجة الى هذا التوفيق لان معنى التسنيم
ان يجعل كسنام الجمل وهو لا يخالف لعدم الاشراف لانه لا يلزم التسطيح الى التربيع والمشرف قد يكون مشرفا

عن ابيه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
سعيد بن منصور والبيهقي واسناده مرسل قوي **وعنه** عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه الشافعي
واسناده مرسل جيد **وعنه** عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره
الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر رواه البيهقي
وهو مرسل **وعن** جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه مسلم **وعن** عثمان بن عفان رض
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال
استغفروا لاخيكم واسالوا له بالتثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود وصححه الحاكم

باب قراءة القرآن للميت

عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن
ابيه قال قال لي ابي اللجلاج ابو خالد يا بني اذا انا مت فالحدني فاذا
وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ثم سن على التراب سنا
ثم اقرأ عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك رواه الطبراني في المعجم الكبير واسناده صحيح

باعتبار شئ وغير مشرف بالنسبة شئ آخر فالتوفيق بينهما ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما غير مشرف
كالقبور المرتفعة في ذلك الزمان واما حديث ابي الهياج الاسدي عن علي في تسوية القبور المشرفة
فلا حجة له في افضلية التربيع على ما حمله عليه ابن الجوزي وغيره ۱۲ **سه** قوله رواه الطبراني الخ قال حدثنا
الحسين بن اسحق التستري قال حدثنا علي بن حجر ثنا علي بن مبشر بن اسمعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن
اللجلاج عن ابيه فذكره قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون قلت وله شاهد من حديث عبد الله
بن عمر رض قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وليقرأ
عند راسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة رواه البيهقي في شعب الايمان وقال والصحيح انه موقوف عليه
قلت وفي الباب روايات اخرى قال السيوطي في شرح الصدور [illegible]
قال كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤن القرآن واخرج ابو محمد السمرقندي في
فضائل قل هو الله احد عن علي رض مرفوعا من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات

باب في زيارة القبور عن بريدة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم **وعن** عائشة رض قالت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون رواه مسلم **وعن** بريدة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه احمد ومسلم وابن ماجه **باب في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم** عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي وآخرون واسناده حسن ۵

يعطى من الاجر بعدد الاموات **واخرج** ابو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والهٰكم التكاثر ثم قال اللهم اني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لاهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له الى الله تعالى **واخرج** القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري في مشيخته عن سلمة بن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت راسي على قبر فنمت فرأيت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت قامت القيامة قالوا لا ولكن رجل من اخواننا قرأ قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة **واخرج** عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة يٰس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات قال السيوطي هذه الروايات وان كانت ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان لذلك اصلاً ۱۲ **ط ۵** قوله واسناده حسن قلت هو من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله العمري المصغر وعن عبد الله العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر فضعفه بعض اهل العلم بان ابا حاتم وغيره قالوا ان موسى بن هلال مجهول واجيب بانه روى عنه جماعة من الثقات منهم الامام احمد بن حنبل وهو لا يروي الا عن ثقة عنده على ما قاله ابن تيمية وغيره في تصانيفهم وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به قال الذهبي في الميزان هو صالح الحديث قلت فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته فان قلت قد اختلف في عبيد الله وعبد الله ورجح ابن خزيمة انه من رواية عبد الله المكبر وهو ضعيف قلت خالفه العلامة التقي السبكي في شفاء السقام ورجح انه من رواية عبيد الله المصغر وان سلم انه من رواية عبد الله المكبر فهو حسن الحديث لا سيما في نافع كما ذكرناه سابقاً ۱۲

وعن ابي الدرداء قال ان بلالا رأى في منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما ان لك ان تزورني يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له نشتهي نسمع اذانك الذي كنت تؤذن به لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ففعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ارتجت المدينة فلما ان قال اشهد ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال اشهد ان محمدا رسول الله خرجت العواتق من خدورهن وقالوا أبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رئي يوم اكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اليوم رواه ابن عساكر وقال التقي السبكي اسناده جيد

تم الجزء الثاني

بقية الحواشي من الجزء الاول للتعليق المتعلق

صفحه ا. بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله ونصلي ونسلم على رسوله الكريم وعلى آله واصحابه الذين هم اهل الفضل العظيم اما بعد فهذا تعليق على التعليق الحسن مما يتعلق به من التنقيد والتحقيق مسمى بتعليق التعليق والله نعم المولى ونعم الرفيق ١٢ تعليق التعليق

صفحه ٣٦ سطر ١٣. قوله ابن ماجه قلت هو بفتح الميم والجيم وبينهما الف والآخر هاء ساكنة ١٢ تعليق التعليق

صفحه ٤٦ سطر ١٥ قوله في مجمع الزوائد قلت قد التزم فيه الحافظ الهيثمي جمع ما في مسند الامام احمد وابي يعلى والبزار ومعاجم الطبراني من زوائد الصحاح الستة وانت خبير بان ما في هذه الرواية من الالفاظ على صدره هو من الزوائد لم يذكره احد من اصحاب الصحاح الستة فلو كانت هذه الرواية بهذه الالفاظ في مسند الامام لاوردها الهيثمي في كتابه المذكور فاعراضه عن ذكرها يؤيد ما وقع في قلبي من ان قوله على صدره تصحيف كما انه نقطة على وزن ١٢ تعليق التعليق ١٢

هذا ما زاده المولف بعد الطبع في الجزء الاول من التعليق الحسن بصفحة ٩٥ سطر ١٠ بعد قوله اخرجه البخاري في جزءه

قلت وذكره الطبراني طريقا عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ايضا الا انه لا يصلح للاحتجاج لكونها منقطعة قلت
ومع ذلك عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يخلو عن العلتين احدهما ان عمرو احد من اهل العلم زعموا ان عمرو بن شعيب
اتى من قبل ان احاديثه يسيرة والاكثر منها وجادة قال الذهبي في الميزان قال ابو زرعة انما انكروا عليه كثرة روايته عن ابيه
عن جده وقالوا انما سمع احاديث يسيرة واخذ صحيفة كانت عنده فرواها وقال ... سئل ابن معين اذا حدث عن ابيه
عن جده فهو كتاب فمن ههنا جاء ضعفه واذا حدث عن سعيد او سليمان بن يسار او عروة فهو ثقة او نحو هذا وقال
ابن ابي شيبة سألت ابن المديني عن عمرو بن شعيب فقال ما روى عنه ايوب وابن جريج فذلك كله صحيح وما روى عن ابيه عن جده
فانما هو كتاب وجده فهو ضعيف انتهى وثانيهما انه يروي عن ابيه عن جده فان اراد بجده محمد بن عبد الله بن عمرو بن
شعيب فالطريق مرسل لان محمد بن عبد الله من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عدي عمرو بن شعيب
في نفسه ثقة الا اذا روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا لان جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو
ولا صحبة له انتهى وان اراد بجده جد شعيب يكون موصولا لان سماع شعيب من جده ثابت على ما افصح عليه البخاري وابو داود وغيرهما
من اهل العلم وقال الذهبي في الميزان فاذا قال عن ابيه ثم قال عن جده فانما يريد بالضمير في جده انه عائد الى شعيب
قلت ثبوت سماع شعيب من جده لا يدل على ان ما قاله عمرو بن شعيب عن جده انما اراد بجده جد شعيب فقد قالوا
ان شعيبا روى عن جده وعن ابيه فالسياق يحتمل الامرين ولا سبيل الى تعيين احدهما بل الظاهر انه انما اراد به جده
محمد بن عبد الله لا جد ابيه الذي هو عبد الله فهذا السياق يحتمل الاتصال والارسال فالحكم باتصال اسناده تحكم جدا
وقد وجدت في سنن ابن ماجه ما يرد قول الذهبي من ان الضمير في جده انما يعود الى شعيب قال في باب النفل
من ابواب الجهاد حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين انا رجاء بن ابي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني
مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البداءة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو احدثك عن
ابي عن جدي وتحدثني عن مكحول انتهى فقوله احدثك عن ابي عن جدي يدل على ان الضمير في جده راجع الى عمرو
لا الى شعيب اللهم الا ان يقال ان المراد بقوله جدي جده الاعلى وهو خلاف الظاهر فخلاصة الكلام
ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس مما تقوم به الحجة واليه ذهب جماعة من ائمة الحديث وقد سلف

بعض اقوالهم وقال ابو داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس بحجة كذا في الخلاصة وفي الميزان قال ابو عبيد الآجري
قيل لابي داود عمرو عن ابيه عن جده حجة قال لا ولا نصف حجة وقال عبد الملك الميموني سمعت احمد بن حنبل يقول عمرو بن
شعيب له اشياء مناكير انما نكتب حديثه لنعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال علي قال يحيى القطان حديث عمرو بن شعيب
عندنا واه وقال ابن حبان اذا روى عن طاوس وابن المسيب وغيرهما من الثقات غير ابيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج به
واذا روى عن ابيه عن جده ففيه مناكير كثيرة فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك قلت وبذلك يرد ما روي عن البخاري
قال رايت احمد وعليا واسحق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب فمن الناس بعدهم انتهى قلت قد سبق ان
يحيى القطان واحمد وعلي بن المديني وابن معين وابا داود وغيرهم اختاروا ضعف حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده والعجب ان البخاري مع هذا القول لم يخرج له في صحيحه وكذلك مسلم في جامعه قلت وانما اطنبنا
الكلام لان الذهبي ذهب في الميزان مقلدا لبعض السلف الى تحسين حديثه وقال لسنا نقول ان حديثه من اعلى
اقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن انتهى قلت الحق احق بالاتباع ۱۲ منه

هذه قصيدة في مدح المؤلف العلامة الاديب الفاضل اللبيب العارف بالله مولانا محمد انور شاه الكشميري المدرس الاعلى للمدرسة الامينية الواقعة في الدهلي ادام الله فيضه

رُوِيتُ وطِبْتُ نفسًا في ارتواءٍ ... وجُدتُ فازدري ماءَ السماءِ
بيحيى ذي المناقب والمعالي ... شريفَ المجد غطريفَ العلاءِ
كريمِ الخُلْقِ محمودِ السجايا ... خليقًا بالمحامد والثناءِ
اثيلَ المجد مفقودِ المثيلِ ... سنيًّا في الفضائل والبهاءِ
كثيرِ العلم في فهمٍ غزيرٍ ... وسيعَ الحفظ في فضلٍ ارتقاءِ
رحيبَ الباع في رايٍ مصيبٍ ... طويلَ الطول في وسع الذكاءِ
سما علمَ الحديث كثيرَ حفظٍ ... وراويةَ الزمان بلا امتراءِ
فذا هو رُحلةُ الآفاق طُرًّا ... وحافظُ عصره اهلُ اقتداءِ
وعمدةُ نادٍ ارشادٍ سارٍ ... وشيخُ المغلقات كشفٍ وفاءِ
وخيرُ مجاهدٍ اسوةٍ في البرايا ... افاضتُه على طول البقاءِ

فی حیلۃ العصر محسود الندید ۔۔۔ سدید القول فی حسن الصفاء
رفیع القدر ذو القدر الرفیع ۔۔۔ باعلال الروایۃ وانتقاء
ظہیر الحق مولانا الظہیر ۔۔۔ اضاء الارض فی نور اهتداء
مصابیح الهدی مشکوٰۃ هدی ۔۔۔ ومرقاۃ المعالی والسناء
فشمس ذات او بصر العیون ۔۔۔ ونور ذات او کحل الجلاء
فنزهتہ ومدراۃ مطیرۃ ۔۔۔ وعین لا تکدر بالدلاء
وشرعت فی الشرائع والمسائل ۔۔۔ وحسبت فی اقتداء واقتفاء
سحاب الفیض او فیض السحاب ۔۔۔ ضیاء النور او نور الضیاء
وجود الجود ذا او جود جود ۔۔۔ صدور الصادرین محبی جاء
وحبل ذات او بحر عمیق ۔۔۔ وعلم ذات او فیضان ماء
زریع الغوث او غیث مغیث ۔۔۔ ربابہ رباس ببیع الاربعاء
فصیح ذات او سیح فسیح ۔۔۔ بیان ذات او ماء الرواء
فلا عین ولا عید وهذا ۔۔۔ تفیض صاح عن هذا العناء
ولا تستطیع انور مدح فضلہ ۔۔۔ مرام ذات فی غیر الرجاء
فسلہ الالہ ظلیل ظل ۔۔۔ وجازاہ بخیر من جزاء

ولہ دام فیضہ

الا یا نسیم صباحا ایها العصر الخالی ۔۔۔ تنورت فیک النور من جبل عالی
حییت حیوۃ بعد ما کنت ما ضیا ۔۔۔ وجددت تجدیدا علی عمر بالی
ومهما اقلت فیک عینی تشمت ۔۔۔ تباشیر تبشیر علی حزن البالی
یقولون ماهذا کان لم یبصروا ۔۔۔ بنور اتاهم سافر بهم جالی
نعم طالع الاسلام طالع انجلیا ۔۔۔ علی الافق الاعلی اضاء باکمال
فاشرق اشراقا وزحزح من دجی ۔۔۔ واسفر اسفارا امدی النظر الغالی
فنور ولکن لا هواسخ هاطل ۔۔۔ وهل من ضیاء للهوامع هطال
امین مکین حافظ ثقۃ هدی ۔۔۔ وبالصدق الصدیق کان من الال

سَرِیٌّ بهیٌّ بارعٌ ثم فارعٌ ... مُحَجِّلٌ قد استقطی بمَیْنٍ ارتقالِ

ظهیر الهدی ظهیر احسن فیضه ... حیوةُ قلوبٍ دائمًا کوثرٌ سالی

فسیحُ المجاری سَیْبُ سَیْبٍ تکرُّمًا ... تعطّف بالمجد الاثیل باسبالِ

ازاح الدجی نورا فادلج بالسُّرٰی ... کلیلٍ سری عند الصباح باحفالِ

تعمم ملأ الآفاق نورا فماله ... مکانٌ فیأویه ویاخذه خالِ

أحادُ واعیی فی مدیحه فضله ... کثیرة عینی والشارع باقبالِ

وقد جمع العلیا کمر حوی علی ... ثمیرٍ کثیرٍ غیر حصرٍ واجمالِ

وقد جاء بالآثار للناس راویا ... عن النور عن فیضٍ عن الفاضل العالی

فدونک سفرًا سافرا بالشوارق ... ودونک اعلی نورٍ باطول اذیالِ

سید الحدیث والفقاهة نظمه ... نسیجٌ علی وشیٍ بابدع منوالِ

وتعلیقه مثل الطراز المذهَّب ... معانیه اعلامٌ باتقانِ اعمالِ

علی مثل هذا یعقد القلب خیطه ... ویاخذه حفظًا رتبة اذهالِ

وشاحٌ لجید القلب حلیة وجوهرٍ ... سحابٌ وقطر الدر فیه باتصالِ

تنقیح تحقیقٍ وتلخیص سنة ... ومیزان تعدیلٍ وحکمٌ بعدالِ

وتهذیب آثارٍ وفتحٌ لبابها ... ومشکوة نورٍ للغدو والآصالِ

صحیحٍ وموصول عزیزٍ ومسند ... ومن غیر اعلالٍ ومن غیر ارسالِ

فمن عجبٍ بحرٌ من القلب نابعٌ ... بماءٍ زلالٍ مستطابٍ وسیالِ

ومن عجبٍ بدرٌ من الصدر طالعٌ ... بنورٍ مبینٍ مستبینٍ لاغفالِ

جنیٌّ جنّةٍ فردوس فضلٍ ومنّةٍ ... نعیمٌ مقیمٌ فی میاهٍ واظلالِ

شقائق نعمانٍ وانوار سنةٍ ... وشعبة ایمانٍ واوراق افضالِ

کاترجّةٍ طابت بریحٍ وطعمها ... وقد نفحت جارا اعلی کل احوالِ

یقولون اذرک مدحه قلت انه ... بعید فلا یکلف بعدوٍ وایغالِ

فما زال حرز الدین والحق والهدی ... وذا فلیکن اقصی امانی وآمالِ

اصلاح ما بقي في الجزء الاول من اغلاط اهل المطبع وما اصلح المؤلف بعد الطبع

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
۴	۱۱	الرويا	الرويا الصالحة	۶۹	۶	شماله	شماله في الصلوة
۳	۱۴	ابن ماجة	ابن ماجه	۷۰	۱۴	يحيى	يحيى
۱۱	۲۴	ما اخرجه	ما ذكره	۷۱	۷	باهي	بابلي
۱۵	۲۱	واسناده	قال	〃	۳۰	ما اخرجه	ما ذكره
۱۶	۳	[illegible]	[illegible]	〃	۲۴	واخرجه	ورواه
〃	۱۸	لمن	لرواية من	۷۲	۱۹	ما اخرجه	ما ذكره
۱۹	۱۵	حسنة قوية	حسنة ثم اقوية	〃	۲۰	لمكتوبة	بالمكتوبة
۲۴	۶	اخرجه	ذكره	۷۹	۹	في شرح النخبة	في شرح النخبة اذا كان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة وردها الجمهور.
۳۱	۲۱	〃	〃				
۳۲	〃	〃	〃				
۳۴	۲۲	سنده صحيحا	قال				
۳۵	۱۷	ثقات	ابو سعد ابن ابي [illegible]	〃	۱۰	وبقيده لها	ولا بقيده لها
〃	۲۰	واسناده	قال	〃	۱۱	كما جزم	حاله كما جزم به
۳۶	۱۷	واسناده	〃	〃	〃	وقال	وقال في بحث الآحاد
۳۷	۲۳	ما اخرجه	ما ذكره	〃	۱۴	قيلها	قبلها
۳۹	〃	اسناده	قال	۸۱ حاشيه	۲۶	وهن	وهي ان
۴۸	۱۲	قد	وقد	۸۲	۱۵	فلا قوي	فلا قوى
۵۴	۳	ما جاء في بيان	في	〃	۲۱	الطحاوي	والطحاوي
۵۵	۷	عند	بعد	۸۵	۱۴	ومع ذلك الى قوله فلا يحتج به	+
〃	۱۱	باب ما يقول بعد الاذان	×	۸۶	۲۰	اكيمة	ابن اكيمة
〃	〃	[illegible]	[illegible]	۹۸	۲۳	اهو	هو
۵۷	۱۷	ابن ابي شيبة	ابن ابي شيبة و مسلم واخرون	۹۹	۱۹	نص	نص عليه
〃	۲۳	واخرجه	وذكره	۱۰۰	۲۲	واخرجه	وذكره
۶۰	۷	سوته	سوقه	۱۰۲	۱۷	ومعاذ بن هشام	وهشام
۶۴	۶	ليضنع	ليصحح	〃	۱۸	واخرجه	وذكره
۶۸	۱۳	لم يخرجه	لم يذكره	۱۰۵	۱۰	مقبولة	مقبولة عند الاكثر الخصوص

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۰۵	۲۴	بن آدم	یحیی بن آدم
〃	۲۵	بن ابجبیر	بن ابجر
۱۰۷	۶	یر... عند	یرفعہما عند
۱۰۸	۲۳	فلاتکبیرۃ	فلاتکبیرۃ
〃	۲۴	ما اوردہ	ما اوردوہ
۱۱۱	۲۳	واخرجہ	وذکرہ
۱۱۲	۲۰	بن عمر	ابن عمر و رضہ
۱۱۶	۷	ما اخرج	ما ذکر
۱۱۸	۱	فی صحیحہ	فی صحیحہ وعن وائل بن حجر رضہ مرفوعا فلما سجد سجد بین کفیہ رواہ مسلم وعنہ قال رمقت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما سجد وضع یدیہ حذاء اذنیہ رواہ اسحق بن راہویہ وعبد الرزاق والنسائی والطحاوی واسنادہ صحیح
۱۱۹	۱۵	ولفظہ	+
〃	۲۲	واخرجہ	وذکرہ
۱۲۲	۱۹	اخرجہ	اوردہ
〃	۲۱	م	ثم
۱۲۵	۶	قالوا	قولوا
〃	۱۲	علیہا	علینا
۱۲۸	۱۴	وعنہ	وعن ابن عمر رضہ
۱۳۶	۱۷	ان یصلی	أن یصل
〃	۱۹	ما اخرجہ	ما ذکرہ
۱۳۹	۲۰	ظاہر	قولہ حتی نزلت ظاہر
۱۴۲	۱۸	والعصر	اوالعصر
۱۴۳	۱	اخرجہ	اوردہ
〃	۳	ثم سو	ثم سلم
۱۴۴	۵	ستۃ	سنۃ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۴۴	۱۳	فضلۃ	فضلۃ
〃 حاشیہ	۲۰	زہر	زہرۃ
〃 حاشیہ	۲۱	ابن عبد عمر	ابن عبد عمرو
۱۴۶	۴	ما اخرجہ	ما ذکرہ
〃	۲۴	کل علم	کل ذی علم
۱۴۸	〃	الرجل	اسماء الرجال
۱۴۹	۲۰	ما اخرجاہ	ما ذکرناہ
۱۵۰	۱۹	ما اخردوہ	ما اخرجوہ
۱۵۱ حاشیہ	۵	سور حفظہ	سوء الحفظ

اصلاح ما وقع من الاغلاط فی الجزء الثانی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵	۱۴	اخرجہ	واخرجہ
۱۱	۱۰	[illegible]	[illegible]
۹	۱۲	[illegible]	[illegible]
〃	۲۰	[illegible]	[illegible]
۱۱	۱۲	اخرجہ	ذکرہ
〃	〃	التخلیص	التلخیص
〃	۱۶	علی ذلک	ذلک
۱۲	۱۷	ما اخرجہ	ما ذکرہ
〃	۱۹	〃	〃
〃	۲۰	کما اخرجہ	کما ذکرہ
۱۴	۲۱	الخ	+
۱۴ حاشیہ	۳	اخرجہ	ذکرہ
〃	۷	〃	〃
〃	۱۸	〃	〃
〃	۱۶	〃	〃

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
١٤ حاشیہ	٢٠	اخرجہ	ذکرہ
١٥	١	اخرجناھا	اوردناھا
١٦	١٢	فالصحیح	فالصحیح
〃	٢٤	فطر بن	فطر بن خلیفۃ عن زبید عن سعید بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیہ عن ابی بن کعب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ انتہی
١٧	٢٢	وبما اخرجناہ	وبما ذکرناہ
١٨	١٩	ابن ہو	انتہی ہو
٢١	٢٠	الا النازلۃ	الا لنازلۃ
٢٢	٣	انا	امانا
٢٥	١	مما اخرجناہ	مما ذکرناہ
〃	٢١	فی موطا	فی موطاہ
〃	〃	ما اخرجہ	ما ذکرہ
٢٦	٢٢	〃	〃
٢٧	٣	یصلوھا	یصلونھا
〃	٢٤	اخرج	ذکر
٢٨	٥	تصل	تصلی
٢٩	٢١	حتے	+
٣٠	٢٤	بل السلام	سبل السلام
٣٠	٦	واسنادہ جید	واسنادہ جید
٣١	٥	ارجوا	ارجو
〃	١١	الامام	الی الامام
٣٢	١٨	فان کان للمسجد موضعان	ان کان للمسجد موضعان والا فلعلت الصفوف عن ساریۃ لکن فیما اذا کان للمسجد موضعان
٣٤ حاشیہ	٦	ابن سو	ابن سعد
٣٦	٢	انہ	ان
٣٨	٢٣	مقدا	مستلیا
٤١	١٠	جواز	اہ
٤١	١٥	عن الزبیر	عن ابی الزبیر
٤٦	١١	حکاہ ابن الہادی عنہ	حکاہ ابن عبد الہادی عنہم
〃	٢٤	الحجاج	ابن الحجاج
٤٧	١٢	ابیہا	وابیہا
〃	١٣	غیر سمی	غیر مسمی
٤٨	٢١	اخرج لہ	ذکر لہ
〃	٢٣	〃	〃
〃	〃	وقد اخرج	وقد ذکر
〃	٢٤	لغیر	لغیرہ
٤٩	١٠	صنیعکم	صنیعکم
٥٢	٦	تمیم	تمیما
〃	١٠	ما اخرج	ما اورد
〃	١١	اخرجہ	اوردہ
٥٣	٢١	تمیم	تمیما
٦٠	١١	رواہ مالک	رواہ مالک واسنادہ صحیح
٦١	١	ھداللہ	ھدی اللہ
〃	١٥	رکعتین	علی رکعتین
〃	٢١	فلیست	فلیت
٦٢	١٠	بن عمر	ابن عمر رض
〃	١٣	واخرجہ	وذکرہ
〃	١٨	ما اخرجہ	ما رواہ
٦٤	٥	الی	الی ان
〃	٢٠	وبما اخرجناہ	وبما ذکرناہ
〃	〃	احکاہ	حکاہ
〃	٢٢	قول	قال
٦٨	٥	قلت	وقت
〃	٩	قبل	بعد
٦٩	١٤	وفیہ لیعقوبا	وفیہا لیعقوب

تكملة لما بقي من تصحيح الاغلاط في الجزء الثاني

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٤٨	٩	واسناده صحيح	والبغاوي في كتاب الاضاحي
١٠٧	١٥	يرياه	برياته
١٠٩	١٤	رض	رح
١١٠	٣	ونحوها	او نحوها
〃	٦	ركوعات	ركعات
〃	٨	انجلت	انكشفت
〃	١١	بن	ابن
١١٢	١٠	عرضين	عن ضين
١١٥	١٩	فتهدوه	فتهدّده
١١٦	٨	ركعة	ركعة ركعة
١١٧	١٣	حقوة	حقوه
١١٠	٥	قدر سورة	قدر السورة ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة
〃	٦	ثم قام ايضا	ثم قام ايضا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك ايضا
١١٩	〃	ولم يصلوا	ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا ومكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١١٧	٢٢	تنذمن	تنقضى
〃	〃	الاحاديث	احاديث
١٢١	١٥	مصحهم	[illegible]
١٢٤	٥	نريد	يريد
〃	٢٤	لايلزم	لايستلزم
١٢٥	٥	حصبا	حصا
١٢٦	حاشيه	المحنبلي	الحنبلي
١٢٧	٢	امان	اما آن
١٢٨	١٣	بجده شعيب	بجده جد شعيب
١٣٠	١١	وربيّا	ربًّا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۷۸	۵	واخرجہ	فذکرہ
۷۸ حاشیہ	۸	ثم اخرج	ثم ذکر
″	۱۱	یخرج	ہذا یخرج
۸۰	۱۳	سوردة	سورد
″	۱۴	ہذہ	ہذا
۸۱	۳	اخرجہ	رواہ
۸۲	۲	وبنی سالم	وبنو سالم
۸۳	۷	اجمعوا	ان جمعوا
۸۴	۳	ما اخرجہ	ما اوردہ
″	۱۵	واخرجہ	ورواہ
″ حاشیہ	۷	تعلیق	التعلیق
۸۶	۱۳	القراءة	بالقراءة
″	۱۴	انما صلی	انما لم یصل
۸۷	۲۱	بما اخرجناہ	بما ذکرناہ
″ حاشیہ	۲	رو احمد	روایۃ احمد

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۸۷ حاشیہ	۴	بہر	بہز
″	۸	ان قد	ان وقد
″	۲۷	من المکائم	من المنائم
۸۹	۱۷	ثم یصل	ثم یصلی
″	۳۰	ابوت	ابالت
۹۱	۹	ابطال الالات	ابطال استدلالات
″	۲۴	وجمہور ئمۃ	وجمہور الائمۃ
″	۳۴	لطفۃ	الطنفسۃ
۹۵	۳۰	دون	لا
۹۶	۳	خرشۃ الحر	خرشۃ بن الحر
۱۰۰	۱	لعنل بہ	لعلہ بہ
۱۰۳	۴	ونحراللہ	واللہ نحیہا
۱۰۴	۱۳	ما اخرج	ما ذکر
۱۱۲	۲۴	انہا	انہما
۱۰۹	۳۰	عن	من

فہرس بعض ابواب الجزء الاول

فهرس بعض ابواب الجزء الثانی

خاتمة الطبع

الحمد لله الملك العزيز العلام والصلوة والسلام على رسوله خير الانام وآله و اصحابه البررة الكرام اما بعد فقد تم الجزء الثانی من الكتاب المستحسن الذی هو من ابكار المنن المسمی باثار السنن مع ما يتعلق به من التعليقات للعلامة الاجل والمحدث الاكمل الفاضل القمقام الذی تاريخ ولادته ظهير الاسلام محمد بن علی المكنی بابی الخير المدعو بظهير احسن النيموی العظيم آبادی [illegible] فضله الله ذو الايادی على ذمة المتمسك بذيل الاكابر ذی المعالی [illegible] المولوی محمد عبد القادر باحسن المطابع الواقع فی عظيم آباد [illegible] عن الفتن والفساد بخط المتوسل الى شفاعة رسول الثقلين [illegible] العظيم آبادی صانه الله من حوادث الدارين وغفر له [illegible] فی طبعه بحرمة سيد الحرمين وذلك فی شهر رمضان [illegible] من الهجرة النبوية على صاحبها ازكى السلام وابقاه

شکریہ

خدا سے پاک کا ہزار ہزار شکر ہے کہ جب آثار السنن کا پہلا حصہ چھپکر شائع ہوا اور اہل علم کی نظر سے گزرا
تو اکثر علماے نامدار نے نہایت تعریف و توصیف کے خطوط لکھکر مولف کی ہمت بڑھائی - بلکہ بہت سے اہل علم نے یہ لکھا
کہ اگر یہ کتاب آخر ابواب الصلوۃ تک چھپ جاے تو مدارس مین داخل درس کر دیجاے - پھر دوسرے حصہ کے اشتیاق
مین برابر خطوط آتے رہے - مگر اسکی اشاعت مین مدت سے زیادہ تاخیر ہوئی سبب یہ کہ مولف امسال مختلف امراض مین
بہت بیمار رہا - نصف اول کے جسقدر نسخے فروخت ہوتے اونکی قیمت معالجہ اور ذاتی اخراجات مین صرف ہو گئی - اور کوئی
دوسرا سامان اسکے طبع کا نہوا - سنہ گزشتہ مین رئیس ڈھاکہ نے اسکے چھپوا دینے کا وعدہ کیا تھا مگر ایفاے وعدہ کی طرف
توجہ نہین فرمائی - غرضکہ مہینون یہ حصہ عدم سامان زر طبع کی وجہ سے اور مولف کی علالت کے سبب سے پڑا رہا - آخر
بتحریک بعض اکابر اہل فضل و عمائد ارباب دین حضرات دربھنگہ نے چندہ کر کے اسکے طبع مین کامل اعانت فرمائی جنکی ہمت عالیہ
کی وجہ سے آج یہ دوسرا حصہ بھی بفضلہ تعالے چھپکر منظر افروز عالم ہوتا ہے - مولف نے حصہ اول کے ٹائٹل پیج کے اشتہار
مین یہ لکھا تھا کہ جن حضرات نے اسکے طبع مین اعانت فرمائی ہے اونکے نام نامی شکریہ کے ساتھ دوسرے حصہ مین درج
کیے جائینگے - مگر یہ مضمون دیکھکر اکثر معاونین نے تحریر فرمایا کہ جب حسبۃً للہ اسکے طبع مین مدد کیگئی ہے تو نام درج کرنے
کی ضرورت نہین - لہذا مولف اون حضرات کے نام نامی درج کرنے سے مجبور رہا - مگر اتنا لکھنا غیر مناسب نہین کہ جسطرح
یہ دوسرا حصہ حضرات دربھنگہ کے زر چندہ سے چھپا ہے پہلا حصہ بیشتر حضرات کوٹلی لوہاران ضلع سیالکوٹ کی اعانت
سے بتوجہ منشی محمد صادق صاحب مستری چھپا ہے - اللہ تعالے حضرات معاونین کو جزاے خیر عطا فرماے اور اونکے دینی
و دنیاوی مقاصد دلی برلاے - آمین ثم آمین - کتبہ النیموی کان اللہ لہ

اشتہار بعض کتب مولف

اوشحۃ الجید - ائمہ اربعہ کی تقلید کا بیان امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ کی محققانہ سوانح عمری - قیمت ۵/
حبل المتین - آمین بالاخفا کے ثبوت مین لاجواب رسالہ قیمت ۲/ - رد السکین - حبل المتین کی تائید مع چند رسائل دیگر قیمت ۳/
جلاء العینین - بحث رفع یدین مین نہایت عمدہ رسالہ قیمت ۴/ - تکمیلہ جلاء العینین کی تائید مع چند رسائل قیمت ۲/
جامع الآثار - رسالۃ الجمعہ فی القریٰ کی بحث قیمت ۱/ - لامع الانوار - مذہب المختار کا جواب باصواب قیمت ۲/
[illegible] کی تائید جسمین مختلف مسائل سے بحث کیگئی ہے قیمت ۳/

المشتہر ابو الخیر محمد ظہیر احسن شوق نیموی عظیم آبادی کان اللہ لہ
[illegible]